وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية

جامعة أدرار

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم العلوم القانونية والإدارية

حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص حقوق وحريات

من إعداد الطالب:

بوزيدي بوعلام

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: **حليل صالح** أستاذ محاضر أ. **رئيسا**. **جامعة أدرار**.

الدكتور: **بومدين محمد** أستاذ محاضر أ. **مشرفا ومقررا**. **جامعة أدرار**.

الدكتور: **وناس يحيى** أستاذ محاضر ب. **مناقشا**. **جامعة أدرار**.

الدكتور: **كيحل كمال** أستاذ محاضر أ. **مناقشا**. **جامعة أدرار**.

الدكتور: **فاطمة عبد اللطيف** أستاذ محاضر أ. **مناقشا**. **جامعة وهران**.

للسنة الجامعية

2011/2010 م

قال عز من قائل:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

الآية 70 الإسراء

قال تعالى:

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾

الآية 205 سورة البقرة

وقال أيضا:

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

الآية 41 سورة الروم

وقال أيضا:

﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الآخِرَ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

الآية 36 سورة العنكبوت

تشكرات

قال تعالى :

﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ .

الآية 13 سورة سبأ

فأحمد الله تعالى العلي القدير على نعمه و توفيقه

و قال صلى الله عليه وسلم :

﴿ من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجد وا ما تكافئون به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ﴾ .

فالشكر الجزيل أولا لأستاذي **الدكتور وناس يحيى** و **الدكتور بومدين محمد**
اللذان أكرماني بعنايتهما وتوجيهاتهما الثمينة

و لم يبخلا علي بأي من المعلومات والتوضيحات المرشدة.

وأشكر أساتذتي الأجلاء كل من **الدكتورجليل صالح** و **الدكتور كيحل كمال**
وكذا **الدكتور فاصلة عبد اللطيف** -الذي تكبد عناء السفر-

بتشريفهم لي وقبولهم مناقشة مذكرة الماجستير.

وشكري وتقديري أيضا لكل الأحباب والعائلة والأصدقاء كل واحد باسمه على
مساندتهم وعونهم لي في الشدة والرخاء.

فجزاكم الله عني جميعا خير الجزاء و الثواب.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أدامهما الله بموفور الصحة والعافية

إلى كل الأخوة الأشقاء وكل العائلة

إلى كل الأحباب والأصدقاء كل واحد باسمه

إلى كل غيور على هذا الوطن الحبيب يأبى الظلم و يدعو للحق

إلى كل فرد عاقل حكيم محافظ على بيئته

إلى كل أستاذ مخلص وكل طالب علم متفان في علمه

أهدي هذا العمل

الطالب: بوعلام بوزيدي

المختصرات:

أولا: باللغة العربية

1. (ج) الجزء.
2. (ج.ر) الجريدة الرسمية.
3. (ص) الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. "A.J.D.A" Actualité Juridique du Droit Administratif.
2. "Convention E.D.H" Convention Européenne des Droit de l'Homme.
3. "Cour E.D.H" Cour Européenne des Droit de l'Homme.
4. "F" France.
5. "J.O" Journal Official.
6. "P" Page
7. "R.F.D.A" Revue Française de Droit Administratif.
8. "R.J.E" Revue Juridique d'environnement.
9. "R.T.D CIV" Revue Trimestrielle Droit Civil.
10. "S.A.D.I.C" Société Africaine de Droit International Comparé.
11. "U.N.E.P" United Nation Environment Program.

المقدمة:

بإنشاء هيئة الأمم المتحدة ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948،[1] الذي كان من أكبر أهدافه الحفاظ على كرامة الإنسان و حريته، و بذلك دخلت البشرية مرحلة تاريخية جديدة من النمو و الرقي بفكر الإنسان و تفتحه على مبادئ حقوق الإنسان.

وفي سبيل تحقيق الهدف المنشود من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتمثل في وقف الانتهاكات الصارخة الواقعة على جسم ونفس وعقل الإنسان، تم سن والتوقيع على عهدين دوليين من الحقوق الإنسانية، الأول يتمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] قائم على فكرة الديمقراطية المتجسدة في حق تقرير المصير والحق في الحياة والحق في المشاركة السياسية وغيرها. و الثاني يتمثل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] كجيل ثان قائم على فكرة العدالة الاجتماعية نتيجة لطبيعة الانتهاكات الماسة بملكية الأفراد، و حرمانهم من العمل والسكنى وغيرها، والتي ظهرت في شكل حقوق وحريات مقدسة لا يجوز المساس بها.

إن كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لم يكونا مجرد حبر على ورق بل كانا متجسدان تجسيدا واقعيا وملموسا في حياتنا، إذ سعى المجتمع الدولي جاهدا لمنع مثل تلك الاعتداءات المتكررة، بإقرار مجموعة من الآليات القانونية الدولية و الداخلية التي تضمن لهما الحماية اللازمة.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، ويتكون من 30 مادة.

منشور لدى أ.وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص13 ومابعدها.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23آذار/مارس1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه، المصادق عليه من طرف الجزائر في سنة 1989، ويتكون من 53 مادة، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الصادر بنفس القرار، والبروتوكول الاختياري الثاني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 في 15كانون الأول/ديسمبر1989. والمرسوم الرئاسي رقم 89-67، المنضمة الجزائر بموجبه للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، المنشور في ج ر عدد مؤرخة في 89/05/17 السنة 26.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني/يناير 1976وفقا للمادة 27 منهن ويتكون من 31 مادة، المصادق عليه من طرف الجزائر في سنة 1989.

إلا أنه بعدما كانت الاعتداءات الإنسانية محصورة فيما بين الإنسان وأخيه الإنسان كالاستغلال والاضطهاد والتعذيب والتي أتت تلك المواثيق لمحاربتها، قال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى ﴿6﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴿7﴾ ﴾ **سورة العلق**، تعددت لتشمل مقومات حياة الإنسان الأساسية، جراء بلوغ الثورة الصناعية ذروتها وتطور العلم والتكنولوجيا، وطغيان مبدأ الإنتاج من أجل الربح والربح فقط، وهيمنة قوانين السوق التي يخضع لها التقدم الصناعي على حساب احتياجات البشر ومتطلبات عيشهم، و من ظهور لوبيات الصناعة العملاقة التي لا تعير أدنى اهتمام للبيئة و الإنسان، و ما انبثق عن ذلك من تلوث وأمراض وضوضاء و من ارتفاع درجة حرارة الأرض جراء الاحتباس الحراري، والتقلبات الجوية الشديدة المحدثة للفيضانات والحرائق والزلازل والبراكين والأعاصير المدمرة التي تكاد تعصف بالكون أسره، مثل تسونامي اليابان المدمر وسحابة الدخان الخانقة المشكلة فوق الأراضي الأوربية في سنة **2011**، وكذا ما أحدثته يد الإنسان من تدمير مثل التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية*، وإلقاء القنبلة الذرية باليابان من طرف و.م.أ في يومي**06 و09 أوت1945 بهيروشيما** و **ناكازاكي** على التوالي، وانفجار المفاعل النووي بفوكوشيما بشمال غرب اليابان **11 مارس 2011**، وما انجر عن كل ذلك من آثار قاتلة لا ترعى حدودا ولا أقاليم جغرافية، ماسة بالإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء وبالكون أسره.

إن كلا من المضار الاصطناعية و الطبيعية البليغة دعت المجتمع الدولي إلى التفكير مليا في إيجاد صيغة أخرى ونمط آخر في تسيير الكوارث والآثار المهددة للبشرية والأرض التي يعيش فوقها، تختلف اختلافا كليا عن تلك الأنماط التقليدية، تتمثل في تكاتف جهود بني البشر وتضامنهم ومشاركتهم جميعا في القضاء على كل تلك الأسباب والآثار البيئية، الأمر الذي دعا بهؤلاء إلى إقرار مجموعة من المبادئ على مستوى عالمي، قائمة على فكرة مفادها ضرورة تضامن كافة الجهود الدولية والإقليمية والفردية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والعيش الآمن والمستقر والهنيء لجميع الكائنات الحية.

* في يوم 13 فيفري 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة "الحمودية، و بتمنراست أجريت التجارب في 22 مارس 1965.

أصبح ينظر للبيئة على أنها الضامن الرئيسي للوجود في هذه الحياة، ومن ثم لا يتم تحقيق العيش ابتداء إلا بها، الأمر الذي دعا حماة البيئة بالخصوص إلى اعتبار أن للإنسان حقا أساسيا ليس في الحياة و حسب بل ضمن وسط بيئي سليم متوازن خال من التلوث.

من هنا كانت البداية لتقنين حق جديد على مستوى هيئة الأمم المتحدة لا يقل أهمية عن الحقوق الإنسانية التقليدية الأخرى، لا بل الأكثر من ذلك أنه لا فائدة في جميع الحقوق الأخرى دونما توفر وسط ملائم وبيئة مناسبة لممارستها، فلا يتحقق الحق في الحياة أو الحق في العمل أوالتعلم–على سبيل المثال– في وسط بيئي عكر ملوه التلوث والأمراض والكوارث البيئية .

إن كل من الأسباب المؤدية لتقنين الحق في البيئة كجيل ثالث لحقوق الإنسان قائم على فكرة التضامن بين شعوب العالم، وكذا الأهمية البالغة لهذا الحق تدعو إلى السعي وراء الرقي بفكر الإنسان وطموحاته لأجل امتلاك نظرة أكثر ذكاء وشمولا للعالم والمستقبل، و كذا لفت نظر الهيئات العالمية والمنظمات الدولية والحكومات والجمعيات المحلية لإعطاء مزيد من الاهتمام بالجانب البيئي والتبصير بأهميته.

و في سبيل ضمان الحق في البيئة اتجهت كافة دول العالم إلى إصدار مجموعة من القوانين و التشريعات البيئية التي يكون الهدف منها وقاية البيئة من التلوث و ضمان العيش ضمن وسط بيئي سليم ومتوازن وذلك بتضمين هذه القوانين مجموعة من الأحكام التي تقضي بمكافحة مصادر التلوث وكل الأضرار البيئية الأخرى. و من ضمن هذه الدول نجد دول الاتحاد الأوربي وعلى رأسها فرنسا بإصدارها القانون البيئي في سنة 1999، وأيضا الدولة الجزائرية بإصدارها قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة القديم لسنة 1983 الملغى بالقانون البيئي لسنة2003، وما لحق كل ذلك من عدة مراسيم و تنظيمات بيئية متنوعة.

كما كفل الحق في البيئة في سبيل وقاية البيئة بمجموعة من المبادئ القانونية الوقائية وحف بحزمة من الحقوق المكملة لم يعهدها القانون من قبل، مثال ذلك ارتباط الحق في البيئة بالحق في المشاركة والحق في الإعلام وكذا الحق في التقاضي والدفاع عن الشؤون البيئية، كما يدعم بمبادئ علمية وقائية كمبدأ الوقاية والحيطة ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، كما

يرتبط ببعض الدراسات التقنية والفنية في سبيل ضمان الحق من خلال وقاية البيئة، كدراسات مدى التأثير على البيئة التي تقوم بها مكاتب الدراسات.

هذا، ولا يخفى أيضا أن موضوع الحق في البيئة متشعب وواسع الجوانب، مما يجعل من الصعوبة بمكان حصر كل الجوانب التي تكفل له الوقاية اللازمة في دراسة واحدة فالبيئة كحق للإنسان يلزمها في سبيل توفير حماية لازمة لها التعرض لجانبها الإصلاحي المتمثل في المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية لحماية البيئة، وكذا لجانبها الوقائي المتمثل في القانون الإداري البيئي، وأيضا لكافة المبادئ والحقوق المكملة للحق في البيئة، وهذا غير ممكن في مثل هذا النوع من الأبحاث القانونية المحدودة.

إن دراسة موضوع الحق في البيئة في سبيل تحقيق كامل الأهداف المرجوة منه ليس بالأمر الهين، كونه يعتبر خليطا بين القانون والعلم، وكونه موضوع لا زال يثير نقاشا فقهيا وقضائيا كبيرا مما يستوجب البحث في مستجداته، الأمر الذي يكشف عن قلة الأبحاث العلمية بشأنه.

إذن في ظل الخروقات الصارخة للبيئة على المستوى الوطني وبعد كل التطورات الحاصلة في العالم من ظهور حركات المناصرة للبيئة كالجمعيات، وإصدار الإعلانات والمواثيق الدولية وغيرها، إلى أي مدى يمكن اعتبار النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر كفل للفرد حقه في بيئة نظيفة وسليمة ؟

وما هي الضمانات الممنوحة من قبل الحكومة الجزائرية لصيانة هذا الحق؟

هذه التساؤلات وغيرها أحاول الإجابة عنها منتهجا في ذلك أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص والقوانين المختلفة الدولية منها والمحلية، لنرى مدى توفير الوقاية اللازمة للبيئة سواء من طرف المنظمات الدولية أو الحكومات الوطنية أو الجمعيات الأهلية أو التشريعات الداخلية، مقتصرا الدراسة على الجانب الوقائي أو الآليات الوقائية للحق في البيئة، بعد التطرق للنشأة التاريخية لهذا الحق.

وذلك وفق خطة ممنهجة، إذ سوف أفتتح بالتطرق إلى بعض المفاهيم العامة للبيئة التي تيسر لنا فيما بعد الغوص في مضامين الموضوع، حيث سأتطرق في فصل تمهيدي إلى كل من مفهوم البيئة والمشكلات المحاطة بها وكذا الحماية من هذه الأضرار البيئية.

ثم أتطرق إلى فصل أول أبين فيه مدى التصريح بالحق في البيئة على المستوى الدولي والإقليمي، والداخلي للدول من خلال التطرق إلى مختلف دساتير دول العالم المعترفة بالحق في البيئة بما فيها الدستور الجزائري، و كذا التطرق إلى الاعتراف التشريعي بهذا الحق من خلال بيان قانون حماية البيئة، والقانون الإداري البيئي كأقسام حديثة لم يعهدها القانون من قبل، كما لا ننسى رعاية الشريعة الإسلامية للبيئة.

و ذلك كله ليتسنى لنا في الفصل الثاني بيان مدى تكريس الحق في البيئة على أرض الواقع، وهل انتقل من مجرد إعلان محض إلى طابع إجرائي ممارس، وذلك بالتطرق إلى الآليات الحديثة لكفالة الحق في البيئة ومعرفة مدى التزام الدول والأفراد بها على المستوى الداخلي لكل دولة، وذلك يكون من خلال التطرق إلى كل من الدراسات التقنية الداعمة لمضمون الحق في البيئة، وإلى مبدأ الحيطة كأهم المبادئ الوقائية الكفيلة بوقاية البيئة وكذا المسؤولية المدنية الناجمة عنه، وكذا إلى أهم الحقوق اللصيقة بالحق في البيئة كالحق في المشاركة البيئية والإعلام البيئي.

فصل تمهيدي: مفهوم البيئة

إن تحديد مفهوم البيئة ليس أمرا ميسورا، إذ يعتبر مفهوم البيئة من المفاهيم التي راجت حديثا وكثر استخدامها في النصف الثاني من القرن العشرين، وبصورة لافتة للنظر في المجالات العلمية **(المبحث الأول)**. ونتيجة للأضرار البالغة الخطورة التي أضحت تحدق بالبيئة سعت العديد من الدول جاهدة لإصلاحها و الوقاية منها عن طريق سن قواعد قانونية في هذا المجال **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: تعدد وتداخل مفهوم البيئة

وردت عدة تعريفات للبيئة، اتفق بعضها في المضمون والعناصر –الإطار العام لها–، واختلف بعضها الآخر في الجزئيات والحدود، ويعزى بعض هذا الاختلاف إلى التداخل والاستيعاب بين مفهوم البيئة ومفهوم الإيكولوجيا **Ecology** حيث يستوعب المفهوم الأخير معنى البيئة ويشمله، فالبيئة أحد المكونات الأساسية لمفهوم الإيكولوجيا[1] **(المطلب الأول)**، والذي لفت النظر إلى كل هذا الاهتمام بالبيئة هي المشكلات البيئية التي أصبحت معضلة تهدد كل من هو موجود فوق هذه المعمورة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:محاولة تعريف البيئة

يمكن إجمال تعريفات البيئة بحسب مفهومها، سواء أكان موسعا أم مضيقا، ويختلف أيضا وفق كونه تعريفا علميا **(الفرع الأول)**، أم تعريفا قانونيا **(الفرع الثاني)**.

---

[1] د داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص16.

الفرع الأول: تعريف البيئة العلمي

تعددت الاتجاهات الفقهية المحالة لوضع تعريف دقيق للبيئة، فقد عرفه بعضهم بأنها لا تشمل الجانب الطبيعي فقط **(أولا)** بينما يعتبرها آخرون أنها تفتقد إلى الحصر **(ثانيا)**، بينما اكتفى اتجاه وسط بالجمع بين كل من التيارين السابقين **(ثالثا)**.

أولا: المفهوم الموسع للبيئة

يطلق تعبير البيئة في مفهومها الواسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي،[1] أي هي " كل شيء يحيط بالإنسان" ومنها أن البيئة هي"مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان"و هي تشمل بذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاقا ماديا يعيش فيه الإنسان[2].

بيد أن البيئة **Environnement** في هذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة **La Nature** وهو الأمر الذي حرص على إبرازه بعض الكتاب الذين رأوا بأن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الموارد الهامة المتصلة بالطبيعة، إذ أن الإنسان في سعيه الدائب فوق الأرض قد أضاف أشياء أخرى مثل المباني والمنشآت، ومن ثم بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أساسيين العنصر الطبيعي، وعنصر المنشآة أو العناصر التي نجمت عن نشاط الإنسان.[3]

ثانيا: الاتجاه المضيق لتعريف البيئة

أما الاتجاه المضيق لتعريف البيئة، فيعتبر لفظ "البيئة" لفظ عام يفتقر إلى التحديد والحصر، على عكس ما يعطى له في نطاق الاتجاه الموسع من معان قريبة منه غالبا، كالطبيعة، وإطار الحياة، ونمط المعيشة والأرض الموروثة، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه هي "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه" [4].

---

[1] د صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 908.

[2] د. داود الباز، مرجع سابق، ص 17.

[3] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 908.

[4] د داود الباز، مرجع سابق، ص 18.

ثالثا:التوفيق بين الاتجاهين

تعدد تعريفات البيئة واختلافها لا ينفي وجود الجهود الفقهية الرامية إلى وضع تعريف البيئة الدقيق، من الفقهاء نجد الدكتور ماجد راغب الحلو،الذي عرف البيئة بأنها:"المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".[1] وعن التعريف يرى البعض أنه يجمع بين البساطة والبعد عن التعقيد وصعوبة الألفاظ، ويتميز بالشمول والعموم[2]، وأنه يجمع بين البيئة الطبيعية التي يعيش بها الإنسان والبيئة المادية المصطنعة من طرف الإنسان.

وفي سبيل وضع مفهوم أكثر تحديدا، اتجه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" إلى تعريف البيئة بأنها:"جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[3].

ويتبين لنا مما سبق أن العامل الرئيسي في إعطاء مفهوم عام أو خاص للبيئة هو مدى تأثير البيئة على الإنسان، والتعريف المانع هو الذي يشمل المفهومين، ذلك أن البيئة في علاقة تأثير وتأثر بين البيئة والإنسان، إذ الإنسان أحد مكونات البيئة، ترتبط سلامة حياته بسلامة كافة عناصر البيئة[*]، وفي هذا تأكيد على العلاقة الوطيدة بين الإنسان والبيئة التي سبق الإشارة إليها سابقا.

---

[1] أ.د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 39.

[2] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص29.

[3] المرجع نفسه، ص 18.

[*] يطلق علماء الطبيعة على الإنسان لفظ **noosphère** بمعنى الكرة المفكرة التي تدور في فلك الكرة الجامدة وهي البيئة، ويرتب على ذلك أن أي تغير يطرأ على مكونات الجهاز البيئي ينعكس أثره بالتبعية على الإنسان، ولذا كان من الضروري أن تبذل الكرة المفكرة جهدها لحماية الكرة الجامدة من التلوث. د.داود الباز، مرجع سابق، ص20.

<u>الفرع الثاني</u>: تعريف البيئة القانوني

تبنى قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1976 مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في المادة الأولى منه باعتبار البيئة مصطلح يستخدم في التعبير عن ثلاثة عناصر وهي: الطبيعة **La nature** بما تشمله من أجناس حيوانية ونباتية، وتوازن بيئي، والموارد الطبيعية **Les ressources naturelles** بما تشمله من ماء وهواء وأرض ومناجم، والأماكن والمواقع الطبيعة السياحية **Les sites les paysages**.[1]

بيد أن هذا المنهج التقليدي السائد في تعريف البيئة في القانون، لم يمنع البعض من الاعتراض عليه إذ اكتفى بعض الفقهاء، بمسايرة "الأستاذ **Lamarque** في قوله: "إن كلمة البيئة أحدثت ضجة غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخم وتحديد أبعادها"، وكذلك الأستاذ **Ellul**. وهذا الاعتراض على المنهج التقليدي لتعريف البيئة جاء من منطلق أن: " التحديد الذي يقدمه علماء البيئة وأنصارها إنما يعبر عن رغبة هؤلاء في حماية كل ما يحيط بالإنسان في الوسط الذي يعيش فيه، بحيث كان اتساع الفكرة مصدرا لبلبلة الباحث القانوني الذي يرغب في تحديد واضح للبيئة".[2]

ويرى غيرهم أن التشريع ساهم بشكل كبير في صعوبة تحديد تعريف للبيئة من خلال عدة أمور منها: استخدام مصطلح البيئة للتعبير عن معان متعددة ومختلفة، ولاختلاف الأنظمة التشريعية فيما بينها من حيث أخذها بمفهوم واسع أو ضيق للبيئة، ويعترض آخرون من زاوية أن جل التعريفات الواردة في تشريعات قوانين البيئة مترجمة في مجملها بصورة حرفية من تشريعات أجنبية أو اتفاقيات دولية، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة الخلط والغموض حول مدلول النصوص والمعان[3].

---

[1] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مرجع سابق ، ص18.

[2] د.أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2001، ص8.

[3] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مرجع سابق ، ص18،19.

ويرجع ذلك، في الواقع، إلى غلبة العنصر الفني على العنصر القانوني لدى القائمين على إعداد وصياغة هذا المشروع، وهذا يؤكد العبارة الشائعة بين القانونيين، أن المشرع يكمن دوره في تشريع قوانين وأحكام تشريعية تقر أو تمنع أو توجه سلوك معين، ولا يتمثل دوره في الإتيان بتعريفات، التي تكون من اختصاص الفقهاء لا المشرع.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد تعريف قانوني موحد وثابت للبيئة، يكون مرده إلى فكرة القانون نفسها التي تتسم بطابع التغيير والتطور، فكذلك البيئة هي فكرة غير ثابتة إذ هي متطورة ومتجددة عبر الأزمان والعصور، وهذا يؤكده تعاقب القوانين وتطورها:"من قانون روماني إلى قانون كنسي ثم إلى القانون المعاصر".[1]

ونظرا لتضارب تعاريف البيئة سنعتمد في الدراسة للمفهوم التشريعي الوارد في قانون البيئة الجزائري 10/03، حيث عرفه المشرع الجزائري ب: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[2]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين كل من العناصر الطبيعية والاصطناعية للبيئة بما فيها التراث الثقافي الذي لا يعتبر في ذهن البعض من ضمن مكونات البيئة، وهذا مغنم يحسب لتشريع البيئة الجزائري، والذي لا يكون من أهدافه عادة –على غرار التشريعات الأخرى بصفة عامة– التعريف بالمصطلحات.

إن فكرة البيئة وإن أصبحت فكرة قانونية بالمعنى الدقيق، لكنها مازالت عند الكثير من فقهاء القانون، فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها، وشاقة وصعبة من حيث دراستها القانونية وهلامية غير محددة الأبعاد من حيث تحليلها.[3]

إن المفاهيم القانونية الحديثة كلفظ "البيئة" تعبر على أن القانون بات يفكر عالميا وحضاريا وتقدميا وإنسانيا وإن كان يتكلم بلغة محلية، وهو ما يعبر عليه بعبارة: **" Think Globally , Act**

---

[1] د أحمد حشيش، مرجع سابق ، ص13.

[2] المادة 7/4 من قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 43 ، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[3] د ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص18.

Locally" أي "**فكر عالميا واعمل محليا**"، وبات يعبر عن أن القانون يجب أن يساير ما يطرأ على المجتمع من تطورات ويلبي ما يستجد من حاجات، ويعبر أيضا على أن القانون أصبح هدفه تحقيق الحضارة والتقدم باعتباره ارتقاء حضاريا، لا مجرد تحقيق للعدل و الاستقرار و الأمن[1].

المطلب الثاني: المشكلات المحاطة بالبيئة

تتعدد مشكلات البيئة ومخاطرها[2]، المتمثلة أساسا في أكثرها خطورة وتعقيدا وانتشارا، التلوث **(الفرع الأول)**، والمخلة بالتوازن البيئي **(الفرع الثاني)**، كما تتفرع المصادر أو العوامل للإضرار بالبيئة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: معضلة العصر، التلوث"Pollution"

لا نكاد نجد تعريفا موحدا للتلوث، نتيجة لتعدد التعريفات، والمعتمدة على درجة تركيز المواد الملوثة وكيفية تفاعلها مع الوسط البيئي التي تعيش فيه، وتأثيرها الضار على الكائنات الحية وغير الحية، إضافة إلى التغييرات الفيزيائية والبيولوجية[3] **(أولا)**، وهو ما يؤكد التقسيمات المختلفة للتلوث وأسبابه **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم التلوث

يتأرجح تعريف التلوث كسابقته البيئة بين تعريف علمي أو فني، وتعريف قانوني.

1. التعريف العلمي للتلوث:

ظهر التلوث نتيجة اتساع النشاط البشري مع بداية ق19م مصاحبا للثورة الصناعية المحدثة للتغيير في الصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية[4]. وقد حاول البعض تحديد تعريف

---

[1] د أحمد حشيش ، مرجع سابق، ص18.و د عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مرجع سابق، ص26 و د ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص17.

[2] د.سنوسي خنيش،الأبعاد الاستيراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية: دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة،العدد 1 جمادى الثانية 1429– جوان 2008، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص 13 ومابعدها.

[3] د عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مرجع سابق، ص62.

[4] د داود الباز، مرجع سابق، ص 20.

للتلوث من خلال التركيز على نقطتين أساسيتين:

أ. وجود مادة أو طاقة ضارة بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها

بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، كانتشار غازات الكربون في الجو أو نقص كمية الأكسجين في الجو أو إلقاء مخلفات النفط وصناعاته في مياه البحار أو ارتفاع درجة الحرارة في غير وقتها "الاحتباس الحراري"[1].

ب. التلوث المادي و الأدبي

يتمثل التلوث المادي في إفساد عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة محل الحماية القانونية، وجعلها مصدر ضرر للإنسان[2] والحيوان والنبات.

ويعرف التلوث الأدبي بالبيئة الثقافية، إذ يعد تدهور الآثار والمواقع والمناظر الجميلة والتراث الثقافي تلوثا أدبيا تحرص مختلف القوانين على رعايتها وصونها.

هذا ولا زالت المحاولات تبذل لوضع تعريف جامع مانع للتلوث، إذ هذا المطلب يعد صعب المنال يحتاج إلى مزيد من الوقت إن لم نقل أنه يبدو مستحيلا.[3]

2. المفهوم القانوني للتلوث

يرى غالبية فقهاء القانون صعوبة تحديد تعريف قانوني موحد للتلوث، إذ تختلف التشريعات في وضع تعريف واحد جامع، وذلك تبعا لاختلاف الزاوية التي يتناولها التعريف القانوني للتلوث، نتيجة لذلك اجتهد الفقه القانوني لتحديد العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها تعريف التلوث، والتي أجملها بعضهم في :

أ. **إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي:** كمواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقات في شكل حرارة أو إشعاع من شأنها إحداث تغيير بالبيئة،

ب. **أن يترتب حدوث ضرر للبيئة** أو مجرد احتمال حدوثه،

---

[1] د ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص40 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص45.

[3] د داود الباز، مرجع سابق، ص23.

ج. أن يكون الإدخال بفعل شخص قانوني سواء أكان شخص طبيعي أومعنوي، وبالتالي التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين و غيرها لا يعد تلويثا للبيئة.[1]

وبالنسبة لتعريف المشرع الجزائري فقد عرف التلوث ب:"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[2]

ويلاحظ على التعريف القانوني للتلوث عموما بأنه يتوافق إلى درجة كبيرة مع التعريف العلمي، أما بالنسبة للتعريف الجزائري فنجده قد راعى لمختلف عناصر البيئة التي قد يطالها التلوث.

ثانيا: أقسام التلوث و أسبابه

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع بحسب المعايير التي يتم من خلالها النظر إليه، كنوع المادة الملوثة أو معيار معدل التلوث أو النطاق الجغرافي الملوث أو درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي.

وقد ينقسم التلوث بناء على نوع البيئة التي يحدث فيها، إذ هناك التلوث الهوائي أو الجوي الذي يعرفه المشرع الجزائري:"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".[3]

وهناك تلوث المياه والذي نص عليه المشرع الجزائري بقوله:"إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[4]

---

[1] د عيد محمد المنوخ العازمي ، مرجع سابق، ص 62.

[2] المادة 8/4 من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

[3] المادة 10/4من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

[4] المادة 9/4 من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

كما أن للتلوث أسباب نجملها في الأسباب الاقتصادية مثل النفايات الصناعية والغازات المنبعثة منه و أسباب اجتماعية المتمثلة في العادات السلبية لأفراد المجتمع بإلقاء العلب والقوارير ومواد التعبئة المستخدمة لأجل رفاه الإنسان وراحته، وأسباب تقنية نتيجة للتطور التقني الحاصل كما في مجال الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه وتطهيرها، التي ممكن أن تكون مرتعا للبكتيريا وتكاثر الطحالب.[1]

ولم تعد ظاهرة التلوث محصورة في نطاق ضيق بل إنها نتيجة لهذا التطور أصبحت ذات نطاق واسع تمتد إلى خارج حدود الدولة، بل أصبحت تتعدى آثارها إلى خارج القارة التي حدثت فيها. ولعل أبرز مثال على كل ذلك انفجار المفاعل النووي في مدينة تشرنوبيل بالاتحاد السوفيتي[2]، أو ما حدث في سنة 2010 من تسرب النفط من إحدى منصات استغلال البترول الأمريكية في خليج المكسيك، وتكون سحابة الدخان فوق منطقة الاتحاد الأوربي، أو الزلازل والأعاصير الفتاكة وغيرها.

<u>الفرع الثاني</u>: مخاطر اختلال التوازن البيئي

إن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء موزون، وخلق كل شيء بقدر، إلا أن الإنسان عاث في الأرض فسادا بأفعاله اللاعقلانية، من خلال الأفعال المذكورة أعلاه، وهذا بالرغم من نهي الله سبحانه وتعالى:" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**".[3]

ولكن الإنسان أخل بتوازن البيئة مما أدى إلى ظهور العديد من المخاطر والمشاكل البيئية، ومن بين هذه المخاطر التغيرات الجوهرية في المناخ **(أولا)**، وارتفاع درجة حرارة الأرض **(ثانيا)**، وارتفاع مستوى مياه البحر وتآكل طبقة الأوزون **(ثالثا)** وغيرها من المشاكل الحاصلة في الوقت الراهن، والتي لا يعلم بها إلا الله.

---

[1] د عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006 ، ص28 و ما بعدها.

[2] د فيصل زكي عبد الواحد،.دكتوراه أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، دون طبعة ، بدون دار نشر، ص7 و ص8.

[3] الآية رقم 56 سورة الأعراف.

أولا: تلوث الغلاف الجوي و خسارة التنوع البيولوجي

أدت إقامة السدود وإنشاء الخزانات على مجاري الأنهار والأودية إلى إحداث تغيرات في المناخ العام للبيئات التي توجد بها السدود والخزانات، من هذه التغيرات انخفاض كمية الأمطار، ارتفاع سطح البحار، زيادة الجفاف وتغير المناخ بازدياد موجات الحر، اختفاء بعض الحيوانات والنباتات ما يؤدي إلى فقدان التنوع الحيوي بسبب الصيد الجائر بمختلف أنواعه الحيواني والنباتي، والاستغلال المفرط للموارد[1].

ثانيا: ارتفاع درجة حرارة الأرض

نتج عن الاستهلاك الضخم لملايين الأطنان من الوقود يوميا في المجتمعات الصناعية، وكذلك الانفجارات الناتجة عن الحروب إلى تصاعد ملايين الأطنان من غازات ثاني أكسيد الكربون والميثان وغيرها من الملوثات، مما أدى بمرور الوقت إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض عن المعدلات الطبيعية لها.[2]

ثالثا: تآكل طبقة الأوزون

طبقة الأوزون بمثابة السقف المحفوظ الذي أشارت إليه الآية الكريمة "**وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون**".[3] فلو ضعف الغلاف الواقي للأرض لأي سبب من الأسباب فإن العواقب سوف تكون وخيمة على كل حي فوق الأرض، لارتفاع درجة حرارة الأرض أكثر من اللازم، ولتسرب الأشعة فوق البنفسجية.

---

[1] د.عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2008، ص353.

[2] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص90.

[3] الآية رقم 32، سورة الأنبياء.

الفرع الثالث: أهم عوامل الإضرار بالبيئية

تمثل أساسا في كل من العامل التكنولوجي **(أولا)**، و العامل السكاني **(ثانيا)**، و عامل الحروب والنزاعات المسلحة **(ثالثا)**.

أولا: العامل التكنولوجي

يتمثل في كل من:

1. التقدم العلمي والفني الهائل الذي أدى إلى التأثير المباشر على الإنسان في شخصه، سواء من الناحية الصحية أو النفسية، وما صاحب ذلك من إسراف في استخدام المبيدات الحشرية، واستخدام البترول ومشتقاته في الحياة اليومية على نطاق واسع، واكتشاف الطاقة الذرية ثم النووية والهيدروجينية، واتساع دائرة الدول التي توصلت إلى أسرارها وقيامها بإجراء التجارب عليها إلى تسرب إشعاعاتها في بعض المناطق وإحداث أبلغ الأضرار بالحياة الإنسانية، وحياة الحيوان والنبات بها. وخير دليل على ذلك التجارب النووية التي قام بها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وخاصة في منطقتي "رقان" و"تمنراست"[*] وتشير وثائق عسكرية فرنسية كشف النقاب عنها في نهاية التسعينات أن قيادة الأركان الفرنسية كانت تسعى وقت ذلك إلى معرفة طبيعة ردود فعل جسم الإنسان في مناخ تسوده نسبة عالية من المواد الإشعاعية.

2. كما أدى اتساع حركة النقل البحري بوجه خاص إلى إلحاق أبلغ الأضرار بالبيئة البحرية نتيجة لكميات البترول التي تتسرب إلى البحار، و نتيجة لبعض الكوارث التي أدت إلى غرق بعض ناقلات البترول الضخمة وتدفق حمولتها من البترول التي تبلغ الألوف من الأطنان إلى البحار[1].

3. استنزاف الموارد: إن استهلاك الموارد الطبيعية بمعدلات تفوق بنسب تجددها وتكاثرها، ويطرق جائرة غير مدروسة من شأنه أن يهدد باستنزافها ونضوبها، على نحو يطغى على حقوق الأجيال المستقبلة في تلك الموارد والثروات من ناحية ، ويؤدي إلى الخلل في التوازن

[*] في يوم 13 فيفري 1960 فجرت فرنسا أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة "الحمودية" كانت بقوة تفجيرية تساوي ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيما إلى درجة أن العصف النووي قد دمر الكاميرا التي كانت مبرمجة لالتقاط صور عن التفجير، و بتمنراست أجريت التجارب في 22 مارس 1965. د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص909.

[1] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص909.

البيئي الذي تكفل الله سبحانه وتعالى بتيسيره للإنسان في الأرض من ناحية أخرى[1]. لقد خلق الله سبحانه تعالى الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركه الحياة فيها، و لحكمة الله تعالى جعل الموارد محدودة رغم أن خزائنه لا تنفذ، قال تعالى :" **وإن من شيء إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم**"2 ، و قال أيضا:"**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**".[3]

ولما كانت موارد الأرض ليست كلها على نفس الدرجة من الأهمية في حياة الناس، حيث كان بعضها ضروري وبالغ الأهمية، فقد تكفل الله سبحانه و تعالى بتهيئة الأسباب لتجديد إعادة استخدام أهم هذه الموارد المتمثلة في الهواء والماء والتربة، ولأهمية هذه العناصر الرئيسية للبيئة نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في الماء، كما نهى سبحانه عن استنزاف الثورة النباتية والحيوانية، والصيد والرعي الجائر وقطع الأشجار،[4] قال تعالى:"**وجعلنا من الماء كل شيء حي**"،[5] و قال أيضا:" **والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون**".[6]

ونتيجة لهذه المخاوف أصبحت بعض الدول تتجه نحو ترشيد استهلاك هذه الموارد، من خلال استحداث صناعات تكريرية، والبحث عن طاقات بديلة كاستعمال الطاقة الشمسية، والطاقة المولدة بالرياح.

---

[1] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 73.

[2] الآية 21 من سورة الحجر.

[3] الآية 96 من سورة النحل.

[4] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق ، ص76 وما بعدها، و د ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 11.

[5] الآية 30 من سورة الأنبياء.

[6] الآية رقم 19 من سورة الحجر.

ثانيا: العامل السكاني

لقد أثر الانفجار السكاني غير المنتظم إلى التأثير على البيئة، من خلال تزايد أنشطته المضرة بالبيئة.

1. الزيادة الهائلة في أعداد البشر:

تعاني غالبية بلدان العالم الثالث من الزيادة الهائلة في أعداد البشر مما ينعكس سلبا على البيئة التي يحيا فيها الإنسان، ليس فقط بسبب ما ينجم عن ظاهرة الانفجار السكاني من نتائج تتعلق بالغذاء، ومخلفات الإنسان، وإنما أيضا بسبب التأثير الضار الذي تؤدي إليه هذه الظاهرة على البيئة نتيجة تزايد الكثافة السكانية زيادة كبيرة، والاتجاه إلى استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة التوسع السكاني المصاحب لتلك الظاهرة.[1]

2. تزايد النشاط الإنساني:

كما أن تزايد النشاط الإنساني في ذات الحيز، يؤدي إلى التأثير السلبي على البيئة، والواقع من الأمر أن أوضاع التجمعات البشرية في الأزمنة المعاصرة تعد واحدة من أهم أوجه مشاكل البيئة.

ثالثا: عامل الحروب والنزاعات المسلحة

يصاحب الحروب والنزاعات المسلحة العديد من الآثار المدمرة، سواء فيما يتعلق بالجانب الطبيعي من البيئة أو بالمعطيات التي أضافتها وتضيفها يد الإنسان، وقد بلغ ذلك التأثير مداه بتفجير القنبلة الذرية في هيروشيما وناجازاكي في نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو الأمر الذي كان له أسوأ الأثر على الإنسان وعلى البيئة التي يحيا فيها[2].

---

[1] د.ماجد راغب الحلو، مرجع السابق، ص11.

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الحماية من الأضرار البيئية

إن قانون حماية البيئة يرتبط بالبيئة وما تشمله من عناصر مختلفة مادية أو طبيعية أو اصطناعية(**المطلب الأول**)، كما ساهم إلى حد كبير في القضاء على مختلف المضار البيئية، والتي نجد لها تطبيقات في شتى المجالات بحسب الجانب البيئي المعالج من طرف القانون(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ماهية حماية البيئة

تتحدد ماهية قانون البيئة من خلال بيان الأسباب التي أدت إلى نشأته(**الفرع الأول**)، ومن خلال مصادره المختلفة (**الفرع الثاني**)كما له خصائص ومميزات(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: نشأة القانون البيئي وتعريفه

لقد مر قانون حماية البيئة بعدة محطات تاريخية ليصل إلينا بالشكل الذي هو عليه الآن (**أولا**)، كما اجتهد الفقهاء لتعريف هذا الفرع الجديد من القانون (**ثانيا**).

أولا: تبلور معالم القانون البيئي

يقتصر قانون حماية البيئة في بدايته على حماية عنصر من عناصرها أو عدة أجزاء منها، إلا أن التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في العالم وما نجم عنه من وقوع أضرار بيئية جسيمة جعل القوانين السابقة لم تعد قادرة على جبرها وإصلاحها، بل من المستحيل أحيانا منعها أو الحيلولة دون حدوثها أو حتى التقليل منها شأنها في ذلك شأن الأصوات الصاخبة، والروائح المقززة، والغبار المتناثر، ومثالها أيضا استحداث صناعات كان يُظن أنها تجلب النفع للإنسان لكنها بالموازاة لذلك جلبت ضررا أكثر من نفعها مثل بعض الأدوية والمواد الكيماوية بصفة عامة المهددة لصحة الإنسان وعناصر البيئة الأخرى.

ما حدا بالدول فرادى أو مجتمعة في التفكير بشكل جدي في تغيير نمط القواعد القانونية القاصرة على حماية البيئة ككل، والإتيان بقواعد جديدة فعالة قائمة على مبدأ التوقع والحيطة، والموازنة بين الآثار البيئة ودراسة مدى إضرارها بالبيئة، ما أدى إلى نشوء قانون البيئة الموحد لا من حيث قواعده فحسب بل من حيث أحكامه وحمايته للبيئة، فهو يمتاز بالوحدة والشمولية على غرار فروع القانون الأخرى.

وقد أصدرت الدول العربية منذ ستينيات القرن الماضي العديد من التشريعات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، مثل: قوانين المحافظة على الثروات المعدنية والبترولية، وحماية البيئة البحرية، وحماية الغابات وقانون مكافحة التلوث.[1]

إلا أن الملاحظ على هذه القوانين هي قوانين قطاعية متناثرة بحسب الفرع والمجال التي تنتمي إليه، مثال ذلك مجال الصحة يشرع له قانون خاص متمثل في قانون الصحة وهكذا دواليك. ولاشك أن هذه الحماية لابد منها ولا يمكن الاستغناء عنها لأنها تساعد في تحديد وحصر ومن ثم تنظيم و معالجة السلوكيات المضرة بالمجال أو القطاع المحمي، وتكون بذلك ميسرة وسهلة، بعكس ما إذا جمعت كل هذه القطاعات المتناثرة في قانون واحد، فهي بذلك تصعب على المشرع مهمته في سن قواعد تحمي كل هذه القطاعات جملة واحدة، بل هذه الحماية تكون أقرب إلى المستحيلة خاصة إذا عرفنا أن كل قطاع وله تخصصه المنفرد الذي لا يمكن أن يعرفه أو يفهمه إلا أهل اختصاصه، فقطاع المياه لا يمكن أن يفقه في مجال الغابات. فكل مجال أو قطاع له هيكله التنظيمي الخاص به بدءا بالوزارة المكلفة به إلى المديريات الفرعية على المستوى المحلي لكل ولاية، أو بلدية، كما له قوانينه وتنظيماته الخاصة به.

إن الحماية القطاعية غير شاملة لمختلف العناصر البيئية مجتمعة، كما لا تكفل تحقيق توازن بيئي فيما بينها، ما دعا بعلماء القانون ومعهم علماء الطبيعة والأحياء في التفكير مليا للحيلولة دون إحداث أضرار بعناصر البيئة المختلفة ، وهو الأمر الذي نتج عنه ظهور القانون البيئي كقانون شامل وموحد لحماية عناصر البيئة، والحفاظ على علاقتها الوظيفية فيما بينها.

ونجد من القوانين البيئية التي ظهرت في مختلف دول العالم، قانون حماية البيئة الجزائري لسنة 83-03[2] والملغى بموجب القانون لسنة 03-10[3]، والذي تبلور مضمونه بعد عدة محطات متعاقبة عبر الفترات السابقة لصدوره، حيث كان قانون البيئة في الجزائر عبارة عن مجموعة القوانين القطاعية المتنوعة المصادر والمترامية الأطراف، مثلا قانون المياه وقانون النظام العام

[1] د. عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 97 و98 .

[2] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة الملغى.

[3] قانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق.

للغابات وقانون الخاص بالمناجم وغيرها. كما نجد أيضا من القوانين المقارنة القانون البيئي المصري رقم 04 لسنة 1994، والقانون البيئي الفرنسي لسنة 1999وغيرها.

وبصدور هذه القوانين البيئية في الفترة الحديثة، اتجهت الدول نحو"نظام حماية شاملة للبيئة" الذي يعتبر الشريعة العامة في شأن حماية البيئة، وهذا الطابع الشمولي لقانون حماية البيئة أتى من خلال تضمين هذه القوانين وربطها بعلوم طبيعية أخرى، المتمثلة أساسا في علم الإيكولوجيا المهتم بدراسته علوم الأحياء، والذي ساهم في فهم العلاقات بين العناصر الطبيعية والوسط الذي تعيش فيه.[1]

ثانيا: تعريف القانون البيئي

ويعرف قانون حماية البيئة بأنه:"مجموعة القواعد القانونية بمختلف أنواعها، التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية، وحماية البيئة البشرية، والعمل على منع التلوث أو الحد منه والسيطرة عليه أيا كان مصدره"[2]، ويعرف قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 حماية البيئة أنها:"المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث"[3].

أما بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري، فلم يورد أي تعريف للقانون البيئي، لكننا نستشف التعريف من خلال إيراد المشرع لمجموعة من المواد التي يفهم من خلالها ذلك، فقانون حماية البيئة الجزائري هو:" ذلك القانون الذي يتأسس على مجموعة من المبادئ العامة[4] لأجل حماية كل من المجال والفضاء الطبيعي والمدى الجغرافي والمواقع، وتحقيق التنمية المستدامة والتنوع

[1] د. وناس يحي، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى التكريس،الملتقى الوطني"البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009 ، ص7 ومابعدها.

[2] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 98.

[3] القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ ، الموافق ل 27 يناير سنة 1994م.

[4] المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة10/03، السابق. "يتأسس القانون على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة".

البيولوجي و نظام بيئي متوازن بالقضاء على مختلف أقسام التلوث[1]، ويستعين بأدوات تسيير البيئة[2] في سبيل تحقيق ذلك الهدف".

الفرع الثاني: مصادر القانون البيئي و طبيعته القانونية

للقانون البيئي مصادر مختلفة **(أولا)** كما له طبيعة قانونية خاصة **(ثانيا)**.

أولا: مصادر القانون البيئي

تختلف مصادر قانون حماية البيئة بحسب ما إذا كانت دولية(1)، أو داخلية(2):

1. مصادر دولية

كالاتفاقيات الدولية، أو القرارات المنظمات والمؤثرات الدولية، أو المبادئ العامة للقانون، أو العرف الدولي، أو القضاء الدولي وهذا كله قد تم توضيحه في المبحث الأول من هذا الفصل،

2. مصادر داخلية: من تشريع وعرف وفقه، وهي ذات المصادر لأي قاعد قانونية وطنية.[3]

ثانيا: طبيعة القانون البيئي

وحول طبيعة قانون حماية البيئة يرى الأستاذ ماجد راغب الحلو، أنه يدخل في إطار القانون الإداري، كون معظم قواعده تهتم بالصحة العامة، والنظافة العامة، والمحلات العامة، والإدارة المحلية[4] وهذا هو الرأي الغالب. أما الرأي الثاني فيرى أن قانون حماية البيئة، هو مزيج من قواعد القانون الاقتصادي **Droit économique**، والقانون الجنائي **Droit pénal**، والقانون الإداري **Droit Administratif** والقانون الدولي **Droit International** و القانون المدني **Droit Civil** . فأتى بذلك غير متضح المعالم لا هو قانون عام ولا هو قانون خاص، ولا

---

[1] المادة 4 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

[2] الواردة بنص المادة 5 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق. بقولها "تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، التخطيط البيئي، نظام لتقييم الآثار البيئية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة، وتدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة".

[3] د.عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص100 وما بعدها، و د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص250.

[4] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص65.

هو قانون مختلط بعضه عام وبعضه خاص، إنما هو قانون مستقل حديث النشأة غامض المبادئ ذو طابع دولي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة تبعا لذلك هو قانون غير موحد ومجموع في تقنين واحد بالرغم من صدور تقنيات منفردة بعنوان واحد يسمى قانون حماية البيئة كالقانون البيئي الجزائري لسنة 1983 رقم 03 الملغى بالقانون 10/03، إذ هو بالإضافة لهذه القوانين الحديثة يشمل أيضا مجموعة من القوانين أو التشريعات المتفقة في الهدف، والمختلفة من حيث العناصر المشمولة بالحماية.

الفرع الثالث: ميزات قانون حماية البيئة

إن قانون حماية البيئة سواء في الجزائر أو في غيرها من الدول يمتاز بـ:

أولا: ذو طابع عالمي

معظم قواعده وأحكامه مستقاة من العديد من المواثيق والإعلانات الدولية المهمة بحماية البيئة، على رأسها مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر نيروبي، وريو دي جانيرو. والعالمية تأتي أيضا من منطلق التنسيق بين مختلف هذه القوانين البيئة بين العديد من الدول، فهي قوانين مرتبطة ببعضها البعض لا يحدها إقليم دولة محددة، ويكمل بعضها البعض الآخر، وهذا راجع أيضا إلى أنها مستقاة من منبع واحد، المواثيق الدولية البيئة التي تفرض التنسيق بين مختلف قوانين البيئة سواء فيما بين الدول أو الدول والمنظمات ولأنها تصب في هدف واحد ألا وهو حماية البيئة من التلوث، والتلوث لا يعرف بحدود أو إقليم دولة معينة فهو داء عابر للحدود وسريع الانتقال خارج حدود الدولة.

ثانيا: قانون البيئة هو قانون ذو طابع وقائي

وهذه هي الميزة الجوهرية في قانون البيئة، والتي تميزه على باقي فروع القانون الأخرى، فهو يحتوي على أحكام وقواعد لم يعهدها القانون من قبل منها:

تنظيمه للمواد الخطرة، وكيفية التخلص منها، واستحداث دراسات حديثة كتقويم التأثير البيئي المتمثل في التحليل ودراسة الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة أو المزمع إنجازها، والتي

[1] د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص71.

قد تشكل تهديدا للبيئة، وإنشاء أجهزة وصناديق للبيئة، يعهد لها إعداد الخطط ورسم السياسات البيئية للحفاظ عليها وتنميتها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية، واستحداث أنظمة خاصة بالرصد البيئي، لمعرفة مدى التأثير على البيئة.[1]

وكذلك الشأن بالنسبة لقانون حماية البيئة الجزائري الذي يقوم على مجموعة المبادئ المتمثلة في "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة"[2]، ويتشكل من أدوات تسيير البيئة:"هيئة للإعلام البيئي، وتحديد المقاييس البيئية، التخطيط البيئي، ونظام لتقييم الآثار البيئية، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة، وتدخل الأفراد والجمعيات لحماية البيئة"[3].

<u>المطلب الثاني</u>: دراسات تطبيقية لحماية البيئة

لقد أصبحت أضرار البيئة ظاهرة ملموسة في وقتنا الحاضر، لما لها من آثار بليغة ليس فقط على عناصر البيئة المختلفة ، بل امتدت لتؤثر على كل من يوجد على ظهر المعمورة، ولهذه الأضرار تطبيقات لا حصر لها منها على سبيل المثال لا الحصر الأضرار التي مست الجانب الطبيعي للبيئة **(الفرع الأول)**، والأضرار الناتجة والماسة في نفس الوقت بالجانب البيئي المصطنع من طرف الإنسان نفسه والمؤثرة في سير حياة الإنسان ونمط معيشته **(الفرع الثاني)**.

<u>الفرع الأول</u>: الأضرار الماسة بالبيئة الطبيعية

سبق وأن أشرنا إلى كل من العناصر المكونة للبيئة ولاحظنا بأن أهم جانب فيها يتمثل في الجانب الطبيعي من نبات وحيوان وتربة وهواء، ولا يستطيع الإنسان وباقي المخلوقات أن يعيش بدونها، وعلى الرغم من هذه الأهمية التي للعناصر الطبيعية إلا أن بعض منا أصبح يعيث فيها فسادا جراء الأعمال الملوثة المؤثرة على كل من الهواء **(أولا)** والماء **(ثانيا)** كعناصر حساسة في البيئة.

---

[1] د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص76-77.

[2] المادة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

[3] المادة 5 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

أولا: تلوث الهواء

التلوث الهوائي أو الجوي يعرفه المشرع الجزائري:"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي".[1] وهذا النوع من التلوث ينجم جراء الروائح المقززة أو الغبار والأتربة أو الأدخنة السوداء.

1. الروائح المقززة: التي تنتج غالبا من النشاط الصناعي و تعطي الفرصة للجار المضرور في المطالبة بتعويض عنها. قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية صاحب المخبز عن الروائح الكريهة الناتج عن استخدامه مادة المازوت المتسببة في مضايقات للنزلاء في فندق مجاور، كذلك الأمر بالنسبة للروائح الكريهة المنبعثة من مصانع الأسمدة العضوية والكيماوية، أو مناطق تجميع وحرق القمامات من أجل تصنيعها، وكذا الأضرار الناتجة عن الروائح الكريهة المنبعثة من محطات تصريف المجاري، وهذه الروائح الكريهة لا تؤثر فقط على صحة الإنسان بل أيضا على الحيوانات وقد تؤدي إلى قتل النباتات المجاورة.[2]

2. الغبار والأتربة: الناتجة عن عمليات الهدم والبناء التي قد تصل إلى خلق نوع من السحابات القاتمة، تعطي الفرصة لطلب التعويض عنها، خاصة إذا كانت ناتجة عن تهاون أو تقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة[3]، أو تعسف في استعمال المالك لحقه في الملكية وما ينتج عنه من حقوق الاستغلال والاستعمال. أما الأتربة التي تنتج بالضرورة عن هدم أو بناء المنشآت الخاصة أو العامة والتي تشكل أعباء عادية لا يمكن أن تكون سببا للمطالبة بالتعويض عنها إذا كان الهدم مطابقا لقواعد البلدية متخذا لكافة الاحتياطات[4].

---

[1] المادة 10/4من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

[2] د. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص 216.

[3] المادة **124** : "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" من الأمررقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 مؤرخة في 03 /2007/05 السنة 44. و تقابلها المادة **1382** مدني فرنسي و المادة **163** مدني مصري .

– د.محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 149 ومابعدها.

[4] د. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق ، ص249.

3. **الأدخنة السوداء:** تعد من صميم التلوث الهوائي، لأنها خانقة كالفحم الحجري المحروق بطريقة ناقصة من مصنع مجاور.فقد تقرر مسؤولية مستغل المنشأة متى كانت الأدخنة على درجة معينة من الأهمية والخطورة ما يفضي عليها صفة عدم العادية[1].

ثانيا: تلوث المياه

يقصد بالتلوث المائي إحداث إتلاف أو إفساد في نوعية المياه، مما يؤدي إلى تدهور نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي إلى خلق نتائج مؤذية من استخدم المياه وتتمثل أو تتلخص أسباب تلوث المياه[2] في:

1. **النفط:** من أهم مصادر التلوث المائي الذي بات يفسد المياه في كثير من المسطحات المائية وتسهم ناقلات النفط بدور كبير في تلويث المياه لما ينسكب منها من نفط أثناء عمليات الشحن والتفريغ وتنظيف الخزانات، وكذا انفجار حقول النفط وتسريبات الأنابيب الناقلة للنفط والغاز تحت البحر أو المحيط.[3] ولنا في ذلك عدة أمثلة تطبيقية في عصرنا هذا كغرق عبارات النفط كالعبارة الأمريكية في خليج المكسيك سنة 2010 وما نجم عنها من تلوث لمياه الخليج ونفوق للأحياء البحرية.

2. **مخلفات المصانع:** تصيب الكثير من المسطحات المائية التي تطل عليها بأخطار التلوث، حيث أن هذه المخلفات تتضمن الكثير من المواد العضوية وغير العضوية السائلة والصلبة، إذ يحتوي على مواد كيميائية، ومعدنية مثل مركبات الرصاص، الزئبق، النحاس، النيكل،

---

[1] د.عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق ، ص 39 ومابعدها.

[2] Daniel ROCHER, L'eau : un droit de l'homme payant ?, GAZETTE DU PALAIS – RECEUIL MARS – AVRIL ANNEE 2005,Pp. 696 , 697.

والذي نص عليه المشرع الجزائري بقوله:"إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أوتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه". المادة 9/4 من قانون البيئة الجزائري رقم 10/03، السابق.

[3] إن مشكلات التلوث بصفة عامة ناتج عن التقدم العلمي والتقني السريع الذي تحقق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945م، ويمكن القول بأنه بالقدر الذي ساهم هذا التطور في رفاهية الإنسان بالقدر الذي ساهم في تلويث البيئة.

- د.عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 28–29.

النيترات، النشادر ما يشكل خطورة في تغير طبيعة المياه وتحولها من مياه حية إلى مياه مسببة للأمراض و من ثم الموت[1].

3. **نفايات المدن:** تميل إلى التمركز حول المجاري المائية، وعلى شواطئ البحار والأنهار.وتتمثل هذه النفايات في مياه الصرف الصحي التي يقذف بها الإنسان، أو القمامة والقارورات والحيوانات النافقة الملقاة على مجاري المياه، وهذه ظاهرة أصبحت مألوفة لدى كثير من الناس في وقتنا الحاضر مثال: إقدام السكان القاطنين على ضفتي النيل برمي نفاياتهم فيها.وهذه النفايات من شأنها إفساد المياه حيث تفقد المسطحات المائية قدرتها على إعادة الأحياء البحرية، فضلا عن تلوث المياه بالكثير من الميكروبات والفيروسات فيصبح الاستحمام فيها خطر على الصحة العامة.[*]

4. **الأسمدة الكيميائية ومبيدات الحشرات:** من شأنها تلويث المياه نتيجة الإفراط في استعمالها في وقتنا المعاصر، لطرد الحشرات المنزلية، ولزيادة الإنتاج الزراعي وحمايته من التدمير، ومن ثم يكون لها تأثير فادح على صحة الإنسان نتيجة تلوث الغذاء الذي يعتبر أساسيا لنموه[2].

5. **الأمطار الحمضية:** أوضحت التحليلات لمياه الأمطار الساقطة في كثير من البيئات وخاصة الصناعية منها، أن الأمطار لم تعد نقية تماما بل أصبحت ملوثة بكثير من الغازات الضارة العالقة في الغلاف الجوي ما ينعكس سلبا على مجال الزراعة والحياة العادية للبشرية التي تستخدم المياه للشرب[3].

---

[1] د. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق ، ص 252 و 253.

[*] لفت النظر إلى هذا العديد من المواقع الإلكترونية والقنوات الإعلامية البيئية منها مثلا، قناة ناشيونال جيوغرافيك أبو ظبي بالعربية، حصة حول أنهار العالم وما يحدث بها من تلوث. وظاهرة التلوث بالنفايات شوهت وجه وجمال الكرة الأرضية نتيجة النفايات المتناثرة هنا وهناك، و لا يتعجب كثير منا إذا قلنا أن ورقة بسيط أو كيس بسيط يرمى من أحد السكان كاف بتشويه الوجه الجمالي للمنطقة، إذ يرجع السبب الرئيس في تراكم النفايات هو التصرفات السلبية لأفراد المجتمع.

[2] د.محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص44 وما بعدها.

[3] د.عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص58.

وكل من هذه الملوثات توجب المسؤولية على محدثها في أغلب الأحوال إذا توافر ركن الخطأ المتمثل في التقصير أو التهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة، أما إذا تخلف هذا العنصر "الخطأ" يمكن اللجوء إلى قواعد المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية دون خطأ من أجل إبراز مسؤولية محدثة متى كانت هذه الأضرار تجاوز أعباء الجوار العادية حسب الفقه والقضاء الفرنسي والمصري[1].

الفرع الثاني: الأضرار الماسة بالبيئة المشيدة

أحدث الإنسان فوق هذه الأرض التي يعش فيها العديد من المنشآت والأبنية لتحقيق رفاهه وسعادته وسعيا منه لتحقيق تنمية شاملة في شتى مناحي حياته(**أولا**)، كما اخترع العديد من الآلات والوسائل التي تساعده على التنقل والسرعة في إنجاز مشاغله المختلفة والمتمثلة في وسائل النقل خاصة النقل الجوي (**ثانيا**)، كما توجد بعض الأضرار البيئية المؤثرة في نوعية المعيشة (**ثالثا**).

أولا: الأضرار الناتجة عن عمليات البناء والعمران

عمليات البناء التي يقوم بها المالك سواء بنفسه أو عن طريق شركة مدنية تعد مصدرا لمضايقات من أنواع متعددة سواء:

بالنسبة للمضايقات التي تحدث في مراحل الإعداد للبناء، المتمثلة في الأنقاض الناتجة عن هدم البناء القديم، التي يقوم المالك أو المقاول بوضعها في وسط الشارع أو أمام مدخل العمارة مما يعوق حركة المرور، أو الأتربة والغبار المتطاير من عملية الهدم المضر بصحة الجيران، أو الصخب الذي يحدثه العمال بآلاتهم ومعداتهم عن الناتج عن تحميل وإنزال المواد البناء[2].

وفي مرحلة البناء تتمثل الأضرار في الضجيج الناتج عن استخدام الآلات الحديثة في حفر الأرض، أو المستخدمة في خلط مواد البناء، أو الزحام الناتج عن وضع هذه الآلات والمعدات أمام مداخل العمارات والمساكن، والسيارات الناقلة لمواد البناء والعمال. كما قد تتمثل في انهيار المنشأة أثناء عملية بنائها مما يؤدي إلى انهيار عقار الجار أو أصابته بأضرار جسيمة، أو

---

[1] د. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص254.

[2] المرجع نفسه، ص216.

حتى موته، كما قد تتمثل في عدم مراعاة المسافات القانونية الواجب تركها، أو عدم استعمال مستلزمات الأمان والسلامة من حواجز لقطع الطريق للحيلولة دون إضرار المارة.

أما الأضرار الناتجة عن البناء نفسه فمتمثلة في الحجب من الضوء والهواء والشمس أو الرؤية للتمتع بالمناظر الجميلة وعدم مراعاة الأصول الفنية لعملية البناء المتسببة للمضايقات لأحد الجيران. ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها كعدم مراعاة المسافات الواجب تركها، أو بناء حائط شاهق.[1]

فكل هذه المضايقات جميعها تتيح الفرصة في طلب التعويض عنها، بحسب اختلاف مفهوم الضرر الناتج عن هذه المضايقات.

ثانيا: الأضرار الناتجة عن سير العمل في الملاحة الجوية

هذه الأضرار منها ما يكون مباشرا: كسقوط الطائرات محترقة أو إنزالها لحمولتها في الهواء، أو سقوط أحد أجزائها مما يحدث أضرار مادية، أو جسدية للجيران. ما يعني حدوث انهيارات بعض المنازل، أو إحداث حريق بها، أو موت الأشخاص القاطنين في ديارهم، ومن الأضرار المباشرة أيضا: الأصوات العالية المؤدية في بعض الأحيان إلى انهيار المنازل أو موت مرضى القلب، أو ذعر الأطفال، أو كسر الألواح الزجاجية،[2] ومنها ما يعد غير مباشر كالأصوات الشديدة الناجمة عن السير العادي لخطوط الملاحة الجوية، ما يؤدي بها إلى إحداث أضرار ومضايقات للجيران كحرمانهم من التمتع الهادئ بالأماكن التي يشغلونها أو انخفاض ثمن العقارات.[3]

---

[1] أ.د. ماجد راغب الحلو، مقال"البيئة العمرانية بين الشريعة والقوانين الوضعية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد الأول، المجلد الأول، تموز/يوليو 1998 ، الدار الجامعية، بيروت لبنان، ص (من 11 – 36).

[2] بالنسبة للأضرار المباشرة، أبسط قواعد العدالة تقضي وجوب التعويض عن هذه الأضرار، فأقرت التشريعات الوضعية الحديثة مبدأ مسؤولية مشغل الطائرة عن هذه النوعية من الأضرار نص المادة 36 والمعدلة بالمادة 2/143 من مجموعة الملاحة الجوية الفرنسية) والمادة 1/117 من قانون الطيران المدني المصري. مشار إليها لدى د. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص223.

[3] أما بالنسبة الأضرار غير المباشرة، فقد استقر الرأي مؤخرا على مبدأ التعويض عنها، ويبقى الخلاف قائما حول أساس المسؤولية عنها. فلم يترك "القضاء الفرنسي في الحكم على "شركة**AIR FRANCE**" بالتعويض عن الضجيج الناتج عن هبوط وإقلاع الطائرات من المطارات المتسبب لمضايقات للجيران المقيمين بالقرب من المطارات المتجاوزة. المرجع نفسه، ص228–229.

ثالثا: الأضرار الناتجة عن سير العمل في المنشآت العامة والخاصة أو تلك الماسة بنوعية الحياة وإطار المعيشة

وتشمل تلك الأعمال التي يأتي بها الإنسان في وسطه المعيشي لأجل ممارسة حياته بالشكل الذي يضمن له سعادته ورفاهه، ومن هذه الأشياء الأعمال والمهن التي يقوم بها الإنسان يوميا والتي توفر له قوت يومه، أو الأعمال التي يمارسها بشكل يومي أو من حين لآخر لأجل تيسير له حياته، وغيرها من الأنشطة التي تكاد لا تحصى في أيامنا هذه، إلا أن هذه الأعمال والنشاطات يمكن أن تكون مصدر إزعاج للآخرين من الناس[1]، أي تكون مضرة للبيئة التي يعد الإنسان أحد مكوناتها الرئيسية، الذي أتت البيئة مسخرة له، ونجمل هذه الأضرار في الآتي:

1. الأصوات والاهتزازات و الارتجافات

تنتج هذه الملوثات السمعية أو المضار المعنوية عن عدة أنشطة إنسانية:

الأصوات والاهتزازات الناتجة عن سير العمل في المنشآت الصناعية والتجارية:

إن سير العمل في المصانع والورش، والمحلات التجارية يحدث صخبا لا يطاق مما ينتج الفرصة للجار المتضرر في اقتضاء التعويض عما يتحمله من مضايقات صادرة منها متى كانت تجاوز من حيث شدتها و استمرارها أعباء الجوار الواجب تحملها، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية بأن مستغل المنشأة الصناعية أو التجارية يكون في خطأ إذا تهاون في الاحتياطات التي من الممكن اتخاذها من أجل تحاشي حدوث أضرار للجيران، فيكون التعويض مقررا على مستغلي المنشآت الصناعية والتجارية، لحساب الجيران، حينما تكون الأضرار حقيقية ومنسوبة إلى خطأ المستغل، كعدم أخذه الاحتياطات الأكثر حداثة التي وضعها العلم تحت تصرفه كعدم استخدام أجهزة كاتمات للصوت، وعدم استخدام المواد العازلة.[2]

---

[1] أ.د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

[2] د. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص233 – 234.

ويرى الأستاذ ماجد راغب الحلو أن حماية الحواس كالشم والذوق والبصر والسمع واللمس من النظام العام واجب على الدولة توفير الحماية لها. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص87 وما بعدها.

2. الأصوات و الارتجافات الناتجة عن صالات الرقص والحفلات والصخب البيئي:

إن كان الجيران لهذه المنشآت -الكازينوهات، دور السينما والمسرح، الملاهي الليلية- عليهم التزام بتحمل قدر معين من الأضرار دون إمكانية حق شكوى منها، أما إذا كان مستغلو هذه المنشآت لم يأخذوا الاحتياطات اللازمة، كعدم حصول مشغل هذه المنشآت على ترخيص مسبق من جهة الإدارة لممارسة هذا النشاط أو تجاوز نطاق الترخيص الممنوح له، أو عدم مراعاة القرارات الخاصة بالمحافظة على السكينة العامة، أو استخدام الجار مكبرات الصوت أثناء قيامه بفعل منزلي بدون الحصول على ترخيص من البلدية بذلك ففي مثل هذه الحالات يعد الجار مقترفا لخطأ، مما يضفي على الأضرار صفة عدم العادية، ويحتم انعقاد مسؤوليته عنها وفقا للقواعد العامة.[1]

3. المضايقات الناتجة عن استخدام الأجهزة الكهربائية البيتية

قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الجار عن الأصوات الفاحشة الناتجة عن استخدامه الراديو بأصوات عالية، ولا يكون الأمر مختلفا بالنسبة للجار الذي يستخدم المصابيح الفسفورية ذات الألوان المتعددة أو الأصوات الصادرة من أجهزة تكييف الهواء فإنها تخول للجار الحق في طلب التعويض عنها متى تجاوزت أعباء الجوار الواجب تحملها.[2]

---

[1] أ.د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 347 وما بعدها.

[2] د. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص240-242.

الفصل الأول: تبلور مضمون الحق في البيئة

اتجهت الدول إلى التنبيه والتحذير من الحالة التي آلت إليها البيئة جراء المخاطر التي أصبحت تهدد الحياة البشرية بأسرها من خلال دعوة الدول مجتمعة إلى ضرورة حماية البيئة والتكفل بمختلف مشاكلها، والحيلولة دون حدوث أية آثار ضارة بها بعقد العديد من الاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي المقننة لأحدث الحقوق الإنسانية"الحق في البيئة" في سبيل وقاية العالم من خطر التلوث **(مبحث أول)**.

كما سارت التشريعات الداخلية للدول على خطى المواثيق الدولية، من خلال التصريح الصريح أو الضمني بأن للإنسان حقا أساسيا في العيش ضمن بيئة سليمة خالية من التلوث، وذلك من خلال الإقرار الدستوري بالحق في البيئة **(مبحث ثان)**، أو الاعتراف التشريعي بذلك **(مبحث ثالث)**.

المبحث الأول: التصريح الدولي بالحق في البيئة

جاء أهم تصريح في مجال المحافظة على البيئة يعبر على رقي الفكر الإنساني إذ صرحت الدول بأن للإنسان حق أساسي في أن يحيى في بيئة سليمة ونظيفة، من خلال عقد أول مؤتمر حسب بعض المتتبعين للشأن البيئي الدولي، بستوكهولم، ومن خلال العديد من المؤتمرات الأخرى و التي جاءت تؤكد على هذا الحق (**مطلب أول**).

ولا نجد هذا الاهتمام منحصرا على المستوى الدولي فحسب بل تعداه ليشمل المستوى الإقليمي، حيث أدركت الدول المخاطر الجمة المهددة للبيئة الإنسانية بالفناء، حيث دعاها ذلك إلى تعديل المواثيق الإقليمية القائمة بما يتوافق مع مضمون الحق في البيئة مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، وكذا انعقاد العديد من المعاهدات المتخصصة التي تؤكد على حق الإنسان في بيئة نظيفة سواء ذلك أكان بشكل مباشر أو غير مباشر(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية للحق في البيئة

نجد من المؤتمرات الدولية المهتمة ببيئة الإنسان بصفة عامة وبحقه فيها بصفه خاصة، مؤتمر ستوكهولم (**الفرع الأول**)، و مؤتمر ريوديجانيرو (**الفرع الثاني**)، ومؤتمرات أخرى ذات صلة كمؤتمر جوهانسبورغ (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية

انعقد المؤتمر رافعا شعار: "فقط أرض واحدة" "Only One Earth"، مستهدفا[1] بذلك تحقيق رؤية، ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم، وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها.[2]

وقد احتوى المؤتمر على إعلان حول البيئة (**أولا**)، ومجموعة من المبادئ الأساسية المكرسة للحق في البيئة (**ثانيا**).

---

[1] د سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون طبعة، دار عالم الكتب، القاهرة، سنة 1976، ص224.

[2] د صلاح هاشم،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، بدون طبعة، بدون دار نشر، ص407 . و د.سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص224.

أولا: إعلان البيئة الإنسانية

أسفر مؤتمر ستوكهولم عن إعلان حول البيئة أقرته جميع الوفود عدا الصين، وبرنامج عمل ينطوي على عدد كبير من التوصيات.[1]

وقد انطوى هذا الإعلان على ديباجة تضمنت في سبع نقاط ركزت على أهمية المحافظة على البيئة بالنسبة للإنسان، و أن مشاكل البيئة في الدول النامية ترجع في المقام الأول إلى التخلف، وكذا على الدول المتقدمة أن تعمل على التقليل من الهوة الكبيرة الفاصلة بينها وبين الدول النامية، كما اعترف الإعلان أن التزايد الطبيعي في أعداد البشر يفرض مشاكل جديدة تؤثر على البيئة، في الوقت الذي أعلنت فيه عن الاقتناع الكامل بأنه مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلمي والفني تزداد معه رغبة الإنسان في تحسن البيئة التي يعيش فيها واختتمت بالإشارة إلى مسؤولية السلطات المحلية والحكومات عن السياسات التي يتعين اعتمادها في مجال البيئة داخل أقاليم الدول.[2]

ثانيا: مضامين مبادئ إعلان البيئة الإنسانية

أسفر مؤتمر ستوكهولم على مجموعة من المبادئ(26 مبدءا) توجت **بالمبدأ الأول** القاضي أن: "**حق الإنسان الأساسي في الحرية والمساواة، وظروف ملائمة لحياة في بيئة تسمح للإنسان أن يعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقل**".[3]

وهو المبدأ الركين الذي بنيت عليه سلسة مبادئ الإعلان، من خلال بيان مختلف صور المفاسد البيئية، وكذا سبل الوقاية منها، و من خلال إقرار جملة من المبادئ الحديثة تمثل مبادئ مكملة للحق في البيئة تكفل له الحماية اللازمة، إلى جانب الوسائل التقليدية لحماية هذا الحق.

---

[1] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص922.

[2] د أشرف عبد الرزاق ويح الحماية الشرعية للبيئة المائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،، ص 90.

[3] د علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006–2007، ص48.

وللإحاطة بمختلف المبادئ التي أقرها إعلان البيئة الإنسانية، ارتأيت تقسيمها بحسب المضامين التي جاءت بها هذه المبادئ بما يتوافق مع الحفاظ على الحق في البيئة:

1. وجوب استغلال الثروات الطبيعية استغلالا رشيدا

فقد ركزت المبادئ الأولى من الإعلان على وجوب استغلال الثروات الطبيعية باستغلال بعض المواد غير المتجددة على نحو لا يؤدي إلى استنفاذها، وأن على الإنسان مسؤولية المحافظة على الميراث المتمثل في صور الحياة النباتية والحيوانية البرية ووجوب التوقف عن إلقاء فضلات المواد السامة، و لا يتأتى ذلك كله إلا من خلال اتخاذ الدول كافة الإجراءات الممكنة من أجل منع التلوث البيئة البحرية وفقا لتخطيط وإدارة على قدر من الروية والتبصر[1].

فهي تؤكد على مبدأ الوقاية كآلية حديثة تصون الحق في البيئة من أية خروقات يمكن أن تمسها.

2. التأكيد على التنمية المستدامة وحماية البيئة

كما وتجدر الإشارة إلى أنه لا نكاد نجد مبدأ يخلو من التأكيد على التنمية المستدامة كمبدأ لصيق بالحق في البيئة، إذ لا يكفي تحقيق تنمية على مستوى الدول النامية، بل لا بد بأن تكون مستدامة بالحفاظ على الموارد الطبيعية للبيئة والحيلولة دون استنفاذ مواردها بالشكل الذي يضمن وصولها إلى أجيال قادمة في المستقبل. حيث لا يكفي الحفاظ عليها في الحاضر فقط وإنما وجب استمرارية الحفاظ عليها على المدى البعيد.

فتعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامل المحرك والأساس لدفع عجلة التقدم والرقي مع احترام حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وملائمة. فهي–المبادئ– بهذا الشكل ربطت بين البيئة والتنمية إيمانا من الإعلان أنه لا تنمية بدون الحفاظ على البيئة، ولا تكون بيئة ملائمة بدون دفع عجلة التنمية.[2] ولا يكون ذلك كله إلا باللجوء إلى التخطيط الرشيد فيما يخص إدارة الموارد، ووجوب مراعاة ذلك التخطيط اعتبارات التنمية ومقتضيات البيئة.

[1] المبادئ من 2 إلى 7 من إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية مشار إليها لدى د.صلاح الدين عامر،مرجع سابق، ص924.و د سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 227.

[2] المبادئ من 8 إلى 12 من إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية. و د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص924.

3. الاهتمام بالتربية والتعليم وتوفير الإعلام البيئي

إذ ركزت بعض المبادئ على استخدام العلم والتكنولوجية بهدف منع أو التقليل من الأخطار، وحل المشاكل بالاهتمام بالتربية والتعليم البيئيين للأجيال الجديدة وتوفير الإعلام الملائم لها، ووجوب تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة خاصة في الدول النامية.[1]

و تعتبر التربية والتعليم البيئيين وسائل حديثة بالغة الأهمية في تحضير جيل من النشء يعي القيمة الحقيقية للبيئة من خلال ترسيخ أفكار وجوب الحفاظ على البيئة والذود عن كل ما يخرق حقه في العيش في ظروف بيئية سليمة. أما عن تشجيع البحث العلمي فيه يقوم بواجبه المتمثل في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقل، الوارد في المبدأ الأول من الإعلان المقرر للحق في البيئة وبالإعلام عن كافة الأنشطة المضرة بالبيئة تتوفر لدينا قاعدة من المعلومات بمختلف المشاكل والمخاطر التي تنال من بيئة الإنسان وحقه في ذلك، من خلالها نستطيع وقايتها من أية أضرار مشابهة قد تحدث لها في المستقبل، وهو ما يحقق لنا الوقاية الكافية للبيئة، ومن ثم اللجوء إلى آلية المنع كآلية حديثة بدل آلية المعالجة وإصلاح الأضرار الحاصلة والتي تفشل في كثير من الأحيان في إعادة الحال إلى ما كانت عليه ومن ثم تفاقم الأخطار البيئية.

4. آثار الأسلحة الذرية، مشكلة الإسكان، و النمو المتزايد

هذا ونجد بعض المبادئ تشير إلى أكثر المشاكل تأثيرا على البيئة، والتي جاء الحق في البيئة للتأكيد على ضرورة القضاء عليها والحيلولة دون حدوثها، كون الإتيان بها يمس بأصل الحق الإنساني في البيئة، حيث سلط المبدأ **16** الضوء على **مشكلة الإسكان، والنمو المتزايد** الغير منضبط، أو على العكس نقص النمو في المعدلات السكانية، الذي يمكن أن يؤدي إلى التأثير الضار على البيئة والتنمية ما لم تكن هناك سياسة سكانية رشيدة ومناسبة تعد من طرف حكومات الدول المعنية[2].

والمبدأ 26 الذي يؤكد على وجوب تجنيب الإنسان وبيئته **آثار الأسلحة الذرية**، وجميع وسائل التدمير الشامل الأخرى، والذي بناءا عليه أصدر مؤتمر ستوكهولم قرارا بإدانة تجارب

---

[1] المبادئ من13 إلى المبدأ20 ،عدا المبدأ 16 من إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية.

[2] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص924.

الأسلحة الذرية وطلب من الدول العدول عن مشروعاتها في هذا المجال لما لها من أضرار بالغة على البيئة[1].

5. التأكيد على التعاون الدولي لوقاية بيئة الإنسان

أما المبادئ الأخيرة من إعلان البيئة الإنسانية فنجدها انطوت على القواعد **المتعلقة بالتعاون الدولي** وذلك إيمانا منها بالبعد العالمي للبيئة، حيث أجمعت الدول المشاركة في المؤتمر على أن البيئة لا تتحدد بحدود أو أقاليم الدول، كون الآثار المحاطة بالبيئة أصبحت تعبر القارات وتجوب العالم بدون قيد أو ضابط نتيجة للتطورات التكنولوجية الحاصلة، وما صاحب كل ذلك من تلوث عابر للحدود، من ثم أدركت الدول المجتمعة حقيقة مفادها بأن التكفل بالمشاغل البيئية لا يكون إلا من خلال تكاتف الجهود الدولية للقضاء على كل هذه الأخطار المهددة لحق الإنسان في أن يحيى في وسط بيئي سليم خال من التلوث .[2]

ومع انتهاء أعمال المؤتمر نشطت حركة البحث العلمي القانوني في مجال التلوث إذ أصدرت جمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة[3]، ومجموعة من القرارات المترتب على مؤتمر البيئة بإعلان يوم 5يونيو من كل عام يوما عالميا للبيئة[4].

و تجدر الإشارة إلى أنه بتفحص مبادئ مؤتمر ستوكهولم أرسى العديد من القواعد الدولية والأسس الهامة في مجال حماية البيئة.

6. النص على حق جديد من حقوق الإنسان

أقر إعلان البيئة الإنسانية المتمخض عن مؤتمر ستوكهولم مبدأ مهما جدا انعكس بإيجاب على ممارسات الدولية وعلى حياة الإنسان بصفة عامة تتمثل في إقرار إن للإنسان حق في بيئة

---

[1] د سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص228.

[2] نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية على :"... لكل الدول وفقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها الخاصة بالبيئة، ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجرى على أقاليمها الوطنية وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دولة أخرى، أو في مناطق تخرج عن ولاية أي دولة." د.سمير محمد فاضل، مرجع سابق. ص228 .

[3] رقم 2112 في 15 ديسمبر 1972.

[4] د سمير محمد فاضل، مرجع سابق ، ص230. و د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص925 وما بعدها.

نظيفة ومتوازنة[1]. وهذا يعتبر قمة ما وصل إليه مجتمع دولي في الوقت المعاصر من الرقي والتقدم، حيث أقر حقا أساسيا في نفس مستوى و قوة باقي حقوق الإنسان الأخرى. إذ بعدما أصبح يهتم المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه المنصبة عليه كشخص، أصبح يهتم بأمور خارج هذا الكيان الإنساني والمتمثل في البيئة.

و قد أعلن رئيس **المعهد الدولي لحقوق الإنسان** "Karel" بتطور جيل ثالث من حقوق الإنسان أطلق عليه ب" حقوق التضامن "Rights of solidarity" وتشمل الحقوق[2] التالية:

الحق في التنمية ".The right to Development"

الحق في محيط بيئي وصحي متوازن

."The right to Healthy and Ecologically Balanced Environnement"

الحق في السلام. "The right to peace "

الحق في الإرث المشترك للإنسانية " The right to Common Héritage of mankind".

7. بروز معالم القانون الدولي البيئي

إذا كانت الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدرا أساسيا للقانون الدولي، فإن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة، المعترف بها بين الأمم المتمدينة هي أيضا مصادر أصلية للقانون الدولي تمدُّنا بالعديد من المعطيات الأساسية في هذا المجال وهذا يبدو واضحا أيضا من خلال الإعلانات التي أصدرتها المؤتمرات الدولية المتناولة لموضوعات حماية البيئة بالدراسة[3].

إن دراسة قرارات المؤتمرات الدولية للبيئة الإنسانية وقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار الاستخدامات البيئية توحي لنا باعتبار مؤتمر ستوكهولم من أولى المحاولات الدولية لوضع الملامح الأولى للقانون الدولي للبيئة، والذي تبلور تدريجيا نتيجة مجموعة من الحاجات الاجتماعية من أهمها العلاقة العضوية بين الإنسان والبيئة، وبروز الإحساس – منذ مؤتمر البيئة

---

[1] د. داود الباز، مرجع سابق، ص46.

[2] د صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة، ص145.

[3] د صلاح هاشم، مرجع سابق، مواضع مختلفة.

الإنسانية– بوحدة بيئة الإنسان، وكذا تزايد الأخطار المحدقة بالبيئة والمستنزفة للموارد الطبيعية، وضرورة التنسيق بين[1] التشريعات الوطنية لوقاية البيئة من التلوث، وللارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية. وذلك كله لأجل تجسيد مبدأ أساسي في القانون الدولي المتمثل في الحق في البيئة السليمة.

وحول القيمة القانونية لقواعد القانون الدولي للبيئة التي يندرج ضمنها إعلان البيئة الإنسانية، يرى الدكتور صلاح الدين عامر –رحمه الله– وإن كانت تندرج في إطار القواعد المرنة فإن بعضها التي تضمنتها المبادئ التوجيهية في مجالات القانون البيئي المختلفة، يظل لها طابع الإلزام القانوني، إذ معظمها سبق أن استقر في العرف القانوني الدولي، وبعض الآخر منها مستمد من مبادئ عامة قانونية معترف بها في الأمم المتمدينة وهي تعد من هذا المنظور قواعد قانونية دولية لها صفة الإلزام القانوني، فهي بمثابة قانون دولي عرفي يعرف بقواعد القانون اللين " Soft Law".[2]

الفرع الثاني:مؤتمر ريو ديجانيرو[3]

أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ"**قمة الأرض**" بريو ديجانيرو" Rio de Janeiro في البرازيل من 03 إلى 14 جوان 1992م تكملة لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم[4]، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام. أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية.[5]

---

[1] د علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص45.

[2] حيث يعد المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية في نظر بعض فقهاء القانون الدولي كالدكتور صلاح هاشم،"اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي"، ويجب أن تنطوي عليه أية اتفاقية دولية أو إقليمية تتعلق بحماية البيئة، كذلك بعد هذا المبدأ أساسا ملائما لإقامة مسؤولية الدول عن الضرر البيئي العابر للحدود، والذي تحدثه أنشطة الكيان الخاصة في إقليمها أو تحت سيطرتها. د صلاح هاشم، مرجع سابق، ص216.

[3] www.un.org/esa/sustdev.

[4] أ بوشويرف نوال، المنظمات الدولية غير الحكومية والتنمية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2009/2008،ص 281.

[5] د عبد الرزاق مقري، مرجع سابق ، ص 268.

وقد اعتمد هذا المؤتمر ثلاثة صكوك متمثلة في:

إعلان ريو بشأن البيئة **(أولا)**، وجدول أعمال القرن 21 **(ثانيا)**، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا لمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء لشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها **(ثالثا)**.[1]

كما فتح المؤتمر باب التوقيع على معاهدتين هامتين تتمثلان في:

اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي **(رابعا)**، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ **(خامسا)**.

أولا: إعلان ريو بشأن البيئة[2]

يتضمن إعلان ريو **27** مبدأ تتناول السعي و السلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة، ومسؤولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل حيث يهدف الإعلان إلى إرساء أسس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية والدول النامية حيث تدعو الوثيقة إلى تعميق التعاون الدولي في مواجهة تدهور البيئة.[3]

وقد احتوى إعلان ريو على حزمة من المبادئ الأساسية والتي يقع في مقدمتها التصريح بأن للإنسان الحق في أن يحي حياة ملؤها السلامة من المخاطر والمضار البيئية، في إشارة منها للتأكيد على نفس مضامين المبادئ الواردة في إعلان البيئة الإنسانية:

1. الحق في البيئة والتنمية المستدامة والصلة بينهما

حيث ينص المبدأ الأول على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، و"**يحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة**"، وهو المبدأ الذي ما فتئت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتخصصة تدمجه في صميم برامجها، ومن الأمثلة على ذلك

---

[1] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص 931،229.

[2] La déclaration de Rio : un ensemble de principes universellement applicables 27 pour aider l'action internationale de guide en se fondant sur la responsabilité environnementale et économique. www.un.org/esa/sustdev.

[3] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص930.

اتفاقية التصحر وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 بالقاهرة، و إعلان اسطنبول لعام 1996 بشأن المستوطنات البشرية،[1] وغيرها.

والمبدأ الثالث الذي ينص على عدم إهمال حق الأجيال القادمة في التنمية مثلها مثل الأجيال الحاضرة مما يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الاجتماعية والبيئية ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال دمج البيئة في التنمية، المبدأ الرابع الذي يؤكد على جوانب التكامل والتبادل والترابط بين البيئة والتنمية، كما يدعو الإعلان إلى ضرورة التعاون بين الدول جميع الشعوب في استئصال ظاهرة الفقر كضرورة لا غنى عنها من أجل إحلال التنمية المستمرة كما نصت عليه المبادئ الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع على التوالي.[2]

ومن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة والتنمية، جاء المبدأ الثاني المشتمل على عنصرين أساسين يكملان ما سبق ذكره: الاعتراف بحق الدول في السيادة في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والتنموية، ومسؤوليتها في أن لا تسبب أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى أو مناطق خارج حدودها.[3]

وهو ما يؤكد لنا على مبدأ سام سبق وأن أكد عليه إعلان البيئة الإنسانية بستوكهولم يتمثل في ضرورة الربط بين كل من التنمية المستدامة والاعتبارات البيئية، وأهمية هذا المبدأ تتجلى في أنه المبدأ الأساسي الذي يجمع بين المتعارضين التنمية كأمر لازم للرقي والتقدم والرفاهية، والتي تمثل في ذاتها حقا للإنسان لا يمكن التنازل عنه وضرورة مراعاة الحفاظ على البيئة وحمايتها، حتى لا يكون الحق في التنمية على حساب الاعتبارات البيئية والتي تعتبر كحق أساسي لا يستطيع العيش بدونها.

2. ضرورة الإعلام البيئي والمشاركة في حماية البيئة

حيث ينص المبدأ العاشر على ضرورة الإعلان البيئي من أجل معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه، مما يسمح بمشاركة المواطنين المعنيين بالمساهمة في حماية البيئة.وهو نفس المضمون الذي توصل به المبدأ الثامن عشر الذي ينص على ضرورة أن تقوم كل دولة بإخطار

[1] د عبد الرزاق مقري، مرجع سابق ، ص269.

[2] المرجع نفسه.

[3] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص930.

الدول الأخرى بأية كوارث يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة بالبيئة، لضمان تحقق حالة من التأهب واليقظة للضرر المحتمل وقوعه والتخفيف من آثاره، وهو ما يؤكده المبدأ التاسع عشر على ضرورة الإخطار المسبق بأن يتم تقديم كل المعلومات ذات الصلة بالأنشطة الملوثة.[1]

ويضطلع المبدأ العشرون بدور المرأة الحيوي في تسيير البيئة، حيث أن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، و بنفس الأهمية ينص المبدأ الواحد والعشرون على ضرورة تعاون شباب العالم من أجل مشاركة عالمية فعالة لحماية البيئة، كما أن للتجمعات الإقليمية والمحلية دور أساسي في تسيير البيئة والتنمية مثلما يؤيده المبدأ الثاني والعشرون.[2] وهي كلها مبادئ تصب في منحى واحد يتمثل في إقرار آليات حديثة إلى جانب الآليات التقليدية، تمثل مبادئ مكملة للحق في البيئة، تكفل له الحماية اللازمة، و هذا وفق ما يفهم من سياق مضامين الإعلان بريو ديجانيرو.

3. ضرورة التعاون الدولي لأجل وقاية بيئة الإنسان من التلوث

إذ تنص العديد من المبادئ على ضرورة تعاون الدول لتشجيع نظام اقتصادي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتحسين معالجة مشاكل البيئة.

وعلى ضرورة التوافق بين التشريعات القانونية مع بيئة كل دولة حيث تسن تشريعات فعالة تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية في السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه حيث يجب أن تكون الدول صارمة في منظومتها القانونية البيئية بأن تضع قانونا وطنيا للمسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرت.[3]وهي كلها آليات تضمن للإنسان حقه في البيئة.

---

[1] د عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص272.

[2] المبدأ الحادي عشر إلى الثاني والعشرون من إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992.

[3] د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق ، ص270.

وتمضي مبادئ إعلان ريو في تشجيع التعاون الدولي، حيث يعالج المبدأ الرابع عشر تعاون الدول في تثبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة أو مواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان و نقلها إلى دول أخرى.[1]

4. مبدأ الملوث الدافع

كما أكد الإعلان على بعض المبادئ الحديثة النشأة والكفيلة بدرء مفاسد البيئة وصيانتها من خلال المبدأ السادس عشر الذي يتضمن أن البلد الملوث هو من يدفع للآخرين ثمن تلويثه ونفايته، وهذا المبدأ هو الذي أصبح يعرف بمبدأ "تغريم الملوث" وقد أخذ هذا المبدأ يكسب قبولا متزايدا منذ عام 1972.[2]

5. التأكيد على مبدأ الوقاية

ينص المبدأ الخامس عشر على ضرورة مبدأ الوقاية في تلافي كل ما من شأنه أن يسبب ضررا للبيئة، وهو ما يعكس إعطاء اهتمام على الصعيد الدولي بالمنهج الوقائي، ذلك أن التوقع يعتبر عاملا أساسيا من أجل اتخاذ تدابير بيئية فعالة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إجراء تقييم الأثر البيئي على المستوى الوطني للأنشطة التي يحتمل أن تكون لها آثارا كبيرة على البيئة ،كما يجب أن توكل هذه الدراسات البيئية إلى سلطة وطنية مؤهلة ذات كفاءة عالية.[3]

6. حق الشعوب في بيئتها وثرواتها الطبيعية

بعدما أكدت جل المبادئ على ضرورة كفالة حق الإنسان أو البشرية جمعاء في بيئة سليمة، يأتي في آخر مبادئ الإعلان ليقر في الأذهان على حق الشعوب المستضعفة في بيئتها وثرواتها الطبيعية خاصة تلك الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال ويطالب بضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي لحماية البيئة اتجاه هذه الشعوب كرسالة موجهة للدول الصناعية الكبرى تقضي بعدم القيام بعمليات التنمية على حساب استنزاف ثروات الدول النامية أو السارية في طريق النمو. وهذا كله من خلال تأكيد الإعلان على أن السلم والتنمية وحل النزاعات بالطرق السلمية

[1] المبدأ الرابع والعشرون من إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992.

[2] د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق ، ص272.

[3] المبدأ الخامس والعشرون من إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992.

المتعارف عليها في الأمم المتحدة أمورا مترابطة لا تتجزأ، وهذا ينصب في ضرورة الاعتراف بالطابع المتكامل والمترابط للأرض.[1]

وبصورة مجملة، فإن إعلان "ريو" لا يشكل قانونا أو صكا دوليا ملزما للأعضاء المتفقه عليه، ولكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، على اعتبار أن الأخلاق الدولية هي تعيير عن مجموعة المبادئ التي تسود القانون الدولي العام، ويمليها الضمير الإنساني والتي يترتب على الدولة المتمدنة مراعاتها المتبادلة حرصا على صيانة مصالحها الدائمة الأساسية، وهي تحتل مكانا وسطا بين أحكام القانون الدولي الإلزامية وبين مقتضيات المجاملة الاختيارية، حيث يبرز هنا دور الضمير العالمي الذي يصعب تعريفه أو كشف ماهيته، بينما يجب أن يكون الدين والأخلاق، والقوانين والأعراف والعلوم عوامل أساسية في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية.[2]

<u>ثانيا</u>: برنامج العمل المشترك للقرن الواحد والعشرين

يتفق جل الباحثين على أن هذا البرنامج هو الوثيقة الأساسية التي صدرت عن مؤتمر "ريو" وهي خطة للعمل التنموي ابتداء من تسعينيات القرن العشرين ممتدة في القرن الواحد والعشرين. وتتضمن الوثيقة أربعين فصلا تقع في حوالي 6000 صفحة، حيث تتناول عروضا لاستراتيجيات وبرامج عروض لاستراتيجيات وبرامج عمل متكامل بغرض عكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، فهي برامج تضمن حق البشرية في العيش ضمن وسط بيئي خال من التلوث.

وتقوم برامج الخطة وتوجهاتها من منطلق الصلة بين التنمية المستديمة التي تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية والاقتصادية.[3]

وقد احتوت المذكرة 21 على عدة محاور مهمة، تناولت السبل الكفيلة لتوفير الحماية اللازمة لما نص عليه إعلان ريو ديجانيرو وإعلان ستوكهولم من مبادئ مكرسة للحق في البيئة النظيفة:

---

[1] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، 930.

[2] د عبد الرزاق مقري، مرجع سابق ، ص273.

[3] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص929.

1. محور دراسة عدم التأكد العلمي، أو النسبة العلمية من أجل التحكم في اليقين العلمي والأساليب الكمية في صنع القرار من جهة، وتحليل العمليات[*] المؤثرة في الغلاف الجوي للكرة الأرضية من جهة ثانية، وقد تمت الإشارة في هذا الإطار إلى بناء القدرات الذاتية وتعزيز التعاون الدولي وتحسين فهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج عن تغيرات الغلاف الجوي وتدابير التخفيف والاستجابة لمعالجة هذه التغيرات.[1]

و هذا المحور يعتبر أحد الشروط الأساسية لما أضحى يعرف **بمبدأ الحيطة[*]** والذي تمخض عن تطور لمبدأ راسخ في القانون الدولي البيئي يعرف بمبدأ الوقاية. حيث أصبح يعول عليهما في مجال حماية البيئة كمبادئ مكملة للحق في البيئة.

2. محور تعزيز التنمية المستديمة[2]

ركز هذا المحور على عدة أوجه مهمة للمشاكل البيئية وسبل الوقاية منها، كونها تعوق الحق الأساسي للإنسان في البيئة وكونها تنجم عن عمليات التنمية التي تقوم بها الدول تنفيذا لسياساتها التنموية.

وتتمثل في جملة من المعوقات أهمها الآثار الضارة بالغلاف الجوي الناجمة عن قطاع الطاقة **و** قطاع النقل والتنمية الصناعية، والتي لا يتأتى الوقاية منها–إن لم نقل القضاء عليها نهائيا للاستحالة– إلا من خلال تنمية الطاقة بتحديد وتطوير مصادرها وتشجيع البحث العلمي في استخدام الطاقة وفي نقل التكنولوجيات المتعلقة بنظم الطاقة السليمة بيئيا بما في ذلك أنظمة الطاقة الجديدة والمتجددة، وكذا التحكم في النقل بوضع سياسات فعالة من حيث التكلفة تحد من الآثار السلبية على الغلاف الجوي، مع مراعاة الأولويات الإنمائية على الصعيد المحلي والوطني

---

[*] كالعمليات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والمحيط والهيدرولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

[1] أ بوشويرف نوال، المذكرة السابقة، ص 294 وما بعدها.

[*] يقصد به عدم توفر اليقين العلمي كسبب مانع من اتخاذ الدولة الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة.والذي نصت عليه الدول في منظوماتها القانونية الخاصة بحماية البيئة، والتي سنتطرق لها في حينها.

[2] تقرير الأمين العام عن التغير العالمي والتنمية المستدامة مترجم للغة العربية: "الاتجاهات الحاسمة، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة، الدورة الخامسة، من 7–25 أبريل1997، (ص 2 إلى90). والذي تضمن عدة محاور هي: البيئة و التنمية من استوكهولم إلى ريو، سكان العالم، استهلاك الطاقة والموارد، الزراعة والأغذية، الماء، التنمية البشرية، وفي الأخير النتائج المستخلصة.

والدولي. ومن خلال أيضا اتخاذ التدابير الفعالة للإقلال من التلوث الصناعي والآثار السلبية له على المحيط العام باستحداث تكنولوجيا مأمونة وأقل تلوثا مع مراعاة الإمكانات الخاصة بكل منطقة.

ذلك كله من خلال تنمية الموارد البرية والبحرية واستغلال الأراضي بطريقة عقلانية وناجحة للحد من انبعاث الغازات الدفيئة وإدارتها إدارة فعالة للحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية معا.[1]

3. محور استنفاذ الأوزون في طبقات الجو العليا

ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف الواردة في عدة اتفاقيات كاتفاق مونتريال عام 1987 وتعديلاته في لندن عام 1990، وإلى وضع إستراتيجيات للتخفيف من الآثار السلبية للأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض نتيجة استنفاذ طبقة الأزون[2].

4. محور تلوث الهواء عبر الحدود

من خلال استحداث وتطبيق التكنولوجيات الثابتة والمأمونة، لقياس التلوث الهوائي عبر الحدود، وتخفيف نتائج الحوادث الصناعية والنووية والكوارث الطبيعية والتدمير المعتمد أو غير المباشر للموارد البشرية.[3]

وكأن هذه المحاور تؤكد لنا أن توفر الهواء النقي يضمن للإنسان حقه ليس فقط في العيش وحسب وإنما العيش ضمن وسط بيئي خال من الأمراض والآفات.

ثالثا: البيان الرسمي وغير الملزم قانونا، بمبادئ من أجل توافق عالمي

يعترف هذا البيان بحق السيادة للدول التي تمتاز بكثافة غاباتها وإدارة مواردها إلا أن هناك بنودا تؤكد على أن الغابات تشكل مستودعا هاما للكربون وأنه ينبغي إدراك ومراعاة دورها في دورة الكربون عند وضع السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالغابات[4]. ويعبر هذا البيان عن أهمية

[1] د عبد الرزاق مقري، مرجع سابق ، ص 276.

[2] أ بوشويرف نوال، مرجع سابق ، ص295.

[3] د عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 276.

[4] أ بوشويرف نوال، مرجع سابق ، ص288.

إدارة الغابات بكافة أنواعها، وصياغتها وتنميتها لأجل تحقيق الحاجات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والترفيهية لأجيال الحاضر والمستقبل[1].

كما حرص الإعلان على تشجيع الإعلام البيئي في مجال الغابات، وجعل ذلك ضرورة يجب توفيرها من طرف الدول، كما حث الدول على القيام بالدراسات التأثير على البيئة، على أن توفر المجموعة الدولية الدعم للدول النامية من أجل التكفل الأفضل بغاباتها،[2] كما حث الدول في الأخير على مراقبة الملوثات وخاصة المناخية التي تعتبر مصدر الترسبات الحمضية الضارة بصحة الأنظمة البيئية الغابية على جميع المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.[3] وكلها آليات تضمنها إعلان ريو، أثناء عرضه لما يشمله الحق في البيئة من مبادئ مكملة، إلا أنها في هذا البيان تخص قطاع الغابات كمجال خاص.

وفي إطار سعي مؤتمر ريو وإعلان ستوكهولم من قبله للربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة[4]، فتح المؤتمر في ختام أعماله الباب للتوقيع على اتفاقيتين أساسيتين في محاولة جادة منه لإقامة التوازن بين صيانة البيئة كحق من حقوق الإنسان وتحقيق التنمية اللازمة.[5]

<u>رابعا</u>: الاتفاقية العامة بشأن تغيير المناخ

تهدف هذه الاتفاقية المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في **06 ماي 1992** هو تثبيت الغازات الدفيئة الناجمة الوقود الأحفوري المتسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض. لكن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت الاتفاقية بدعوى أنها تؤدي إلى عرقلة نموها الاقتصادي وعلى الاقتصاد العالمي.[6]

---

[1] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص931.

[2] المبدأ 2 و 8 .من إعلان مبادئ الغابات .

[3] المبدأ 15 من مبادئ الغابات.

[4] د.وناس يحيى، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة السانيا– وهران،السنة الجامعية1999(نسخة مصححة بعد المناقشة)، ص 29 وص 40 وما بعدها.

[5] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 929.

[6] أ بوشويرف نوال، مرجع سابق ، ص285.

كما تدعو الاتفاقية في مجمل فقراتها إلى استعمال التكنولوجية الملائمة والخالية من هذه الغازات، كما تشير إلى مبدأ سيادة الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية وعدم المساس بالتنمية الاقتصادية المنتهجة في كل دولة.

خامسا: اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي

تتعلق هذه الاتفاقية بالحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي، واستخدامه بطرق رشيدة وعملية في الحفاظ على أنواع الكائنات الحية، حيث يتعلق ذلك بالتنوع والاختلاف بين الجينات داخل نفس النوع كما يتعلق من جهة أخرى بالتباين بين الأنظمة البيئية أو الإيكولوجية، والتي يحتوي كل منها على الأنواع المختلفة والمتمايزة، و يحتوي كل نوع على رأس مال متنوع من الجينات.[1]

ونظرا لتزايد شدة المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وضرورة أن تكون إجراءات التصدي لها ذات طابع دولي، وتحترم حق الإنسان في العيش ضمن وسط متنوع حيويا وبيولوجيا، قام المعهد العالمي للموارد و الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وبرامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع الصندوق العالمي للحياة البرية والبنك الدولي وغيرها من المؤسسات الحكومية بوضع إستراتيجية عالمية تتناول بالحماية جميع جوانب التنوع البيولوجي.[2]

وفي إطار ضرورة الاهتمام بالاعتبارات البيئية أكد الدكتور "**محمد بجاوي**" بحلول القرن الواحد والعشرين:"إن الشيء الذي نأخذه من نهاية التاريخ نداء لتغيير الهيئة أو الأخلاق، سيبقى الفرد في قلب نمط لا رجعية عليه يقود لخلق عالم جديد مبني على أسس جديدة، مبني على أخلاقيات جديدة تدمج إعادة تأسيس علاقات الإنسان مع الأناس الآخرين، ومع الطبيعة ، عام **2010** ستجد الجزائر والجزائريين مستعدين لإعادة التأسيس هذه".[3]

وبعد قمة الأرض ب"ريودي جانيرو" انعقدت مؤتمرات دولية عديدة، لكن هذه المؤتمرات حاولت تكريس تبعية الدول النامية المستضعفة للدول الغربية الرأسمالية، مثل مؤتمر برلين حول

---

[1] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 931.

[2] أبوشويرف نوال، مرجع سابق ، ص284 وما بعدها.

[3] د. محمد بجاوي، الرهان المربح لدولة القانون، مجلة آفاق الجزائر 2010، التنمية والديمقراطية، نشرة مشتركة مع جريدة Le jeune indépendant، ص 27.

المناخ المنعقد في **مارس 1995** الذي حقق النجاح على المستوى الأوربي فقط، إذ هذا الأخير لم يأخذ برأي واحد من الدول النامية المستضعفة، و هذا دليل على نية الدول الغربية الرأسمالية في إبقاء هيمنتها وسيطرتها على الدول النامية.[1]

<u>الفرع الثالث</u>: مؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام 2002 الجديد

إن التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة كان مخيبا للآمال بشكل شديد منذ مؤتمر القمة المعني بالأرض لعام **1992**، إذ تفاقم الفقر وازداد تدهور البيئة، وذكرت الجمعية العامة أن العالم لا يرغب في إجراء مناقشة فلسفية أو سياسة جديدة بل في عقد قمة يتمخض عنها عمل ويحدث نتائج.[*]

لذلك جاء مؤتمر قمة جوهانسبرغ مؤتمرا يركز على التنفيذ، فهو لم يتمخض عن نتيجة باهرة على وجه الخصوص كالتوقيع على مجموعة من المعاهدات كما هو الحال بالنسبة للعديد من الاتفاقيات السابقة، غير أنه تم تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة، كوضع استراتيجيات تقلص من نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام **2015**، وإنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول عام **2020** بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، والمحافظة على الأرصدة السمكية أو إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تنتج عن طريقها أقصى قدر من الأرصدة المستدامة وعلى أساس عاجل وحيثما أمكن بحلول عام **2015**، ولتحقيق خفض كبير بحلول عام **2010** في المعدل الحالي للفقد في التنوع البيولوجي.[2]

والجديد في مؤتمر القمة أنه أسفر على مستوى جديد من الحوار بين جميع أصحاب المصلحة، وخاصة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من خلال تحديد التزامات بشأن توسيع إمكانية الحصول على المياه والمرافق الصحية وبشأن الطاقة وتحسين المحصولات

---

[1] د عبد الرزاق مقري، مرجع سابق ، ص 276.

[*] انعقد المؤتمر من 26 آب أغسطس– 4أيلول سبتمبر 2002، بجنوب إفريقيا، ولقد كان هناك اهتمام كبير بمؤتمر القمة، إذ ألقى 100 زعيم من العالم كلمات أمام مؤتمر القمة، وإجمالا فقد شارك أكثر من 22 ألف شخص في هذا المؤتمر، بما في ذلك أكثر من 000 10 مندوب و 000 8 منظمة غير حكومية وممثلين عن المجتمع المدني و000 4 صحفي.

[2] موقع: .www.johannesburgsummit.org

الزراعية وإدارة الكيماويات السامة وحماية التنوع البيولوجي وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية، لا من قِبل الحكومات فحسب، بل أيضا من قبل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأعمال التجارية، التي أعلنت أكثر من **300** مبادرة طوعية.

فيمكن القول عموما أن مضمون قمة جوهانسبورغ جاء تكملة للنقائص التي لم يتطرق لها إعلان ريو للحق في البيئة الإنسانية من جهة ، وتداركا للأمور التي لم يستطع تحقيقها من خلال برامجه التي سطرها من جهة أخرى.

فهو قد سطر استراتيجيات تكفل للإنسان حقه في العيش ضمن وسط بيئي سليم من خلال التقليص إلى أقصى حد ممكن خلال السنوات القليلة المقبلة من استعمال الكيماويات، ورفع رصيد الثروة السمكية والزراعية، والتكفل بالصحة الإنسانية على نحو يصون له حقه فيها،من خلال زيادة المرافق الصحية و مكافحة الأمراض.

كما اعتمدت القمة في كل ذلك مجموعة من الآليات تساهم إلى حد كبير في الحفاظ على البيئة من خلال تأكيدها على آليات الشراكة بين مختلف الشركاء البيئيين من منظمات حكومية دولية و غير حكومية، تعتبر وسائل مكملة للحق الإنساني في البيئة، والذي يعتبر الحق في المشاركة البيئية ضمن مجموعة الحقوق المكملة له.[*]

ويرى بعض بأن قمة جوهانسبورغ تعتبر مضامينها مشجعة على إرساء الحق في البيئة بطرق مباشرة، من خلال إفراز العلاقة الأساسية بين حماية البيئة والتنمية بمختلف صورها،[1] تجسيدا لما يسمى التنمية المستدامة.

[*] ولم يكن الجميع سعداء بنتائج قمة جوهانسبورغ، ولا سيما بعض المنظمات غير الحكومية التي رأت أن مؤتمر القمة لم يقم بما يكفي لتحديد الأهداف الخاصة بزيادة استخدام أنواع الطاقة المتجددة. وذكر السيد "جوناثان لاش"، رئيس معهد الموارد العالمية، "بأننا أهدرنا فرصة لزيادة إنتاج الطاقة من موارد غير ملوثة مثل الطاقة الشمسية والكتلة الإحيائية والرياح ولتزويد الكثير من الشركات التي تتخذ الآن إجراءات لتخفيض الانبعاثات بإطار عمل مأمون من أجل إجراءاتها." ومن الحكومات ذكر الرئيس الفنزويلي "هوغو شافيس"، رئيس مجموعة ال 77 – التي تمثل 132 بلدا ناميا – إنه كان يود أن يحرز مؤتمر القمة المزيد. وأشار إلى أنه نظرا للقيود الزمنية، فإن العموميات التي طرحت جانبا يمكن اعتبارها رجعية. وأنه يفضل التشديد على حقوق الإنسان مثل الحق في السكن والصحة ومياه الشرب والحياة.

[1] د.بن ناصر يوسف، مقال الحق في البيئة، موسوعة الفكر القانوني، العدد السادس، الجزائر، ص163.

وتجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك عدة مؤتمرات دولية أخرى سبقت مؤتمر جوهانسبورغ كمؤتمرات حديثة النشأة بعد مؤتمر ستوكهولم وريو ديجانيرو، حيث عقد **مؤتمر آريس**(**Aarhus**) في **الدنمارك** حول البيئة في سنة **1998** وقد تمخض عن هذا المؤتمر العديد من المبادئ المتعلقة بالحق في البيئة كالحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، والحق في مشاركة الجمهور في صناعة القرارات المتعلق بالبيئة، والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة، وتمخض عن هذا المؤتمر **اتفاقية آريس** الدولية (**Convention d'Aarhus**) والتي نصت في مادتها الأولى على: "حق كل إنسان من الأجيال الحالية أو المقبلة في أن يعيش في بيئة نظيفة تضن صحته و رفاهيته".[1]

هذا، و قد عجزت الأمم المتحدة عن التدخل في منع الدول الصناعية الكبرى عن انتهاك حق الشعوب المستضعفة في البيئة، إذ لازالت الطائرات الحربية للدول الكبرى تقصف المنشآت الحيوية للدول المحتلة كالعراق، وتستعمل اليورانيوم المستنزف للبيئة و المؤثر تأثيرا فادحا على صحة الإنسان وحياته، كما عجزت عن دفع مثل هذه الدول بالالتزام التام بحماية البيئة.[2]

<u>المطلب الثاني</u>: إقرار الحق في البيئة من خلال النصوص الدولية العامة

لم تتطرق المواثيق الدولية لوحدها للبيئة كحق أساسي للإنسان، فلقد تناولتها أيضا العديد من المواثيق الإقليمية بالدراسة وذلك من خلال إدراج هذا الحق ضمن نصوصها الخاصة بحقوق الإنسان التقليدية، وذلك مسايرة منها للتطور الحاصل على المستوى الدولي بظهور جيل جديد من الحقوق[3] يطلق عليه حقوق التضامن **(الفرع الأول)**.

كما نجد إضافة إلى كل من المعاهدات الدولية للحق في البيئة و المواثيق الإقليمية العامة لحقوق الإنسان، العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة، والتي نجدها تطرقت لحماية البيئة

[1] د. موسى مصطفى شحادة، مقال الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الحادية والعشرون، العدد الثلاثون، ربيع الثاني 1428هـ – إبريل 2007م ، ص171.

[2] د.بومدين محمد، نحو تدخل فعال لحماية حق الشعوب في بيئة سليمة ونظيفة، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد الثالث عشر، مارس 2009، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ص 331 ومابعدها.

[3] Yves JEGOUZO, Les Principes Généraux du droit de l'environnement, Troisième génération de droit de l'environnement, RDFA n° 12 (2), 1996- P 212.

كحق من حقوق الإنسان بصفة غير مباشرة، وذلك أثناء تناولها بالحماية أحد عناصر البيئة **(الفرع الثاني)**.

كما أنه لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته برامج البيئة التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنمية قواعد القانون الدولي البيئي عموما والتي يندرج ضمنها مبدأ الحق في البيئة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية الإقليمية

لا نجد المواثيق الدولية لوحدها المنظمة للحق في البيئة، بل نجد أيضا مواثيق وإعلانات على المستوى الإقليمي إفريقيا **(أولا)** وعربيا **(ثانيا)** وأوربيا **(ثالثا)** وأمريكيا **(رابعا)**، قد تناولت واعترفت بالبيئة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال النص صراحة على أن للإنسان حق أساسي في بيئة سليمة، أو من خلال التطرق لمضمون هذا الحق بالنص على آليات كفيلة بحماية البيئة ومن ثم صيانة الحق في البيئة بطريقة غير مباشرة. ومن هذه الإعلانات الإقليمية نجد:

أولا:على المستوى الإفريقي

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الصادر في **نيروبي** في **28 يونيو 1981** في المادة 24 منه على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".[1]

وإن كان الميثاق يحمل عدة نقائص من حيث فعاليته إلا أنه أصيل من حيث إدراجه لحقوق الشعوب، وهو يعتبر أول تصريح إلزامي في مجال الحق في البيئة والجديد فيه أنه حرر من قبل دول العالم الثالث التي لم تكن مساندة من الوهلة الأولى لفكرة حماية البيئة[2]، كونها كانت ترى فيها عرقلة لعجلة التنمية التي كانت بحاجة ماسة إليها والسبب في ذلك أنها دول أغلبها حديثة عهد بالاستقلال ما يفسر أنها كانت مدمرة البنية التحية من جهة، وأنها كانت تعاني من مشاكل كبيرة كالفقر والتخلف وغيرها.

و قد انعقد مؤتمر آخر على المستوى الإفريقي يتمثل في مؤتمر البيئة للدول الإفريقية بالقاهرة في الفترة الممتدة من **16** إلى **18 ديسمبر1985** بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18بنيروبي كينيا يونيو 1981،منشور لدى مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] رأي كل من الفقيه (**j.FROMAGEU et PH.GETTINGER**)، د. بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص 164.

للبيئة في نيروبي، وقد انبثق عن المؤتمر لجان أربع هي: لجنة الصحارى، ولجنة البحار، لجنة الأنهار والأحواض المائية.[1]

إلا أن هذا المؤتمر جاء مختلفا عن سابقه من حيث الصياغة لمبدأ الحق في البيئة، حيث لم يصرح تصريحا مباشرا بهذا الحق إنما اكتفى بالإشارة إلى مضامينه التي يجب حمايتها على صعيد هذه اللجان الأربعة.

وعرف الانشغال البيئي اهتماما مبكّرا في إفريقيا، حتى قبل معاهدة ستوكهولم، من خلال الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في **15 سبتمبر 1968** بمدينة **الجزائر**[2]، والتي نصت في ديباجتها على: "نحن رؤساء دول وحكومات لدول إفريقية مستقلة، وعيا منّا كل الوعي بأن المياه والنباتات والموارد الحيوانية تشكل رأسمالا ذا أهمية كبيرة بالنسبة للإنسان".[3]

<u>ثانيا</u>: على المستوى العربي

هذا، وعلى المستوى العربي جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، بالنص صراحة في المادة (18) منه على أن "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث".[4]

وفي نفس السياق صدر عن المؤتمر العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية إعلان تونس لسنة **1986** حيث تضمن أن "لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في

---

[1] د عصام أحمد، مقال الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الثامن عشر، عدد أبريل/ نسيان 1997 الصادر في سبتمبر /أيلول 1997، ص153،157.

[2] صادقت عليها بمرسوم رقم 82 – 440 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر – الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

[3] د.وناس يحيى، الإدارة البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

[4] مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي،، من 5 إلى 12 ديسمبر 1986، سيراكوزا إيطاليا، منشور لدى مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوسوتا.

بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه مسؤولية مقابلة في أن يحمي البيئة ويحسنها لنفسه ولذريته".[1]

ثالثا: على المستوى الأوربي

نجد من المواثيق الإقليمية البرتوكول المكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، يضمن الحق لكل شخص في التمتع ببيئة سليمة[2].

رابعا: على المستوى الأمريكي

وعلى نفس المنوال سار بروتوكول سال سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة **1988** حيث نصت المادة **11** منه على حق كل إنسان في العيش ضمن بيئة سليمة[3].

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية المتخصصة

إن الحق في البيئة لم يكن محل اهتمام من طرف المعاهدات الدولية الإقليمية، بل كانت محل اهتمام من طرف العديد من المعاهدات الدولية المتخصصة، بالرغم من عدم النص عليه بصيغة صريحة.

ومن المواثيق الدولية المتخصصة، اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في **1989/11/20** المصادق عليها من طرف الجزائر، حيث نصت المادة **24** منها "يحق للطفل التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، كما نصت على واجب الدول في كفالة إعمال هذا الحق باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية، وبتطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة.."، كما أشارت الاتفاقية في المادة **29** منها إلى تعليم الطفل وتنشئته على مبادئ وقيم احترام الطبيعية.[4]

---

[1] انعقد المؤتمر العربي من 13 إلى 14 أكتوبر 1986 بتونس. صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقرير السنوي1986،ج1، نيروبي، وثيقة:. UNAP/GC .14/3 ص22.

[2] د.بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص163 و 164.

[3] البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بروتوكول "سان سلفادور"، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988) دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999، منشور لدى مكتبة حقوق الانسان ، جامعة منيسوتا.

[4] اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة44/25المؤرخ في 1989/11/20تاريخ بدء النفاذ 1990/09/2، منشور لدى جامعة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

فالاتفاقية عبرت عن جانب مهم وأساسي من جوانب حقوق الإنسان، فالطفل يعتبر طرفا ضعيفا بالنسبة للإنسان كونه لا يستطيع تدبر أموره بنفسه إلا بمساعدة الآخرين، ومن ثم وجب التركيز على حقه في البيئة من خلال توفير عنايته الصحية كما يعتبر مهما في الحفاظ على البيئة، فبتلقين الطفل مبادئ الحفاظ على البيئة نخلق بذلك جيلا في المستقبل يعي أهمية البيئة ومن ثم الدود عن حقه فيها.

وهو ما ركزت عليه اتفاقية التربية البيئية الذي انعقد في يبليس بالاتحاد السوفييتي سابقا **عام 1978** وأعيد التصديق عليها من جانب اليونسكو عام **1987**، والذي انعقد في إطار تنفيذ لتوصيات مؤتمر ستوكهولم[1]، والذي يؤكد ضمن مبادئه على تربية الناس تربية يترسخ معها حقهم في الحفاظ على بيئته سليمة خالية من جميع المضار.

ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتخصصة المؤكدة تأكيدا صريحا على أن البشر "يحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"، **اتفاقية التصحر وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** لعام **1994** بالقاهرة، و إعلان اسطنبول لعام **1996** بشأن المستوطنات البشرية[2].

ونجد من النصوص الدولية المتخصصة التي عرضت في الاتفاقية لحق الإنسان في البيئة الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام **1966** والتي جاء بمادتها **12** :"تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"[3].

وتؤكد كثيرا من الصكوك الدولية هذا المبدأ لكن بصفة غير مباشرة من خلال التأكيد على حماية جوانب معينة للبيئة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار **1982**، واتفاقية بازل بمدينة بال السويسرية في يوم **22** شهر **آذار 1989** حول النفايات السامة[4]، واتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا ومراقبة حركتها في إفريقيا، والتي اعتمدت في **30 ديسمبر**

---

[1] د.أشرف عبد الرزاق ويح، مرجع سابق،ص 85.

[2] د عبد الرزاق مقري، مرجع سابق ، ص269.

[3] د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق،ص 919.

[4] المحامي يوسف الصباغ، مرجع سابق، ص95.

1991. كما يرد هذا المبدأ بصورة ضمنية في مدونة المنظمة العالمية للتغذية والزراعة – الفاو FAO– الدولية لقواعد السلوك في توزيع واستخدام مبيدات الآفات، وفي مبادئ لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيماوية والتجارية الدولية.[1]

وكذا الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ التي تم إقرارها في ختام مؤتمر البيئة والتنمية ، والتي علق عليها أحد المؤتمرين بقوله"أن العالم يخوض سباقا ضد الزمن من أجل الحفاظ على بيئة الكرة الأرضية"[2] في إشارة منه لوحدة البيئة كحق ضروري يجب صيانته للبشرية.

كما نجد الميثاق العالمي للطبيعة[3] الذي وسع من نطاق "واجب عدم الإضرار بالبيئة" الملقى على عاتق الدولة ليشمل الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، سواء أكان هذا الإضرار داخل حدود ولايتهم الوطنية أو خارجها[4]. وذلك في مقابل أن يتمكن كل هؤلاء من ممارسة "حقهم في العيش في وسط بيئي سليم".

وليس بعيدا عن مجال حماية الطبيعة والتي تعتبر البشرية جزء منها، اهتمت العديد من المنظمات الحقوقية غير حكومية[*] بهذا الجانب من خلال إصدار بيانين عالميين، "البيان العالمي لحقوق الحيوان" لسنة **1978**، و "البيان العالمي لحقوق الحيوان" لعام **1989**.[5]

الأول: ذو "بعد مركزي" يرتكز على ضرورة حماية الحيوان جراء المعانات التي يقاصيها، ينبثق عن هذه المعانات حق معترف به للحيوان ككيان مستقل: حق الوجود والاحترام والحق في

---

[1] كلها واردة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن إعلان ريو للبيئة والتنمية المستدامة: التطبيق والتنفيذ، لجنة التنمية المستدامة، الدورة 5 أبريل 1997، ص 6.

[2] المحامي يوسف الصباغ،مرجع سابق، ص98 وص 99.

[3] أصدرت هذا الميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة في 28 أكتوبر 1982 ويتضمن هذا الميثاق 24 مادة تنطوي على مجموعة من المبادئ العامة والمهام التي تتناول حماية الطبيعة والحفاظ عليها.

[4] د.صلاح هاشم، مرجع سابق، ص430.

[*] هناك جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للبيان، إذ هناك من يرى أن البيان تم تبنيه من قبل اليونسكو، بينما يؤكد آخرون أن البيان تبنته جمعيات خاصة بالقانون الخاص و عند إعلانه أضفت عليه اليونسكو هالتها، إلا أن الرأي الأقوى يرى بأن اليونسكو لم تتبنى أي بيان لحقوق الحيوان للالتباس، حيث يرجع أصل البيان العالمي للحيوان إلى مؤلفين مهدا لفكرة حقوق الحيوان، الأول"حقوق الحيوان من خلال علاقاتها بالتطور الاجتماعي" لصاحبه H-S SALT صدر في لندن عام1914 أما الثاني فهو "بيان حقوق الحيوان" لـ: ANDRE GERAUD صدر عام 1924. ومن ثم أخذت الفكرة تشق طريقها على امتداد النصف الأول للقرن 20 وتم تبني العديد من البيانات داخل مختلف الجمعيات الأوربية و الأمريكية لحماية الحيوان.

[5] d.ramadane babadji, articles : l’animal et le droit a propos de la declaration universelle des droits animal, rj.e 1/1999, pp. 9-22.

الحياة في الوسط الخاص به، الحق في الحرية، والحق في العناية والعلاج، والحق في التحديد المعقول لمدة وحدة العمل الذي يقوم به.[1]

و**الثاني:** ذو بعد مرتبط "بالبيئة العميقة" التي تفترض انتفاء الاختلافات بين الكائنات الحية، من منطلق التعايش بين كل من الإنسان والحيوان والذي ينبثق عنه أيضا حقوق: لكل الحيوانات. و البشر صنف حيواني . حقوقا متساوية في الوجود، ولكل حياة حيوانية حق في الاحترام، الحق في المعاملة الحسنة.[2]

وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات البيئية المتخصصة، والتي لا يسع المجال للتطرق إليها. إلا أننا نعتبرها اتفاقيات أقرت جميعها بالحق في البيئة يجب صيانته ليحيى الإنسان حياة خالية من التلوث والمضار، وهذا بالرغم من اختلافها من حيث صياغتها له بصفة صريحة أو ضمنية تفهم من سياق المبادئ المتضمنة في الاتفاقية.

<u>الفرع الثالث</u>: المبادئ التوجيهية العامة لحماية البيئة

إن المبادئ التوجيهية لحماية البيئة جاءت من منطلق الإدراك العام بأن **البيئة البشرية** ذات طبيعة من شأن ما يصيبها يصيب الجميع مما يستوجب تبني منهج عالمي وتعاون دولي على أساس فهم أن الأمم المتحدة معتمدة بعضها على بعض[3].

في إشارة صريحة إلى وحدة البيئة الإنسانية والتي لا يمكن توفير لها الحماية اللازمة إلا من خلال الإقرار بأن للبشرية حقا في أن تحيى حياة سليمة خالية من جميع أشكال المضار.

وهو ما دعا بالأمم المتحدة إلى إنشاء برنامج بيئي عالمي متكامل في إطار تجسيد للتوصيات التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية يهدف إلى ترقية قواعد القانون الدولي للبيئة بصفة عامة، و لضمان ممارسة الإنسان لحقه في البيئة ممارسة فعلية.

---

[1] article premier et 2 et 3 et 4 et 7.. annexe 1. declaration universelle des droits de l’animal (texte d’originen en 1978).

[2] article premier et 2 et 3 et 4.. annexe 2. declaration universelle des droits de l’animal, de 1989.

[3] تقرير برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة UNAP ، دورته الثالثة، المنعقدة من 17 أبريل إلى 2 مايو 1975.

- أ. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، سنة2006، ص71.

وتحقيقا لهذا الهدف قام البرنامج بإعداد مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات المتخصصة التي استهدفت حماية البيئة والحفاظ عليها كما هو الشأن للبعض منها أعلاه، كذلك ما قام به مجموعة الخبراء القانونيين التابعين للبرنامج من إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تنطوي على قواعد السلوك في مجالات البيئة المختلفة والتي تعتبر ترجمة لمضامين حق الإنسان في بيئته، يجب أخذها في عين الاعتبار أثناء عقد أي مؤتمر أو اتفاقية تستهدف حماية البيئة .

ومن هذه المبادئ التوجيهية ذات العلاقة بالحق في البيئة نجد على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في حفظ وتنسيق واستغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر [1]

و تشير هذه المبادئ إلى مضمون الحق في البيئة بفرض التزامات مكملة له التي تقضي على الدول أن تتجنب إلى أقصى حد ممكن، وأن تقلل إلى أدنى حد ممكن أية آثار بيئية ضارة بالبيئة خارج نطاق ولايتها من جراء استغلال مورد طبيعي مشترك، كما تلتزم بإجراء تقييم للآثار البيئية للمشروعات التي من المحتمل أن تتسبب في آثار بيئية ضارة، قبل منح ترخيص بمزاولة هذه الأنشطة.[2]

وتقوم بقدر الإمكان بتبادل المعلومات وإجراء المشاورات على أساس منتظم حول جوانب البيئة المختلفة. وفرض التزام على كل دولة تتقاسم موارد طبيعيا مع دولة أخرى بأن تخطر بصورة مسبقة الدولة أو الدول الأخرى بالتفاصيل للخطط الرامية إلى مباشرة صون الموارد أو الانتفاع بها مما يمكن أن يتوقع بصورة مقبولة ما قد يؤثر بشكل جسيم في البيئة في إقليم الدولة أو الدول

---

[1] تعد هذه المبادئ أولى الصياغات القانونية الدولية التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أعدها فريق الخبراء القانونية التابع للبرنامج في الفترة من عام 1976 حتى 1978، وذلك استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3129 (د–18) في 13 ديسمبر 1973.وهذه المبادئ تحتوي على خمسة عشر مبدأ تتناول دعوة الدول إلى التعاون في مجال حماية البيئة، وفي حفظ وتنسيق واستغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر. وتتضمن هذه المبادئ بعض القواعد البيئية الهامة التي يستفاد منها في توضيح معالم المسؤولية الدولية في مجال الاستخدامات البيئية المختلفة.

[2] المبدأ التوجيهي الثالث، والذي ورد في صياغة مطابقة لنص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم المكرسة للواجب العام بعدم الإضرار بالبيئة الوجه الآخر للحق في البيئة ، و المبدأ التوجيهي الرابع من برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة.

الأخرى، والالتزام بإخطار الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بالحالات الطارئة ذات الآثار البيئية الضارة أو الأحداث الطبيعية ذات الخطورة على البيئة.[1]

فهذه المبادئ توصي وتحث على مجموعة من الالتزامات تشكل مضامين لما جاء به إعلان الحق في البيئة الإنسانية الواردة في الاتفاقيات الدولية لستوكهولم و ريو ديجانيرو، وهي التزامات من شأن الالتزام بها من طرف الأفراد والحكومات والمؤسسات، أن يصون لهم حقهم في البيئة.

<u>ثانيا</u>: الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة[2]

وتحتوي هذه الدراسة على **42 مادة** لا تختلف مضامينها عن مضامين المبادئ الإرشادية السابقة،إذ نجدها تعيد الحث على نفس الأحكام الضامنة للإنسان حقه في العيش ضمن بيئة سليمة خالية من المضار.

وجل ما تم الحث عليه في هذا الجانب من الدراسة اتخاذ تدابير وقائية تشريعية أو تنظيمية ضد التلوث لا تكون فاعليتها أقل من القواعد والممارسات والإجراءات الموصى بها دوليا، وبنظام خاص للترخيص بمزاولة أنشطة التعدين والتنقيب في البيئة البحرية على أن يسبق منح هذه التراخيص إجراء عملية تقييم للآثار البيئية للعمليات المقترحة، وأن يواكب ممارسة هذه الأنشطة وجود نظام ملائم وفعال للرصد البيئي تكفلت هذه الدراسة بتنظيمه.[3]

كما لم تُغفل الدراسة إيراد صياغة مطابقة تماما للمبدأ 21 من إعلان ستوكهولم القاضي بالواجب العام اتجاه الحق في البيئة في عدم إتيان أعمال تضر بالبيئة.[4]

---

[1] د.صلاح هاشم، مرجع سابق،ص419- 421.

[2] في الفترة ما بين 1978 و1981 وبناءا على قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 91 (د-5) المؤرخ في 25 مايو 1977، قام فريق الخبراء القانونيين التابعين للبرنامج بإجراء دراسة حول الجوانب القانونية الخاصة لحماية البيئة من الآثار الضارة المترتبة على التعدين، والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية، وقد أوصت الجمعية العامة بموجب قرارها في 20 ديسمبر 1982 بأن تراعي الدول تلك المبادئ التوجيهية فيما تبرمه من معاهدات وما تصدره من تشريعات وطنية، كونها تكفل أيضا حماية البيئة كحق أساسي للإنسان.

[3] د صلاح هاشم، مرجع سابق،ص421 إلى 423.

[4] المادة 16 من دراسة حول الجوانب القانونية الخاصة لحماية البيئة من الآثار الضارة المترتبة على التعدين، والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية، الواردة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

كما أعدت نظاما للمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية تقوم على عاتق الشخص المعتدي على حق الآخرين في البيئة سواء أكان هذا شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص سواء أكان حكوميا أو غير حكومي.[1]

ثالثا: قواعد مونتريل للقانون الدولي السارية على التلوث العابر للحدود[2]

يشكل التلوث تهديدا حقيقيا للبيئة و للحق الإنساني فيها، لذلك جاءت هذه القواعد التوجيهية للحد منه وقد شملت هذه المواد تعريفا عاما للتلوث، وتعريفا آخر لما يعينه بمصطلح التلوث العابر للحدود على وجه الخصوص. كما انطوت هذه القواعد على بعض الالتزامات المتعلقة بالإخطار المسبق، والتشاور وتبادل أو تبليغ المعلومات في أحوال التلوث العابر للحدود من شأن الالتزام بها صيانة حق الإنسان في أن يعيش حياة خالية من التلوث.

كما أكدت على مبدأ المنع والحظر المطلق لإقامة الأنشطة التي من الممكن أن تشكل تهديدا لحق الإنسان في بيئة سليمة، وهذا ما أضحى يطلق عليه مبدأ الحيطة في القانون الدولي والداخلي للدول، والذي يعتبر من المبادئ المكملة الواردة ضمن مضامين حق الإنسان في البيئة.

رابعا: مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر

تم أقرار هذه المبادئ في مونتريال بكندا في **19 أفريل 1985** وتتسم هذه المبادئ أيضا بطابع التوصيات، وتستهدف إرشاد الدول إلى القواعد التي يمكن اللجوء إليها حين إعداد اتفاقيات دولية أو ثنائية في هذا المجال[3]، و هذه المبادئ لا تختلف كثيرا عن ما سبق التطرق إليه من أحكام تؤكد على ضرورة صيانة الحق في البيئة.

في الأخير نخلص إلى أن مؤتمر ستوكهولم ومبادئه التوجيهية كلها تصب في منحى واحد، وتقضي بفكرة عامة متمثلة في فرض التزام عام على الدول يقضي ب:"الالتزام بعدم تلويث البيئة المحيطة لتمتع الأفراد بحقهم فيها"، والذي يجد أساسه في حق كل فرد في الحياة والصحة

---

[1] د صلاح هاشم ، مرجع سابق، ص426–427.

[2] تضمنت هذه القواعد إعادة سرد قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتلوث البيئي العابر للحدود وهي تتكون من 7 مواد تعتبر بمثابة مبادئ عامة توجيهية قصدها إرشاد الدول إلى القواعد القانونية التي يمكن اللجوء إليها لمواجهة الأضرار البيئية العابرة للحدود. د صلاح هاشم ، مرجع سابق، ص 427 و ما بعدها.

[3] المرجع نفسه، ص431–432.

والأمن كما اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لـ **1948/12/10**،[1] وهذا الالتزام العام يفرض بدوره على الدول واجبين متفرعين لا تكاد تخلو منهما أي اتفاقية أو مشروع أو قرار أو توصية دولية تتعلق بهذا الموضوع،[2] وهما واجب اتخاذ الإجراءات من جانب الدول ووضع قواعد لمنع التلوث، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الحيطة والوقاية من الأضرار البيئية و واجب التعاون والتشاور الدولي لتحقيق هذا الغرض.

وبهذا الشكل من قواعد القانون الدولي يكون قد تغير نمط تشريع القواعد الدولية، إذ بعدما كانت القواعد تسن لتعالج الأضرار الحاصلة في البيئة وغيرها، أصبحت تسن لوقاية وللحيلولة دون وقوع هذه الأضرار قبل حدوثها. وهذا ما جعل القانون الدولي البيئي من أرقى القواعد الدولية، وأكثرها فاعلية من غيرها من القواعد التقليدية في توفير حماية كافية للبيئة كحق مخول للإنسان يمارسه في ظروف بيئية خالية من جميع أشكال المضار.

وفي **ديسمبر 1990**م اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحق، وأقرت أن من حق كافة الأفراد الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم، كما نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على نفس الشيء:"أن شعوب الأمم المتحدة مدعوة لأن تساهم في الترقية الاجتماعية و إيجاد ظروف حسنة للعيش".[3]

خلاصة:

لم يكن للحق في البيئة ليصل إلى هذه المرحلة من التطور لولا الجهود الدولية التي ساهمت إلى حد كبير في تبلور مضمونه على الصيغة التي وصل إليها من خلال الإقرار بالحق العام في البيئة.

إلا أن هذا الإقرار يختلف حسب تعبير وصياغة كل اتفاقية من الاتفاقيات الدولية السابقة: فمنها من عبرت تعبيرا صريحا على أن للإنسان حقا أساسيا في أ ن يحيى حياة سعيدة ملؤها

---

[1] نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 منه :" لكل إنسان الحق في مستوى عيش كاف للحفاظ على صحته، و رفاهيته، و كذا لأسرته."

[2] د سمير محمد فاضل، مرجع سابق ، ص258.

[3] د. وناس يحيى، الإدارة البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص40.

السلامة والخلو من جميع أشكال المضار، وهو ما يعكس الجانب الشخصي[1] للحق في البيئة أي "حق الإنسان في بيئة سليمة"، حيث أضاف البيئة كحق لازم و لصيق بالإنسان يجب صونه والحفاظ عليه لألاَّ ينتهكه أحد، إذ يعتبر الحق العام في البيئة حقا ذا طابع شخصي. وشأن الاتفاقيات في ذلك شأن المؤتمرات الدولية للحق في البيئة كمؤتمر ستوكهولم وإعلان ريو ديجانيرو[2]، وبعض من الاتفاقيات الدولية الإقليمية والمتخصصة.

ومنها من عبرت تعبيرا ضمنيا يقضي بأن للإنسان الحق في بيئة سليمة من خلال التطرق إلى العديد من الآليات الحديثة منها والتقليدية لكفالة هذا الحق من كل ما قد يشوبه من تلوث وأخطار والتي تشكل مضمونا لهذا الحق البيئي الإنساني، **كاتخاذ الحيطة اللازمة** اتجاه أية آثار من شأنها الإضرار بالبيئة، والتشديد على ضمان **الإعلام** في الجانب البيئي **ومشاركة** و **تعاون** جميع أطياف المجتمع الدولي والداخلي في حماية البيئة، **كآليات حديثة** تعتبر مبادئ وحقوق مكملة للحق في البيئة إلى جانب **الآليات التقليدية** لحماية البيئة كإقرار **التعويض وقيام المسؤولية بشقيها المدني والجنائي** حين وقوع انتهاك لحق الإنسان بإحداث تلوث أو أية مضار أخرى بالبيئة الذي لا يحيى الإنسان إلا بها.

وهذا التعبير الضمني للعديد من المعاهدات الدولية البيئية، من شأنه أن يعكس الجانب الموضوعي للحق في البيئة، من حيث التطرق للبيئة كقيمة في ذاتها[3] يجب حمايتها و درأ كل ما قد يحيط بها من مضار، إذ هي بذلك تعتبر ذاتها حقا بمعنى "**حق البيئة**" في السلامة من كل المضار. وشأن ذلك جل الاتفاقيات الدولية العامة والبرامج البيئية..

هذا، كما ركزت كل الاتفاقيات البيئية السابقة على فكرة مفادها البيئة إنسانية، يجب المحافظة عليها ليس للجيل الذي يحيى فيها في الوقت الراهن بل لا بد من الحفاظ على سلامتها للأجيال القادمة والمستقبلة، وهو ما يطلق عليه اسم التنمية المستدامة.

---

[1] د.علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص35 وما بعدها.

[2] المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية وإعلان ريو حيث يقضيان "للإنسان حقا أساسيا في ظروف حياة ملائمة في بيئة تسمح بالعيش بكرامة و رفاهية".

[3] د.علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص35.

و أن كل من هذه الاتفاقيات البيئية وغيرها تعتبر أساسا جوهريا للحق في البيئة تستلهم منها قيمتها القانونية، كما تعتبر مرجعا للدول فيما تنشئه من قوانين وأحكام تخص البيئة وكفالة الحق فيها. وهذا بدوره يعبر عن أمر مهم يتمثل في أن كل من هذه الاتفاقيات تعتبر عنصرا ماديا للقاعدة العرفية المقرة بالحق في البيئة بشقيه الشخصي والموضوعي، والتي لا يكتمل وجودها إلا من خلال شعور الدول بإلزاميتها[1]، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ترجمتها على الصعيد الداخلي للدول في شكل قوانين ونصوص دستورية.

[1] د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص918 وما بعدها.

<u>المبحث الثاني</u>: التصريح الدستوري بالحق في البيئة

بعد التطرق للحق في البيئة وتطوراته في القانون الدولي ، نتطرق في هذا المبحث لمدى الاعتراف بهذا الحق ضمن القوانين الدستورية المختلفة للدول بما فيها الدستور الجزائري باعتبارها تحتل مرتبة أسمى في قمة السلم الهرمي للقوانين داخل الدولة(**المطلب الأول**).

لنرى مدى تكريس هذا الحق على المستوى الداخلي للدول، من خلال اعتباره مجرد اعتراف ذو طابع إعلاني أم أنه كُرِّس فعليا بتحوله إلى طابع إجرائي (**المطلب الثاني**).

<u>المطلب الأول</u>: البيئة كحق دستوري

إيمانا من الدول بأن الدستور هو أسمى القوانين في الدولة، ويعتبر ترجمة لمعظم الحقوق و الحريات المنبثقة عن المواثيق الدولية، يكون من البديهي أن يدرج الحق في البيئة ضمن مصاف الحقوق الدستورية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل كل الدساتير متساوية من حيث النص على هذا الحق، الجواب على ذلك يقتضي منا معرفة أن الدساتير قد اختلفت من حيث صيغة النص على هذا الحق إذ منها ما نصت عليه بصفة صريحة مما لا يدع مجالا للشك، ومنها من لم تنص عليه بهذه الصيغة الصريحة ما جعل المجال مفتوحا أمام اجتهاد الفقهاء الدستوريين.

لذا سوف نتطرق لمختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة لنرى مدى تصريحها لهذا الحق (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق إلى باقي التجارب الدستورية المقارنة الأخرى (**الفرع الثاني**).

<u>الفرع الأول</u>: البحث عن الأساس القانوني للحق في البيئة في الدستور الجزائري

بالرغم من أن الحق في البيئة لم ينص عليه بصفة صريحة في أي من الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري بهذا الحق، حيث بتفحصنا الدستور الجزائري نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة.

ففي أول دستور تبنته الجزائر بعد الاستقلال **دستور 1963** نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد بالاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية،

أوردت **المادة 16** التي تعترف "بحق كل فرد في حياة لائقة"[1] لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار.

نفس الشيء بالنسبة **لدستور 1976** حيث ورد في **المادة 12** الفقرة الثالثة منه عبارة: "ترقية الإنسان و توفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها"،[2] التي رأى الدكتور"كحلولة" أنها تدخل في إطار العيش ضمن بيئة لائقة،[3] وهو نفس الأمر بالنسبة للمادة **11** من نفس الدستور التي تؤكد على:"..التعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلاءم و ظروف الحياة العصرية.."حيث أن البيئة السليمة تضمن هذا المستوى المعيشي الملائم.[4]

كما نجد الميثاق الوطني الجزائري لسنة **1986** الذي يشير للحق في البيئة بصفة ضمنية، من خلال التأكيد في مضامينه على حماية الأشخاص ضد جميع أشكال المضار المختلفة، وذلك عن طريق اتخاذ الدولة للإجراءات و السياسات اللازمة و الكفيلة بالحفاظ على التوازنات الايكولوجية و وقاية صحة المواطنين من الأمراض والمضار المختلفة.[5]

و بالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي والاقتصادي المتبع في البلاد، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى نظام ديمقراطي يقوم على التعددية الحزبية و الخوصصة، و ذلك بالإتيان بدستور جديد سنة **1989**،[6] إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة، حيث بقى الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة.

---

[1] المادة 16 من دستور 1963 مأخوذ من موقع:www.el-mouradia.dz .

[2] المادة 3/12 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 في 22 نوفمبر 1976،يتضمن الدستور الجزائري. المعدل بالقانون رقم 79–06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399ه الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري. وكذا القانون رقم 80–01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري.

[3] MOHAMED KAHLOULA, Environnement et droit de l'homme en Algérie. S.A.D.I.C.Acte du troisième congré annuel du 2 au 5 Avril 1991, Pp.27-28.

[4] المادة 11من دستور 1976، السابق.

[5] Charte Nationale d'Algérie, du 16 Janvier 1986, Chapitre 7-3.8. et D. M.KAHLOULA, op, cit, Pp.27-28.

[6] الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989.

بل الأكثر من ذلك أن الدستور الجديد جاء متزامنا مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان،كما هو حال العديد من المؤتمرات الهامة كمؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية**1972**، ومؤتمر نيروبي **1982**، وغيرها من المؤتمرات الدولية و الإقليمية، التي جاءت تنظم الحق في البيئة كحق أساسي للإنسان لا يقل أهمية عن باقي الحقوق التقليدية الأخرى.

حيث كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يواكب التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، بأن يضيف نصا جديدا- كما نص على دستور جديد- يقضي بحق المواطن الجزائري في أن يحيى حياة هنيئة، ضمن بيئة خلية من المضار.

إلا انه اكتفى على ما يبدو من نصوص الـ دستور بالتلميح إلى هذا الحق من خلال ربطه بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، والتي يفسر العديد من فقهاء القانون الدستوري على أنها تتعلق تحمي بطريق غير مباشر الحق في البيئة.

حيث أبقى المشرع أبقى على بعض العبارات الواردة في الدساتير الماضية، وتطرق لها سابقا، بإعادته ذكر عبارة "تفتح الإنسان بكل أبعاده" **« L'épanouissement de l'homme dans toutes ses dimensions »** الواردة في تمهيد الدستور وكذا المادة 30 منه،[1] والتي علق عليها الدكتور كحلولة، وأعاد التأكيد عليها الدكتور وناس،[2] بأنها تحمل معنى أن الدستور يكفل جميع حقوق وحريات الأفراد الأساسية بما فيها حماية البيئة كأحد أبعاد الإنسان.

والأمر نفسه ينطبق على **دستور 1996**، من خلال العديد من أحكامه الواردة في الفصل الرابع للحقوق والحريات الأساسية أهمها تفتح شخصية الإنسان، الحق في الرعاية الصحية، الحق

---

[1] دستور 23 فيفري 1989 السابق، حيث ينص:"إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". وكذا المادة 30 منه التي تنص على:"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان."

[2] MOHAMED KAHLOULA, op, cit, p.28.

في الحماية، والأمن، والنظافة، والحق في الراحة، وسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، و احترام الحياة الخاصة.[1]

و يرى البعض[2] أن كل هذه الحقوق تعد بمثابة مبادئ تهدف في المقام الأول إلى توفير حماية كافية للبيئة، كحق من حقوق الإنسان، وتعتبر في حد ذاتها جوانب مختلفة للبيئة التي تشمل الجانب الصحي بتوفير الرعاية اللازمة لها، والحماية من الضجيج بتوفير الأمن والراحة، والحماية من التلوث بتوفير النظافة والسلامة البدنية والمعنوية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري في ظل عدم اتضاح معالم الحق في البيئة ضمن القانون الدستوري، نجده قد فوت فرصتين ذهبيتين لإدراج الحق في البيئة ضمن المَصَافْ الدستورية بصفة صريحة،[3] ليسد الباب أمام الجدل الفقهي القائم حول اتضاح معالمه كحق دستوري، وذلك من خلال تعديل **دستور 1996** في سنة **2002** وسنة **2008**.[4]

لكن السؤال الذي يتبادر للأذهان هل تعمد المشرع الدستوري إهمال مثل هذا الحق المهم – في التعديلين الأخيرين– الذي تدعو إليه الضرورة القصوى في عالمنا اليوم المليء بالتلوث والملوثات ومختلف المضار المحاطة بنا من كل ناحية وصوب والتي أضحت تهدد الحياة

---

[1] دستور 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم، حيث ينص في: "الفصل الرابع منه: الحقوق والحريات.

المادة 31 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان،

المادة 35 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية

المادة 54 : الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

المادة 55 يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

الفصل الخامس : الواجبات

المادة 63 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في ستر الحياة الخاصة".

[2] الدكتور وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص3-4.

[3] د. بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص 168.

[4] القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المتضمنان التعديل الدستوري.

البشرية، وتتطلب في الوقت نفسه توفير الحماية اللازمة للبيئة. خاصة إذا علمنا أن المشرع كغيره من حكومات الدول الأخرى قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية والمكرسة للحق في البيئة على نحو صريح، مثل توقيعه على اتفاقية ريو ديجانيرو، أم أن ذلك قد سقط سهوا من المشرع الجزائري وذلك أمر مستبعد.

الفرع الثاني: أشكال التصريح بالحق في البيئة ضمن دساتير الدول

قد خطت بعض الدول خطوات أبعد من الحماية الدولية للبيئة، إذ اعتبرتها حقا دستوريا وأوردت في دساتيرها نصوصا صريحة تؤكد على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وبذلك اكتسبت حماية البيئة أساسا دستوريا علاوة على الأساس الدولي[1] بخلاف التجربة الدستورية الجزائرية في هذا المجال.

ومن الدساتير التي أقرت إقرارا صريحا بالحق في البيئة الدستور الفرنسي الحالي لسنة **1958**، والذي مر بعدة تعديلات أهمها التعديل الدستوري لسنة **2005** المكمل لديباجة الدستور:"يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان.. وكذا بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة لسنة **2004**".[2]

وقد كانت بوادر هذا التعديل – قبل أن يتم – تلوح بمناسبة العيد الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** من خلال تصريح رئيس الجمهورية الفرنسي آنذاك: "إن الحق في البيئة هو حق الأجيال المقبلة في الاستفادة من المصادر الطبيعية المحفوظة".[3] وهو ما تم تأكيده من قبل نفس الرئيس بمناسبة حملته الانتخابية للرئاسة في **18 مارس 2002**.[4]

وفي **25 يونيو 2003** تبنى مجلس الوزراء الفرنسي مشروع تعديل دستوري يتعلق بميثاق بيئي، ليعرض على البرلمان الفرنسي في نهاية **2003**، وقد صدر بذلك ميثاق البيئة المكمل لديباجة الدستور الفرنسي في سنة **2005** تضمن نصا "بحق كل إنسان في أن يعيش في بيئة

---

[1] Philippe BILLET, La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement, La charte constitutionnelle en débat, R.J.E, numéro spécial, France, 2003 ,P 35.

[2] النص الدستوري الفرنسي الكامل لسنة 1958، المحين إلى غاية التعديل الدستوري 23 يوليو 2008، (Constitution_arabe_version_mai2009.pdf).

[3] د.موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص173.

[4] Je proposerai aux Français d'inscrire le droit à l'environnement dans une Charte adossée à la Constitution."

متوازنة تتلاءم وتتناسب مع صحته، وأنه من واجب كل إنسان أن يحافظ على البيئة وأن يشارك في الوقاية من مخاطرها".[1]

وبذلك تكون فرنسا قد حذت حذو أكثر من خمسين دولة من دول العالم وتسع دول من الاتحاد الأوربي المدرجة للحق في البيئة في دساتيرها.[2]

كما ينص التعديل الدستوري الفرنسي في الباب الخامس منه و المعنون بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان في المادة **3/34** الجزئية الرابعة على أن" القانون يضبط المبادئ الأساسية: "..الحفاظ على البيئة.."[3]، تأكيدا منه على واجب الدولة في أن تكفل حماية البيئة عن طريق الإجراءات القانونية اللازمة لوقايتها من كافة أشكال التدهور باعتبارها حقا أساسيا للإنسان بنص الدستور.

نص الدستور البرتغالي الصادر عام **1976** في المادة **66** الفقرة الأولى منه على أن "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها"،

« Toute personne a droit à un environnement humain, sain et écologiquement équilibré, et a le devoir de le défendre». [4]

وكذلك الدستور الإسباني في المادة (**45**)منه، وكذا الدستور البلجيكي الذي نص صراحة على"الحق في التمتع ببيئة سليمة" وذلك في المادة **3/23** جزئية **4** المعنونة بعنوان: "الكرامة".[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الدساتير نصت بصفة صريحة على الحق في البيئة حيث هناك من الدساتير التي لم تتضح معالمها بعد بشأن الحق في البيئة، و من هته الدساتير:

النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم **أ/92** بتاريخ **27 شعبان 1412هـ** في المادة (**32**) منه على أن " تعمل الدولة على المحافظة على البيئة

---

[1] Judith Rochfeld, Droit à un environnement équilibré, loi constitutionnelle N° 2005-205 du 1er Mars 2005 relative à la Charte de l'environnement (JO 2 Mars 2005, p.3697), RTD CIV. 2005 P.470.

[2] د موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص174.

[3] النص الدستوري الفرنسي الكامل لسنة 1958 ، المحين إلى غاية التعديل الدستوري 23 يوليو 2008، السابق، ص 13.

[4] Article 66 : Environnement et qualité de la vie, Chapitre II: Droits et devoirs sociaux, Titre III - Droits et devoirs économiques, sociaux et culturels, Constitution du Portugal, du 2 avril 1976, Digithèque MJP,p.32.

[5] د.داود الباز، مرجع سابق، ص48.

وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث منها "، وأيضا الدستور الهندي في تعديله لعام **1977م** في المادة **(48/أ)** "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد".[1]

المطلب الثاني: القيمة الدستورية للاعتراف بالحق في البيئة

رأينا في السابق كيف اختلفت دساتير الدول بما فيها الدستور الجزائري في صياغة مبدأ الحق في البيئة، وذلك بدوره يؤثر على القيمة القانونية للحق. إذ تختلف قيمته في حال كان النص عليه صريحا أو ضمنيا، ففي الحالة الأولى تتضح معالمه وقيمته الدستورية بشكل جلي لا يدع مجالا للشك، أما الحالة الثانية فيصعب تحديد معالمه حيث يتعين علينا أن نبحث عن هذه القيمة في مضامين النصوص الدستورية، من خلال الربط بين هذه الأخيرة والبيئة لنجد بذلك أساسا دستوريا تستند إليه **(الفرع الأول)**.

كما اختلف الفقهاء حول هذه القيمة القانونية، من خلال اعتبار التصريح الدستوري بالحق في البيئة ذو طابع إعلاني محض أم أنه تحول إلى مرحلة التكريس باعتباره ذو طابع إجرائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:مدى اعتبار الحق في البيئة ذو قيمة دستورية

ثمة عدة إشكالات تثور بصدد القيمة الدستوري للحق في البيئة الغير مقر بها إقرارا صريحا، فبالرغم من محاولات إيجاد أساس قانوني يستند إليه هذا الحق من قبل جانب كبير من الفقه –كما هو متطرق إليه في المطلب الأول–، ومن جانب القضاء إلا أن ذلك لم يغلق الباب نهائيا أمام هذا الجدل القائم لكون العلاقة بين البيئة والحقوق الدستورية علاقة تبعية أو تكامل(أولا)، أم أنها مجرد تصريح (ثانيا).

أولا: البيئة و الحقوق الدستورية الأخرى، علاقة تبعية أم تكامل

صدرت العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[2] قبل إجراء التعديل الدستوري الفرنسي، تحاول إيجاد أساس قانوني للحق في البيئة، حيث ربطته بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مختلف دساتير

[1] د.أشرف عبد الرازق ويح، مرجع سابق، ص93.

[2] د. مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص172.

العالم، كالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية و الحق في احترام السكنى[1] والحق في الصحة[2] والحق في الحياة.[3]

ويفهم من ذلك أن القضاء قد أضفى قيمة قانونية على البيئة من خلال ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان الواردة في الدستور، إلا أن هذه القيمة لا زالت لم تكتمل بعد، حيث أن هذه الحقوق ذات العلاقة لها قيمة قانونية في ذاتها لا في البيئة كحق،[4] صحيح أنه يمكن إناطتها بمجموعة هذه الحقوق، لكن ليس كما يكون هذا الحق منصوصا عليه بصفة صريحة ما يضفي عليه أثرا قانونيا أكثر وضوحا. وهذا ما دعى الأستاذ **Prieur** إلى القول أن الحق في البيئة يرتبط بحقوق الإنسان إلا أنه يبقى ذاتي، من منطلق أن حماية البيئة لا تخص الإنسان وحده بل كل الكائنات الحية.[5]

و يؤكد الأستاذ **كيس A.KISS** أن لا قيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الواردة في الدستور– دون تهيئة الظروف البيئية أمام عوامل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي تأكيدا على علاقة التكامل[6] بين الحق في البيئة و الحقوق الدستورية الأخرى.

---

[1] Cour EDH 19 fév. 1998,Guerra et Autres c/iltalie.cité par : - Judith Rochfeld, Droit à un environnement équilibré, op.cit. p470.

[2] Cour EDH 9 juin. 1998, Mac Ginley et Egan c/ Royame Uni.Ibid.

[3] Cour EDH 18 juin. 2002, Oneryildiz c/Turquie. Ibid.

[4] Judith Rochfeld, Droit à un environnement équilibré, o,p.cit. p470.

– و د.وناس يحيى، مرجع سابق، ص 40. وهو ما يفهم أيضا من قول بعض الأساتذة أن اعتبار الحق في البيئة كحق شخصي – وأقصد هنا بالشخصي بالنظر إلى إناطة الحقوق المختلفة بالإنسان فالحق في الأمن والحق في الصحة وغيرها والتي تربط بالحق في البيئة كلها حقوق لصيقة بشخص الإنسان لا بالبيئة بالرغم من هذا الارتباط – يعد انحرافا كبيرا لمفهوم الحق في البيئة حيث يبعده عن هدفه الذي وجد من أجله وهو حماية العناصر الطبيعية.

[5] د.بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص166.

- D.RAMADANE BABADJI, op. cit.p9 et suit.

[6] د.بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص167و 168.

–حيث يرى الفكر القانوني الراجح أن المسألة ليست مسألة استقلالية أو تبعية الحق في البيئة لحقوق الإنسان الأخرى، حتى تتضح قيمته القانونية، إنما السر يكمن في أن الحق في البيئة يكمل باقي الحقوق الأخرى، فمثلا كيف يمارس الإنسان حقه في الحياة أو في الصحة أو في الرفاهية دون توفر لأدنى شروط بيئية مناسبة تضمن له مستوى العيش المناسب، إذ لا قيمة للحياة في ظل وسط بيئي متدهور يضر بالصحة ويعاكس تفتح شخصية الإنسان بكل أبعادها، وأيضا لا قيمة للحقوق الإنسان دونما مراعاة لمصلحة الأجيال المقبلة أحد العناصر الأساسية للحق في حماية البيئة،فلا يمكن ضمان الحقوق في عالم أصبحت ثرواته غير كافية بسبب تبذيرها..

ثانيا: الأثر القانوني للتصريح الدستوري بالحق في البيئة

يترتب على الاعتراف بالحق في البيئة في الدستور العديد من الآثار القانونية المهمة نذكر منها:

1.إن دسترة الحق في البيئة يجعله مرجعية أساسية لباقي التشريعات البيئية الأدنى مرتبة من الدستور، وهو الأمر الذي يضمن للحق في البيئة الاستقرار في وسط البناء القانوني، ويجعله عن منئى أي تعديل على مستوى هذه التشريعات.[1]

2. التزام الدولة بضمان الحق في البيئة: يرى الدكتور كحلولة بما أن الدولة تضمن الحق في الأمن،[2] وأن هذا الأخير مرتبط ارتباط وثيق بالحق في البيئة[3] كما سبق الإشارة إليه، فإن "الدولة مسئولة عن أمن الأشخاص"،[4] وهذا في حالة الاعتراف الضمني بالحق في البيئة.

أما في حالة النص الصريح فإن هذا الواجب الملقى عاتق الدولة يكون أكثر وضوحا من التصريح الضمني بالحق في البيئة، حيث نصت العديد من دساتير دول العالم كالدستور الفرنسي في **المادة 3/34 الجزئية الرابعة** على أن" القانون يضبط المبادئ الأساسية: "**الحفاظ على البيئة..**"،[5] تأكيدا منه على واجب الدولة في أن تكفل حماية البيئة عن طريق الإجراءات القانونية اللازمة لوقايتها من كافة أشكال التدهور.

كما أن هذا الالتزام بحماية الحق في البيئة لا تتحمله الدولة فحسب بل يقع على عاتق الأفراد أيضا لضمان حماية أفضل، مثال ذلك **الدستور البرتغالي** الذي النص على أن "..كما أن على كل شخص واجبا في الدفاع عنها".[6]

---

[1] د.بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص 165.

[2] M.MOHAMED KAHLOULA, op, cit, p.29.

[3] د وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق ، ص4

[4] المادة 24: " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج".من دستور 1996 المعدل والمتمم، السابق.

[5] النص الدستوري الفرنسي الكامل لسنة 1958 ، المحين إلى غاية التعديل الدستوري 23 يوليو 2008، السابق، ص 13.

[6] Article 66 : « Toute personne a droit à un environnement humain, sain et écologiquement équilibré, et a le devoir de le défendre.», Constitution du Portugal, du 2 avril 1976,p.32.

وهو ما عبر عليه الأستاذ **François OST** بقوله: "إذا كان الاعتراف بالحق في البيئة قد يمثل آثارا عملية ملموسة باعتباره حق للفرد في ضمان إنقاذ الوسط الذي يعيش فيه، فالأكثر أهمية تكريس مسؤولية جماعية بصدد الطبيعة والأجيال القادمة التي تعتبر ساكنة هذه الطبيعة".[1]

وهو ما عبر عليه بصيغة أخرى بأنه إذا كان هناك من قانون أساسي للحق، فهو أيضا في وجهه الثاني يعتبر واجبا ملقى على عاتق الجميع دولة ومؤسسات وأفراد.

3.بتكريس الحق في البيئة ضمن الدستور يكتمل بناءه المؤسسي والتنظيمي، حيث يصبح الحق في البيئة قاعدة دستورية تشكل مصدرا لالتزام السلطات العامة في الدولة باحترام البيئة، كما يوحد المصادر المبعثرة للقانون الوضعي البيئي، كما تمكن القاضي من أدائه لمهامه في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، لمواجهة الاعتداءات الموجهة ضد البيئة، سواء كانت مدنية أو جزائية.[2]

4.كما أن الاعتراف الدستوري للحق في البيئة يمكن الجماهير ممثلة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، من الدفاع عن القضايا البيئية كونها حقا أساسيا للإنسان مكفولة بنص الدستور، وهو الأمر الذي يعطيها حماية أكثر فاعلية.

الفرع الثاني: طبيعة الاعتراف الدستوري للحق في البيئة

لا تتحدد القيمة القانونية لأي حكم من الأحكام الدستورية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، دونما أن لها أثر ملموس على أرض الواقع في مختلف مناحي الحياة.

والحق في البيئة من الأحكام الدستورية التي طالها هذا النقاش، من حيث **مدى اعتبار الاعتراف بها –الصريح أو الضمني–ذا طابع إعلاني بحت أم هو ذا طابع إجرائي ملموس.**

ولحل هذا الإشكال لا بد من التعريج على مختلف الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة، مع عرض في نفس الوقت لآراء و مواقف فقهاء القانون.

---

[1] François OST, UN ENVIRONNEMENT DE QUALITE : DROIT INDIVIDUEL OU RESPONSABILITE COLLECTIVE ? L'ACTUALITE DU DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, Actes du colloque des 17-18 novembre 1994, BRUXELLES, P.p.23-24.

[2] د.بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص168. و د. وناس يحيى، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص3.

بالنسبة للدستور الجزائري هناك إجماع فقهي على أن المشرع قد صرح بشكل ضمني بالحق في البيئة، في الوقت الذي التزمت فيه الدولة –ضمنيا– بتوفير الضمانات الكافية له،[1] من خلال التزامها بضمان أمن الأشخاص، ووقايتهم من الأمراض والأوبئة المعدية، ودعمها لتفتح شخصية الإنسان بجميع أبعادها، وضمان راحتهم ونظافتهم.[2]

وهذا بدوره يفسر رغبة المشرع الجزائري الضمنية في تكريس الحق في البيئة تكريسا فعليا، يضمن للأفراد العيش ضمن بيئة نظيفة خالية من مختلف أشكال المضار.

كما يحتوي الدستور الجزائري وغيره من دساتير دول العالم على العديد من الأحكام الدستورية التي تحول الاعتراف بالحق في البيئة إلى طابع إجرائي ملموس حيث دافع النائب الأوربي"Van Rossem"، أثناء مناقشة تعديل الدستور البلجيكي بأن يتضمن النص على الحق في البيئة[3] عقوبات مشددة في مواجهة كل من يثبت تورطهم في إحداث أعطاب بيئية جسيمة وغير قابلة للإصلاح في البيئة، وهو الأمر نفسه الذي يثبته القانون المقارن ويؤكده أساتذة القانون أمثال "**م.م ستروبون**" و "**تامينو**" و "**م.آرتس**"، ومما تم طرحه على مستوى النص على الحق في البيئة، أن يصاحب ذلك قوانين تكميلية تحدد فيها السبل والآليات التي تضمن التطبيق الصحيح لهذا الحق، منها آلية الحق في رفع الدعاوى القضائية الموجهة للخروقات البيئية.[4]

وهو ما تم تأكيده من طرف العديد من الفقهاء، و ينطبق في الوقت ذاته على الدستور الجزائري، حيث يرى الأستاذ "**A.KISS**" أن الحق في البيئة هو حق إجرائي[5] من خلال مبادئه المكملة له التي ينص الدستور بصفة صريحة عليها وإن في غير المسائل البيئية، وكرسها القانون الخاص بحماية البيئة، فنجد على سبيل المثال نص الدستور على ضمان الحق في المشاركة في جميع مناح الحياة والتي تدخل البيئة ضمنها، كما ضمن الحق في الإعلام كحق عام، وكفل حق الأفراد في الدفاع عن قضاياهم،[6] والأمر نفسه بالنسبة للقانون البيئي الذي نص على هذه الآليات

---

[1] MOHAMED KAHLOULA, op, cit, p.29.

[2] المواد 24، 31، 54، 55. من دستور 1996 المعدل والمتمم، السابق.

[3] L’article 23 de constitution la Belgique : "Chacun a le droit de mener une vie conforme à la dignité humaine."

[4] François OST, op.cit, Pp.33 - 35.

[5] د.بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص 166–167.

[6] المواد 31، 33، 41، 43.. من دستور 1996 المعدل والمتمم، السابق.

إلا أنها تختص بها المسائل البيئية، منها: الحق في الإعلام والمشاركة في المواد البيئية، والحق في التعويض ورفع الدعاوى القضائية الهادفة لحماية البيئة، والقيام بإجراء دراسات تقييم مدى الأثر البيئي[1]، وكل من هذه الآليات تعتبر مضمونا للحق في البيئة.

هذا وقد تم النص في بعض دساتير الدول على مضمون الحق في البيئة كآليات مكملة له تأكيدا منها على الطابع الإجرائي لهذا الحق المكرس دستوريا، حيث تبنى تعديل الدستور الفرنسي مواد تقضي بحق الإنسان في الحصول على المعلومات في مجال البيئة و حقه في المشاركة الخاصة بالمسائل البيئية.[2]

إن إرادة المشرع الدستوري الجزائري تبدو صادقة من خلال حرصه من أن يكون اعترافه بكافة حريات و حقوق الأفراد و يعتبر الحق في البيئة أحدها بطريق ضمني، ذات طابع إجرائي من خلال تأكيده على جملة من الأحكام الدستورية ليضمن التطبيق السليم لها، من هذه الأحكام وجوب احترام الدستور من طرف الكافة، ومعاقبة المخالفين لأحكامه بما فيها المخالفات الماسة بالبيئة عن طريق المساس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان.[3]

كما يفرض الدستور احترام الحق في البيئة بصفة ضمنية، ويعد أساسا لتجسيده وذلك إلا من خلال تشريع مجموعة من القوانين ذات المجالات البيئية المختلفة[4]، والتي يجب أن تحوي إجراءات ووسائل تشمل البيئة بالحماية اللازمة، والتي بدورها تعتبر مضمون[5] للحق في البيئة.

---

[1] المواد 5 وما بعدها من الباب الثاني، من قانون رقم 10/03 الخاص بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق، ص 10 وما بعدها.

[2] د.موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص179.

[3] المواد 35، 60 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السابق.

[4] المادة 122 من دستور 1996: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان، القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات."

[5] MOHAMED KAHLOULA, op, cit, p.29.

<u>المبحث الثالث</u>: الاعتراف التشريعي بالحق في البيئة

بعد نشوء الحق في البيئة على المستوى الدولي، من خلال إعلان البيئة الإنسانية لاستوكهلم، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد تكريسه دستوريا في مختلف دساتير دول العالم المتقدمة منها والنامية، انتقلت العديد من هذه الدول إلى مرحلة التطبيق من خلال تجسيد هذا الحق في تشريعاتها المختلفة، وذلك لأجل الوصول إلى حماية أمثل للبيئة.

والاعتراف بالبيئة كحق أساسي للإنسان يكون من خلال إصدار قوانين خاصة كفيلة بحماية البيئة **(المطلب الأول)**، كما يكون من خلال صيانة الإدارة لهذا الحق من خلال اتخاذ عدة تدابير إدارية تصون البيئة مما قد يعتريها من مضار مختلفة **(المطلب الثاني)**.

هذا، و نجد الشريعة الإسلامية الغراء سباقة في تنظيم الحق في البيئة من خلال أحكامها المتميزة **(المطلب الثالث)**.

<u>المطلب الأول</u>: قانون حماية البيئة

إن تأخر الاهتمام بالبيئة بالشكل الذي وصل إليه في الوقت الراهن، يرجع إلى كون آثار التلوث واعتبارات التنمية ظهرت متأخرة. حيث بدأت تنشط مختلف الاهتمامات البيئية اعتبارا من مؤتمر "ستوكهولم" لحماية البيئة **1972م** المتبني لشعار"**أرض واحدة فقط**"، إظهارا لأهمية المشاكل المعروضة، وضرورة توحيد الجهود القانونية لعلاجها. ولاشك أن ذلك قد انعكس على التشريعات والدراسات القانونية الخاصة بحماية البيئة وقد اتجهت الأعمال التشريعية الوطنية إلى تأكيد وجود التزام قانوني بحماية البيئة **(الفرع الأول)**، ولا نجد أداة قانونية فاعلة في مجال حماية البيئة اليوم مثل القانون البيئي، من خلال مساهمة بعض العلوم في ترقية هذا الفرع من القانون، والمتمثلة أساسا في علم الإيكولوجيا، والذي أصبح يساعد القانون في كشف الكثير من خفايا البيئة والتي عادة ما يجعلها القانون مثل الأضرار الإيكولوجية، السبب الرئيس في تدهور البيئة والمخل بتوازنها **(الفرع الثاني)**.

<u>الفرع الأول</u>: من الحماية القطاعية إلى الشاملة

الواقع أن البيئة كانت محل اهتمام الكثير من قوانين الدول منذ وقت بعيد إلا أنها لم تكن كالتي أتى بها ميثاق الحق في البيئة، حيث كانت الحماية القانونية التقليدية بأصح التعبير حماية قاصرة على قطاعات معينة للبيئة (**أولا**)، ولم تكن شاملة لكل عناصر البيئة والمتجسدة في قانون حماية البيئة (**ثانيا**)، أو لم تكن بالمفهوم الذي أتى إعلان البيئة الإنسانية و قمة كوكب الأرض.

<u>أولا</u>: الحماية القطاعية للبيئة

إن اهتمام رجال القانون بالبيئة وذلك في إطار القواعد القانونية يتفاوت قدره من نظام إلى آخر، وتجلى هذا بصفة خاصة في القواعد الخاصة بتنظيم المدن وإقامة مناطق خضراء والمحافظة على الغابات والعمل على حفظ مياه الأنهار عن طريق إقامة السدود والخزانات بهدف توسيع الرقعة المنزرعة، وعندما قامت الثروة الصناعية، فإن الدول الصناعية الكبرى قد عرفت تشريعات جديدة تستهدف حماية الصحة العامة والعمل على منع إلقاء مخلفات المصانع في مجاري المياه، وما إلى ذلك من إجراءات[1]. وهذا يمثل الرؤية التقليدية لحماية البيئة باعتماد أسلوب قطاعي من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية، مثل قانون المياه، قانون الغابات، قانون الصيد، الثروة الحيوانية، الثروة النباتية، المحميات الطبيعية، وشملت مختلف أوجه المضار والتلوث، النفايات، الضجيج، الإشعاعات، والمنشآت المصنفة[2]. جاء هذا الاهتمام بالبيئة من الحاجة إلى تولي السلطة التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الفردية القائمة على فكرة المنفعة، ومن ثم تحديد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تلوث المحيط بأجزائه المائية والهوائية والبرية ولكنها تستهدف في النهاية هدفا واحدا هو تفادي الأضرار التي تنجم عن استخدام الأساليب الصناعية، والتي تصيب البيئة التي يحيا فيها الإنسان.[3]

---

[1] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 908.

[2] د وناس يحيى،الحق في البيئة، مرجع سابق، ص 4.

[3] د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 908.

ثانيا: المعالجة الشمولية للبيئة توافق مع الحق في البيئة

إن الحماية القطاعية للبيئة عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية، ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية، ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة الأمر الذي يؤكد أنه من غير الممكن تناول مسألة البيئة من منظور شامل وبمعزل عن العلاقات الإيكولوجية. وضمن هذا المنظور لم يعد الحق في البيئة ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبح يشمل أيضا حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية، واللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان.[1]

وتطورت المعالجة الشمولية للبيئة اتضحت معالمها بشكل جلي مع صدور أول قانون محوري متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

الفرع الثاني: البعد العلمي لقانون حماية البيئة

إن من أهم ما يميز قانون حماية البيئة الحديث النشأة، شمولية قواعده، وذلك من خلال تنظيم هذه القواعد البيئية للمسارات الايكولوجية القائمة بين العناصر الطبيعية والوسط الذي تعيش فيه[3]، وقد ثار جدل فقهي كبير حول نجاح القانون في استيعاب العلاقات الإيكولوجية وتراوحت الآراء الفقهية بين من يرى إمكانية تأطير القانون لتلك المسارات العلمية **(أولا)** ومن يرى وجود صعوبات تعوق ذلك **(ثانيا)**، وهذه المحاولات طبعت قانون حماية البيئة بطابع وقائي **(ثالثا)**.

أولا: تأطير القانون للمسارات الإيكولوجية

وهنا يظهر جليا تدخل العلم والقانون وتكاملهما، إذ لم يصبح القانون مجرد قواعد قانونية مجردة، تقضي بالثواب والعقاب فحسب، وإنما أصبحت هذه القواعد تستند إلى العلم وإلى الحقيقة العلمية، حيث لا يجرم سلوك ما إلا بعد التأكد علميا من ضرره أو تأثيره على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، ومن ثم تشرع قواعد قانونية تناسب ذلك الفعل الضار، وهذا شأن القواعد البيئية التي خرجت بذلك عن النمط التقليدي لتشريع القواعد القانونية، من خلال تدخل العلم وبالأخص

---

[1] د وناس يحيى، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص5.

[2] القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق.

[3] د. وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص7.

علم الايكولوجيا في تحديد الآثار الضارة بالبيئة من خلال دراسة التفاعلات، والعلاقات للأنظمة البيئة.

ونتج هذا التحول نتيجة لتطور علم الإيكولوجيا الذي يراعي لقوانين ودورات كل التبادلات الفيزيائية والطاقوية والبيولوجية، وبهذا يكون علم الإيكولوجيا هو ذلك الذي يهتم بعلم أحياء الأرض والذي يقصد به حماية العناصر الطبيعية الحية وغير الحية، والوسط الطبيعي الملائم لاستمراريتها وبقائها.[1]

فهو بذلك يربط بين العناصر الطبيعية للبيئة من ماء وهواء وتربة، وبين الوسط الملائم الذي تعيش فيه هذه العناصر مع الأخذ في الحسبان كافة التبادلات والتفاعلات التي تحدث ضمن هذه العناصر الطبيعية. ولتوضيح أكثر نأخذ الماء كمثال توضيحي على علم الإيكولوجيا، فالماء يعتبر كوسط حيوي، ويعتبر كوسط للتفاعلات الكيميائية والحيوية، ومعرفة هذه التفاعلات تعتبر طريقة علمية لفحص المياه، وتقدير أخطار التلوث من خلال كشف الأحياء الممرضة وغيرها من الأمراض المؤدية للتلوث[2] كالجراثيم والمكروبات. فعلم الإيكولوجيا بهذا الشكل هو الذي يبحث في عناصر المياه ومكوناته المجهرية من أوكسجين وهيدروجين، ويبحث في تفاعلات هذه العناصر ليكشف عن ما قد يؤدي إلى تلويثه كمواد سامة أو كيماوية ضارة تحوي على جراثيم وميكروبات ومكونات مجهريه من شأنها القضاء على هذا النظام البيئي لهذا العنصر المتمثل في الماء.

<u>ثانيا</u>: صعوبات المعالج القانونية للمسارات الإيكولوجية

هذا وبالرغم من هذه التطورات الحاصلة على مستوى علم الإيكولوجيا والقانون البيئي، الذي أصبغت على هذه الأخير طابع الشمولية، حيث لم تصبح تقتصر حمايته على عنصر منفرد من عناصر النظام البيئي، وإنما شملت حمايته للنظام البيئي ككل، يرى البعض بأنها حماية قاصرة

---

[1] د. وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص7.

[2] د.كيحل مبروك، د.هني جمال الدين، ومجموعة وآخرين، ميكروبيولوجيا المياه، والتلوث البيئي للوسط المائي، كلية العلوم قسم البيولوجيا، جامعة وهران، 2001/2000، دار الغرب، وهران، ص1.

وذلك مهما أصبح القانون ينظم العلاقات الايكولوجية للعناصر الطبيعية، إلا أن ذلك يبقى مسألة علمية بحتة لأن القانون دوره يكمن في تنظيم العلاقات بين الأفراد وليس بين الأفراد الطبيعية.[1]

بالرغم من وجاهة جزء من هذا الانتقاد إلا أنه لا يمنع القانون من ذلك، وخاصة إذا علمنا أن دمج هذه المسارات ضمنه قد ساهم في شكل كبير في تنظيم وحصر الأعمال والسلوكيات التي قد تؤدي إلى إفساد البيئة.[2]

إلا أن هذا لا يمنع من وجود صعوبات، كصعوبة المعالجة القانونية لجوهر العلاقات الايكولوجية، والتي تصطدم بنمط التسيير الإداري والقانوني الغير ملائم لها القائم على أساس توزيع الصلاحيات البيئية وفقا للتقطيع الإداري للجماعات المحلية، حيث نجد عنصر المياه مناط بمصالح المياه، والغابات بمصالح الغابات، و هذه النظرة و التقسيمات المجزئة للنظام البيئي تحول دون التأطير الشمولي للبيئة ما يجعل هذا الأسلوب لا يمثل فعلا الإطار الشمولي الحقيقي في علم الايكولوجيا.[3]

ولتصحيح هذا الاختلال، يتطلب القيام بتنسيق دقيق بين مختلف المصالح لتوحيد طريقة التدخل لحماية الأنظمة البيئية كما هو حاصل في الجزائر من خلال التوجه نحو توزيع الإقليم على أساس نظام الأحواض الهيدروغرافية والتخطيط البيئي الجهوي، ومن المحاولات أوالطرق القانونية المعتمدة لحماية المسارات الايكولوجية، إدماج دراسة وموجز التأثير على البيئة لقبول المشاريع الملوثة، والتي تتضمن دراسة مختلف المسارات الايكولوجية ومدى تأثير النشاط المزمع القيام به على التوازن الايكولوجي لمختلف العناصر المكونة للنظام البيئي.[4]

---

[1] د. وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص8.

[2] إدراج جملة من المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة في المادة الثالثة من قانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بغية تعزيز مضمون وجوهر الحق في البيئة.

[3] د.وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 231 ومابعدها.

[4] د. وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص10.

ثالثا: الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة

إن الأخطار والمضار التي طالت البيئة، والذي يأتي التلوث في مقدمتها،[1] أدت إلى ظهور عدة قوانين تكفل حماية البيئة بما فيها قانون حماية البيئة الذي تعتبر وليد واقع الحياة الاجتماعية[2] ظهر حديثا، وقانون حماية البيئة من منطلق أن القانون يبنى وفقا لأفكار سابقة أو خيارات ثم تفضيلها من قبل، حيث أن القانون وبصفة عامة لا يشرع ولا يصاغ إلا بعد التأكد علميا من إضرار سلوك معين بالبيئة.[3]

ويفهم من الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد أمرين:

1. منع أسباب التلوث، ومبني ذلك على الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة.[4]

2. وهذا الجانب من الحماية هو الأكثر أهمية من جانبه العلاجي المتمثل أساسا في المسؤولية عن الضرر وجبره، بمكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها.[5]

وبتفحص قانون حماية البيئة الذي يعد نموذجا عصريا في التشريع قد خرج على النمط التقليدي للقاعدة القانونية، حيث يصنف ضمن القوانين الوقائية التي لا تترك منذ الوهلة الأولى وقوع الضرر أو الخطر وتحول دون حدوثه، وبتوضيح أكثر، كانت القواعد القانونية منذ وقت ليس ببعيد تشرع من خلال تشخيص السلوك الضار ثم وضع الجزاء المناسب له، لكن قوانين البيئة في مختلف دول العالم بما فيها القانون الجزائري خرجت على هذا النمط التقليدي للقواعد القانونية بسن قواعد وقائية، ووفقا لما يسمى بمبدأ الاحتياط القاضي بمنع وقوع الضرر ابتداء وقطع أسبابه المؤدية إليه، والذي ساهم بشكل كبير على هذا التطور على مستوى القواعد القانونية البيئية

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص17.

[2] د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص257.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص17.

[4] تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 03–10، ونص في المادة الثالثة منه على ثمانية مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة ومضمون الحق في البيئة. تتجلى هذه المبادئ في "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي"، و"مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية"، و"مبدأ عدم الاستبدال"، و"مبدأ الإدماج"، و"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار"، و"مبدأ الحيطة"، و"مبدأ الملوث الدافع"، و"مبدأ الإعلام والمشاركة".

[5] د. داود الباز، مرجع سابق، ص44.

المؤتمرات الدولية والإعلانات والمواثيق العالمية المهتمة بالبيئة وبحقوق الإنسان. والتي ربطت بينهما أي بين البيئة وحقوق الإنسان. وبهذا تكون حماية البيئة قد أخذت منحى آخر، وأصبح ينظر للبيئة من منظور وفكر قانوني حديث ومتميز، يختلف عن النظرة التقليدية التي كانت سائدة من قبل في حماية البيئة فقد حول طابع الحماية بذلك من الطابع العلاجي للأضرار البيئية إلى أسلوب وقائي لحماية الأنظمة البيئية.

<u>المطلب الثاني</u>: القانون الإداري البيئي.

لاشك أن حماية البيئة لها أوجه متعددة، فلا نكاد نجد فرع فروع من القانون لا يتناول البيئة بالحماية، فهناك الحماية الجنائية للبيئة من خلال تحديد الأفعال المجرمة والتي تؤدي إلى إفساد البيئة ومن ثم وضع العقاب أو الجزاء الجنائي المناسب لها، وهناك الحماية المدنية للبيئة من خلال تحديد المسؤولية المدنية لمرتكب الخطأ ومن ثم تحديد التعويض المناسب لذلك، وهناك الحماية الإدارية وكلها تعتبر كفيلة بحماية الحق في البيئة، إلا أننا سنقتصر الدراسة على الحماية الإدارية، ذلك لأنها تعتبر شاملة وفعالة للبيئة وكفرع جديد متخصص في المجال الإداري.

لذا سوف نتطرق لكل من الضبط الإداري البيئي (**الفرع الأول**)، ثم إلى التخطيط الإداري البيئي(**الفرع الثاني**) كآليات قانونية تضمن تحقيق بيئة سليمة كحق للإنسان في ذلك.

<u>الفرع الأول</u>: الضبط الإداري البيئي.

يجب أن يقر في الأذهان أن التشريعات التي تصدر عن الدولة الحامية للبيئة مهما كانت قيمة ومتكاملة في وضع تنظيم قانوني معين لن تكون لها أية فعالية أو أثر يذكر إذا لم تطبق في الواقع العملي.[1]

والذي يفعل هذه التشريعات هي السلطات الإدارية العامة بتنفيذ القوانين والسهر على تطبيقها في سبيل المحافظة على النظام العام كاختصاص أساسي وأصيل من اختصاصاتها،[2] والذي يعتبر القانون من ضمنه.و إذا كانت البيئة قد حظيت باهتمام بعض فروع القانون الخارجي

[1] د. داود الباز، مرجع سابق، ، ص 48.

[2] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص65.

والداخلي كالقانون الدولي والجنائي والإداري إلا أن أكثر هذه القوانين فعالية من حيث حماية البيئة في المجال الداخلي هو القانون الإداري.[1]

ولعل أهمية الحماية الإدارية للبيئة أتت من عدة اعتبارات نختصرها في:

أولا: كون الحماية الإدارية تتضمن علاوة على الوسائل العلاجية، وسائل وقائية التي تمارس في مرحلة سابقة على وقوع الخطر، وتحول دون حدوثه ابتداء، فهي تقطع مصدر الضرر أو الخطر.

ثانيا: للحماية الإدارية مزايا لا تتوفر في الأنواع الأخرى من الحماية تتمثل في السلطات والمكنات الممنوحة لجهة الإدارة لممارسة اختصاصاتها بخلاف غيرها من الجهات، فالجهات الإدارية بذلك هي الأقدر على منع الأفعال ووقاية البيئة من المخاطر التي تتهددها.

ثالثا: أنه لا فائدة من الاتفاقات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، إذا لم تكن هناك أجهزة إدارية وسلطات داخل الدولة تعمل على تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقات والمعاهدات.[2]

ونحن في موضوعنا هذا "حق الإنسان في بيئة نظيفة صحية ومتوازنة" لا يجد أهميته دون تكريسه على المستوى الداخلي للدول من طرف حكومات هذه الدول التي تعتبر أعلى السلطات العامة في الدولة عن طريق أجهزتها الإدارية المختلفة، من خلال السهر على حماية المجال الطبيعي والمواقع الأثرية وتحقيق التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي وصون النظام البيئي ككل بمكافحة التلوث.

وتعمل السلطات العامة في أغلب دول العالم على الحفاظ على هذا الحق من حقوق الإنسان، من خلال العمل على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة، وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف، وتشريعات الضبط هي تلك التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي: الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة في داخل الدولة، ويزود المشرع نصوص تشريعات الضبط بالجزاءات الجنائية ليؤكد فرض احترامها على الكافة.[3] ولعل ما نص عليه المشرع الجزائري من أحكام مختلفة تقضي بفرض جزاءات إدارية

---

[1] د داود الباز ، مرجع سابق ، ص46.

[2] هذه العناصر مشار إليها لدى د العازمي ، مرجع سابق ، ص144.

[3] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص65.

وعقوبات جنائية على المنشآت المصنفة وأصحاب المشاريع التنموية يصب في نفس الهدف، حيث قضى بإلزامية احترام نظام تقييم الآثار البيئية للمشاريع التنموية والمنشآت المصنفة وذلك لأجل الحصول على رخصة استغلال المنشأة وإلا تعرضت لوقف سير الأشغال أو الغلق النهائي[1]،الذي يعتبر إحدى صور الضبط الإداري البيئي.

إذن هناك ترابط وثيق بين حق الإنسان في البيئة صحية، وبين القانون الإداري المتمثل في الضبط الإداري، فلا يكون هناك هذا الحق بدون توفير الحماية اللازمة له، وهذه الحماية لا تكون كفيلة الآمن من خلال الحماية الإدارية بتشريعات الضبط الإداري، التي سهر على تطبيقها السلطات العامة في سبيل تحقيق النظام العام الذي تعد الصحة العامة أحد عناصره الرئيسية، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الصحية النظيفة. فلا تكون هناك ثمة بيئة نظيفة ومتوازنة والتي يعد الإنسان أحد عناصرها الجوهرية بدون الحفاظ على الصحة العامة، فالحفاظ على البيئة يشمل حماية الإنسان ووقايته من الأمراض والحفاظ على صحته العامة.

فوسائل الحماية الإدارية للبيئة تكمن في وسيلة الضبط الإداري التي تتيح للسلطة الإدارية اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية حتى لحمي البيئة من شتى الأخطار المحدثة بها، استنادا إلى اللوائح والقوانين الموجبة لهذه التدابير.

وهناك من يرى أن بعض موضوعات حماية البيئة لا صلة لها بأهداف الضبط الإداري لأنها لا تمس الإنسان في صحته أ وسكينته، كالمحافظة على بعض أنواع الحيوانات أو الانقراض،[2] والواردة في أحكام قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة الجزائري.[3]

---

[1] المواد 15 إلى 28 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 10/03، السابق.

[2] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص66.

[3] في الفصل الأول من الثالث، بعنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي المواد من 40 إلى 43 من قانون رقم 10/03 بتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق.

إلا أن الادعاء لا يقوم على أساس سليم، لأن كل ما هو موجود على هذه المعمورة مسخر ومخلوق لمصلحة الإنسان، وإن لم يعلم وجه المصلحة[1]، وهذا طبقا لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾.[2]

ولم تعد أنظمة الضبط الإداري وتشريعاتها تهتم فقط بالجانب المادي أو الطبيعي للبيئة، بل تعدته إلى الجوانب الثقافية والمشيدة للبيئة، إذ أصبحت تنظم ضمن أحكامها ما يصطلح عليه الآن البيئة المشيدة والبيئة الثقافية، من خلال تشريع أحكام ضبطية يحمي هته الجوانب من البيئة، وهذا بدوره يعكس التطور الحاصل على مستوى تشريعات الضبط الإداري، ومن ذلك نجد تشريعات التهيئة العمرانية والمدن القاضية بتنظيم العمران والمدن وحمايتها من التلوث، وحمايتها من الضوضاء، لمختلف أنواعه الصوتي، الكيمائي، والبصري ومنع أي فوضى قد تحل بها. وكذا التشريعات الضبطية للبيئة الثقافية، حيث أصبحت الاختلاف والعادات والتقاليد والأعراف جزء لا يتجزأ من البيئة التي كانت فيها سبق عبارة عن عناصر مادية طبيعية لا دخل للإنسان فيها.

ومن الأمثلة الواردة في قانون حماية البيئة في الجزائر الدالة على ذلك:

المادة 60 فقرة 2: القاضية بتهيئة الأراضي الصناعية أو غيرها المستندة للعمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئة[3] في إشارة إلى البيئة المشيدة والتي تخضع للتنظيم الإداري.

والمادة 65 منه القاضية بحماية الإطار المعيشي والذي خضع بدوره إلى التنظيم أي المراسيم والقرارات الإدارية، بقولها: "تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، وتحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم".[4]

[1] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص66.

[2] الآية 20، سورة لقمان.

[3] قانون 03/ 10 ، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، السابق.

[4] قانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، السابق.

وفيما يخص البيئة الثقافية[1] توجد عدة مراسم وقرارات، وقوانين ضبطية تحمي هذا الجانب من الثقافة والمكتسبات الثقافية كالمؤلفات العلمية القديمة والآثار التي طال عليها الزمن.

ونجد من الأمثلة أيضا في هذا المجال المادة 73 من قانون البيئة الجزائري القاضية بـ: "تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة الممارسة في المؤسسات والشركات والمنشآت العمومية أو الخاصة".

<u>الفرع الثاني</u>: التخطيط البيئي

يعد التخطيط الإداري البيئي عنصرا جوهريا ينبني عليه القانون، حيث ترسم وفقه سياسات السلطات العامة في الدولة، وبه يكون التنظيم وحماية البيئة من شتى ما قد يضير بها من آفات ومخاطر.

كما يعد التخطيط البيئي من أدوات التسيير البيئية المهمة، المنظمة بنص القانون في الباب الثاني من قانون حماية البيئة الجزائري، من خلال المادة 5 بقولها: "تتشكل أدوات تسيير البيئة من تخطيط الأنشطة البيئة التي تقوم بها الدولة"،[2] ومن خلال المادة يتضح أن الذي يقوم بإعداد التخطيط ومن ثم السهر على تنفيذه، هي الدولة ممثلة في سلطاتها الإدارية العامة المضطلعة بالحفاظ على النظام العام فيها. وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط تمكن أهميته في أنه يعد من السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما يعد النواة المحورية أو العامل الجوهري المساهم في إنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي.[3]

وقد عهد القانون مهمة التخطيط بالوزارة المكلفة بالبيئة، وذلك بأن تعد مخططا وطنيا شاملا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة".[4]

وقد أحسن المشرع صنعا حين نص على ضرورة إعداد مخطط وطني يجمع بين متطلبات البيئة واعتبارات التنمية المستدامة وهذا سعيا منه لأن يخلق نوعا من التوازن بينهما، دونها تغليب

---

[1] القانون98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي،ج ر عدد44، مؤرخة في17 يونيو 1998، ص3.

[2] قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 السابق.

[3] د. وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص9.

[4] المادة رقم 13 من قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 السابق.

مصلحة على أخرى، وإشارة منه إلى ضرورة مراعاة المقتضيات البيئية حين إعداد مشاريع التنمية المستدامة والتي غالبا لا تراعي هذه المقتضيات.

وبدراسة الوضع الراهن في الجزائر نجد غيابا يكاد يكون تاما لمقتضيات البيئة ضمن التخطيط الاقتصادي، وهذا راجع لخصوصية النشاطات الاقتصادية، التي من عادتها أن تؤثر على البيئة تأثيرا سلبيا عن طريق مخلفاتها المنبعثة والمنتشرة داخل الوسط البيئي.

ولم تدخل البيئة ومقتضياتها ضمن اهتمامات المخططات الاقتصادية منذ نص الميثاق المغاربي للبيئة المعتمد في نواكشوط سنة **1992**، وكذا التحول ظهر منذ تغير مفهوم التنمية المستدامة في سنة **1987** بصدور تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية تحت رئاسة برونتلاند وما صاحبه من تطور بانعقاد مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو عام**1992**.

وأكد قانون البيئة والتنمية المستدامة الجديد في الجزائر، على ضرورة الربط بين كل من البيئة والتنمية بإعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات[1].

إلا أن هذا النوع من التخطيط يعتريه العديد من النقائص، نظرا لتضاؤل فعاليتها ومحدوديته في مجال حماية البيئة، نتيجة لتراكم الأهداف والضوابط والمعايير المعتمدة في وثائق[2] التخطيط البيئي فنجد على سبيل المثال في المجال تخطيط التهيئة والتعمير، ضوابط ومعايير تتعلق في نفس الوقت بمخططات مجالات أخرى كالمياه أو الصحة، لذا يرى البعض أن التخطيط حسب مجال كل قطاع من القطاعات هو تخطيط قاصر عن تحقيق الهدف، بسبب عدم شموليته وعدم وحدته من حيث الأهداف والمعايير، ومن ثم يجب توحيد الرؤى والأفكار بإعداد مخططات وطنية شاملة ومكملة لمختلف القطاعات بعضها مع البعض الآخر. وهو ما حصل فعلا باعتماد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، والمخططات التوجيهية المركزية، والتي أصبحت مرجعية للمخططات المحلية.

[1] المادة 14 من قانون البيئة الجزائري 10/03 السابق.

[2] د.وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ، ص49 – 50.

الفرع الثالث: التخطيط البيئي في الجزائر

يأخذ التخطيط البيئي في الجزائر عدة صور **(أولا)**، وهي أيضا تعتبر من الممارسات البيئية في الجزائر **(ثانيا)**.

أولا: صور التخطيط البيئي

يأخذ التخطيط البيئي صورا عديدة حسب المجال البيئي الذي يتم فيه:

1. التخطيط البيئي للموارد الطبيعية

وهو ذلك التخطيط الذي يضع الرؤى المستقبلية، والضوابط والمعايير، ويبحث في البدائل التي من شأنها استدامة استعمالها وترتيبها[1] والتي لا تؤدي إلى إنفاذها. وفي هذا اعتبار لشؤون البيئة حين وضع المشاريع التنموية للدولة، وفيها مراعاة لمقتضيات التنمية المستدامة التي تعني الحفاظ على الثروة الطبيعية وتنميتها بصورة تضمن لها الاستمرارية في الحاضرة، للأجيال المستقبلية.

مثال ذلك نظام التخطيط الوطني أو التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المالية واستغلالها لغرض رفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية.[2]

كما نجد التخطيط الأراضي الزراعية لتوسيع استصلاح الأراضي الجديدة، والحفاظ عليها من التصحر والانحراف وغيرها ومن زحف العمران في مجال الثروة الطبيعية كالبترول والمعادن، [3]والتي ترنو إلى المحافظة عليها من النفاذ لأجل استغلالها من طرف الأجيال المستقبلية. وكذا التخطيط لأجل استحداث طاقات بديلة ونظيفة من شأنها التقليل من التلوث والحفاظ على البيئة كما هو الشأن بالنسبة للطاقة المولدة من مياه البحر، والتيارات الهوائية، أو الطاقة الشمسية، وغيرها من الموارد الطبيعية الصديقة للبيئة.

[1] د. عيد محمد المنوخ العازمي ، مرجع سابق، ص297.

[2] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مرجع سابق، ص42.

[3] د. عيد محمد المنوخ العازمي ، مرجع سابق، ص297.

2. التخطيط البيئي للعمران والتنمية الأثرية

يعتبر التخطيط البيئي في مجال البناء والتهيئة العمرانية من أكثرها أهمية نظرا لشدة حساسيتها، وإهمالها يؤدي إلى مشاكل لا يمكن حلها، أو من شأنها استنزاف الموارد الطبيعية والموارد المالية للدولة. فمن بين أكثر الأسباب المؤدية إلى التلوث البيئي، البناء والتعمير، لذلك أصبح يخطط له وفقا لرؤى ودراسات استشرافية في مختلف دول العالم منها الجزائر، من خلال مراعاة الحد الأدنى لسعة الغرف، والتهوية، والتجهيزات مياه الشرب وصرف المياه المستعملة، ومنع تلوث الهواء والروائح الكريهة، و تفريغ القمامة، وتسبب البناء والمساحات الخضراء،[1] وكذا مراعاة الحجب عن الهواء والضوء أثناء التشييد، وترك المسافات بين المباني، وشق الطرق، وتحديد أماكن الأسواق، وتنظيم حركة المرور وغيرها من المواضيع التي يجب أن تدرس بعناية وثقة فائقة لما لها من تأثير على شتى مناحي الحياة، كالصحة العامة، وضبط الأمن العام، والسكينة، وضبط العمال، والإسكان، وتأثيرها على الموارد الطبيعية كالزحف على الأراضي الزراعية وقتلها، واختفاء العديد من أنواع الحيوانات والنباتات، والقضاء على المعالم التاريخية والأثرية.

ونود أن ننوه هنا إلى التطور الحاصل على مستوى الجزائر في مجال التخطيط العمراني، فقد كان في الجزائر على ما كان عليه العمل في فرنسا، سواء قبل الاستقلال أو بعده بسنوات قلائل، وهذا ما جعله يعرف تأخيرا كبيرا، لم يتم النص[2] عليه إلا بموجب قانون 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي نص بدوره على عدة صور من التخطيط في هذا المجال:

---

[1] د. ماجد اغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص95.

[2] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص44.

أ. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

والذي جاء وفقا لقانون **01–20** المتعلق بتهيئة الإقليم في ظل الإصلاحات والذي جاء في ظل الإصلاحات الجوهرية التي يشهدها موضوع حماية البيئة من خلال تدعيمه بإطار تشريعي، وتنظيمي ومؤسسي[1] والذي لم يشهده من ذي قبل.

وبناءا على حصيلة تقارير المخطط الوطني لسنة **2001** أعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الجديد لسنة **2010 رقم 20**، والذي وضع خصيصا للمرحلة القادمة لمدة عشرون سنة، ويخضع إلى تقييم دوري وإلى تحيين كل خمس سنوات، وتلتزم كل القطاعات الوزارية والجماعات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابطه وقواعده بإعمالها في كل من المشاريع والمخططات[2].

ويهدف هذا المخطط الوطني إلى تحقيق ثلاثة محاور أساسية حسب ملخص القانون هي:

"الاستجابة للاختلالات السكانية وما يستتبعها من نشاطات متزايدة،

ولتفعيل جاذبية أقاليمنا لتحقيق نمو اقتصادي قوي للبلاد بصرنة اقتصادنا ومن ثم خلق مناصب للشغل،

وللحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي لبلادنا وتثمينه، الذي يجب أن لا يكون إلا مستداما."[3]

---

[1] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص44–45.

أكد الدكتور شريف رحماني وزير الإقليم والمحيط أن الدولة بذلت جهودا كبيرة نسبيا فيما يخص تجهيز الإقليم والتطور الإنساني من حيث التعليم والصحة والتشييد والتراث الثقافي وتحسين إطار المعيشة، لكن هذا التطور لم يصطحب بتخطيط إقليمي ، ما زاد تأزم النمو الديمغرافي، وهذا كان إبان فترة مابعد الاستقلال. مقال ديناميكية جديدة لتهيئة الإقليم الجزائر آفاق 2020، مجلة آفاق الجزائر 2010، التنمية والديمقراطية، مرجع سابق، ص الجزء 5.

[2] المواد 1 و 2 و 3 من قانون 10 رقم 02 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010، ص 4.

[3] ملخص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، من قانون 02/10، السابق، ص 5 و 6.

ب. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

وهو ذلك الذي يشمل تحليل الوضع القائم، وتحديد الاحتمالات الرئيسية للتنمية بمراعاة كافة التطورات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والديمغرافية، كما يتضمن قواعد التنظيمية لكل منطقة مشمولة في القطاعات المعمارية والمبرمجة، والمستقبلية، والغير قابلة للتعمير.[1]

ج. مخطط شغل الأراضي (POS)

وهو الذي يعد وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير، والذي يتضمن الحدود والمرجعية لمخطط شغل الأراضي وبيانا لكيفيات مشاركة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية، وكذا الجمعيات في إعداده، وهذا كله يتم من خلال مداولة المجلس الشعبي البلدي بمتابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي للدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور.[2]

كما يوجد مخططات أخرى تتعلق بمواجهة الكوارث البيئة، ومخططات تتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي.[3]

بالرغم من نجاعة هذا المخططات البيئة والتي تأخذ صورا وأشكالا عديدة، والتي هي في أغلبها مخططات قطاعية، وبالرغم من ضرورتها ولصعوبة الاستغناء عنها، إلا أن هذا لا يمنع من وجود العديد من السلبيات التي تعتريها، منها تضخم هذه الوثائق بشكل لا يسمح استيعاب كل تفاصيل موضوع من الموضوعات، ووجود اختلالات كبيرة بين الجماعات الإقليمية اللامركزية- بلدية،ولاية- ما أدى إلى التفكير في استحداث مخططات بيئية أكثر نجاعة وفعالية نستشفها من خلال:

<u>ثانيا</u>: واقع التخطيط البيئي في الجزائر

مر التخطيط البيئي في الجزائر بعدة مراحل وأطوار إن صح التعبير، فقد ظهر التخطيط البيئي الشمولي المركزي تداركا لنقائص التخطيط القطاعي والذي اعتبره العديد من السلبيات، إلا أن هذا التخطيط المركزي دعم نمط آخر من التخطيط ألا وهو التخطيط المحلي حسب التقطيع الإداري- بلدي- وذلك لصعوبة استيعاب التخطيط المركزي للمشاكل والمقتضيات البيئية السائدة

---

[1] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ، ص46.

[2] المرجع نفسه، ص48.

[3] د. عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص302.

في كل بلدية أو ولاية، وأتبع كل ذلك بتخطيط جهوي، وذلك حتى وإن كان النظام المحلي لا يتناسب مع التخطيط من ربوع الوطن.

1. التخطيط البيئي المركزي

هذا النظام من التخطيط لم يطبق في الجزائر إلا حديثا، بظهور مفهوم البيئة والتنمية المستدامة، وقد تجسد من خلال تطبيقين نموذجيين:

أ. المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة PNAE 1996

أتى هذا المخطط الوطني جراء التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر وقد تضمن حملة من الأهداف والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها[1]، حيث تم لتجسيد هذا المخطط إعداد خطة عمل تمر بمرحلين أساسيتين: المرحلة الأولى: تسمى بـ:" مرحلة الحصيلة والتشخيص" أي بتعداد المشاكل البيئية وتشخيصها وقد انطلقت هذه المرحلة سنة 1997، و المرحلة الثانية: وتسمى"مرحلة تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة"[2] أي بعد تعداد وتشخيص المشاكل والموضوعات البيئية الواجب معالجتها يجب بعد ذلك من وضع عمل أو إستراتيجية تنظر وتضع التصورات المستقبلية لمعالجة هذه المشاكل والعمل على القضاء عليها. وقد انتهت هذه المرحلة في السداسي الثاني من سنة 1999، بالاعتماد على الخيرة الدولية، وقد توجت هذين المرحلتين باعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية المستدامة سنة 2001.

ب. المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNDD 2001

اعتمد هذا المخطط بناء على حصيلة ما توصل إليه المخطط الوطني السابق **1996** من نتائج وتقضي بالحالة التي آلت إليها البيئة في الجزائر، من جفاف الزيادة المفرطة في الكثافة السكانية، وتدهور العناصر الطبيعية للبيئة، وانتشار الفقر، نضوب الموارد الطبيعية فقد جاء هذا

---

[1] المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، أعدته وزارة تهيئة الإقليم ديسمبر 2001، ص26 من "مستقبلنا المشترك"، د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص253 وما بعدها.

[2] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، 51–52.

المخطط للقضاء على المشاكل البيئة التي تعاني منها الجزائر والتقليل منها، وتنمية الموارد وزيادتها وذلك وفقا لإستراتيجية ممنهجة سواء على المد البعيد أو المتوسط والقصير.[1]

2. التخطيط والتنسيق البيئي المحلي

يعتبر من الأساليب الحديثة المعتمدة في تسيير حماية البيئة، وجاء لتجاوز السلبيات الأسلوب الإداري المنفرد المتصلب المعتمد على السلطة العامة والعلاقة السيادية بين الإدارة والمتعاملين معها.[2]

ومن آليات التخطيط البيئي المحلي المعتمدة من طرف المشرع الجزائري نجد: "أجندا 21 المحلي **2001–2004**".

اعتمد هذا الأسلوب الحديث للتخطيط في الجزائر من خلال النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة والذي اعتمد بدوره في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي **2001–2004** والذي كان من ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب القيام بها من طرف السلطات البلدية لأجل الحفاظ على بيئة نوعية وجيدة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات.[3]

وقد جاء هذا المخطط البلدي استجابة من المشرع الجزائري لتوصيات الأسرة الدولية المجتمعة في مؤتمر ريودي جانيرو **1992** ورغبة في:

أ. التخلي عن التسيير الأحادي للبيئة، بإشراك جميع الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني من خلال الأخذ بأسلوب الحوار والتشاور والتنسيق الذي يقضي على أسلوب التسلط الإداري والتصلب للرأي.

ب. إقرار الأسلوب الطبيعي في تسيير البيئة من خلال الاعتماد على التنوع الجغرافي للجزائر، والتخلي عن نظام التقسيم الإداري التقليدي، لأنه ثبت علميا نجاعة هذا الأسلوب في

---

[1] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

[2] د. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الغرب، وهران، ص29 و ص30.

[3] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 57–58.

التسيير البيئي لما يحققه من تجانس طبيعي وموحد للجماعات المحلية، والذي يتماشى بدوره مع خصوصية موضوع البيئة، التي لا يعرف، حدودا جغرافية محلية.[1]

ولتفعيل التنسيق البيئي بين مختلف الوحدات الإدارية على المستوى المحلي للولاية، أنشأ المشرع الجزائري[2] مديريات ولائية للبيئة والتي يعهد إليها القيام بتصور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة الولاية والبلدية، ووضع التدابير الواقية إلى الرقابة من شتى أشكال التدهور ومكافحته[3].

<u>المطلب الثالث</u>: الحق في البيئة ضمن الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية من الأديان السماوية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى لعباده، لأجل تبصيرهم وتوجيههم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، و أن ما يميزها بين باقي الأديان والعقائد الدينية أن الدين الحنيف جاء للناس كافة فهو دين عالمي لا يختص بفئة دون أخرى من الناس. ولما يمتاز به من فكر مستنير، ومثل عليا، وأخلاق تسمى لخير البشرية وهي تسعى بفكرتها وتشريعها لإقامة العدل بين الناس ونشر الأمن وحفظ المصالح الضرورية للعباد[4] **(الفرع الأول)**، كما أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة كعادتها في إرساء أساس للحق في البيئة عن طريق منهج فريد من نوعه**(الفرع الثاني)**.

<u>الفرع الأول</u>: البيئة والإسلام

قد اهتم الإسلام بالبيئة منذ أن سطع نوره للبشرية، فهي وإن لم يرد ذكر لفظه في القرآن الكريم إلا أن الدين الحنيف قد شملها بالحماية من خلال العديد من جوانبها الوارد ذكرها في الكتاب الشريف والسنة المطهرة **(أولا)**، كما رسم العلاقة بين كل من البيئة والإنسان التي يقوم عليها هذا الوجود **(ثانيا)**.

---

[1] د. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 32-33.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80 مؤرخة في 21 ديسمبر 2003 ص5.

[3] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص62.

[4] د. عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص149.

أولا: جوانب حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

وردت كلمة "بيئة" من خلال الآيات[1] والأحاديث الموردة لبعض الألفاظ ذات العلاقة قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا ﴾ [3] وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ ..**من استطاع منكم الباءة فليتزوج.** ﴾ [4] فكلمة "باءة" بمعنى النكاح وفي مدلوها العميق يعني البيئة والمكان[5].

1. الجوانب الطبيعية للبيئة:

كما تورد العديد من الآيات الكريمة عناصرها المكونة لها، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ الأَرْضَ مِهَاداً ﴿06﴾ وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً ﴿07﴾ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجاً ﴿08﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً ﴿09﴾ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً ﴿10﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً ﴿11﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعاً شِدَاداً ﴿12﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجاً وَهَّاجاً ﴿13﴾ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً ﴿14﴾ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبّاً وَنَبَاتاً ﴿15﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافاً ﴾.[6] **وقال أيضا:** ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ".[7]

فالأرض والجبال والأزواج المتمثلة في الإنسان و السماء والماء والحب والنبات والجنان والأنعام كلها جوانب طبيعية للبيئة لا يستطيع أن يحيى بدونها.

وقال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ ،[8]

---

[1] د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص294.

[2] الآية 87، سورة يونس.

[3] الآية 09، سورة الحشر.

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 4778، ج5، ص1950، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب النكاح، رقم الحديث 1400، ج 2، ص1018.

[5] د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص295.

[6] الآيات من 6 إلى 16 من سورة النبأ.

[7] الآية 5 سورة النحل.

[8] الآية 14 سورة النحل .

وقال أيضا: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴾[1]. للدلالة على مختلف الموارد الطبيعية التي ينتفع منها الإنسان، لأجل رفاهيته وسعادته.

2. الجوانب الوضعية أو الاصطناعية للبيئة

وتشمل جميع مناحي الحياة التي لها دخل للإنسان فالمساكن، والمنشآت الصناعية كالمصانع والمقالع..، وكذا المحلات التجارية والأماكن الترفيهية كدور الملاهي والألعاب للأطفال، أو الهيئات الإدارية و المصالح الحكومية ، كلها تعتبر جوانب اصطناعية للبيئة، قد ورد الإشارة إليها في القرآن الكريم،منها قوله تعالى: ﴿ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿33﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿34﴾ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾.[2] فكل من البيوت وما تحتوي عليه من سقف ومصاعد ودرجات عليها يصعد ساكنوها، وأبواب و زخارف كلها تعتبر مظاهر رفاهية للإنسان في حياته الدنيا، وأن الذي عند الله يوم القيامة للمؤمنين خير من ذلك فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

3.الجانب المعنوي للبيئة

إن الشيء المميز في الشريعة الإسلامية هو تنظيمها لجانب مهم من جوانب البيئة تغفل عليه العديد من التشريعات الوضعية للبيئة حيث شمل مفهوم الشريعة للبيئة، أخلاق العباد وسلوكياتهم وتصرفاتهم، لما لهذه الأخلاق والعادات من تأثير بالغ على أمن البيئة وسلامتها، إذ أن مختلف الأضرار المصيبة للبيئة تأتي من تصرفات لا مسؤولة، لذلك كانت الأمم المسلمة خير أمة أخرجت للناس كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3] فالذي يؤمن بالله ينصاع لقول الله تعالى:

---

[1] الآية 80 سورة يس.

[2] الآيات 33 إلى 35 من سورة الزخرف.

[3] الآية 110 ، سورة آل عمران.

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾،[1] ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.[2]

وفي هذا تأكيد على أهمية الدين ودوره في توجيه سلوكيات وأخلاق الأفراد ليس في مجال الحفاظ على البيئة فحسب بل في كل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و جدير بالذكر أن أعمال التلوث المادي تنطوي في الغالب على انحراف أخلاقي مثل إلقاء بالمخلفات في شواطئ الدول الأخرى.[3]

ثانيا: علاقة الإنسان بالبيئة

قد حبت الشريعة الإسلامية البيئة عناية بالغة لدرجة جعل الحفاظ عليها جزء من عقيدة المسلم[4]، وجعلت العناية بها من الإحسان إليها، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق والحياء شعبة من الإيمان**﴾.[5]

وللمحافظة على البيئة أرست الشريعة الإسلامية أسسا ومبادئ عامة يمكن من خلالها الحفاظ على التوازن البيئي، وتوطد علاقة الإنسان ببيئته[6].

1- الاهتمام بالإنسان في الشريعة الإسلامية من الاهتمام بالبيئة:

حيث حثت الإنسان على الطهارة بشتى أشكاله وأنواعه قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[7]. وموقف الإسلام من النظافة موقف لا نظير له في أي دين من الأديان

---

[1] الآية 85 سورة الأعراف.

[2] الآية 90 ، سورة النحل.

[3] د.ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 45.

[4] د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص313.

[5] رواة البخاري، صحيح البخاري، باب أمور الإيمان، رقم الحديث 09، ج1، ص12، صحيح مسلم، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث 35، ج1، ص63.

[6] أ.بن زيطة أحميدة علاقة الإنسان بالبيئة، رؤية إسلامية،مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع محرم 1425هـ الموافق ل مارس 2004، المطبعة العربية ، غرداية، الجزائر،(من ص3 إلى ص 13).

[7] الآية 222، سورة البقرة.

فالطهارة فيه عبادة وقربة، بل هي أولى فرائض العبادات، وهي مفتاح العبادة اليومية الصلاة[1].كما حث الإسلام على تعلم العباد مختلف أصناف العلم وتثقيفهم، سعيا منه لمحاربة الجهل والتخلف وازدهار البشرية.

وحث الإنسان على الالتزام بحسن المعاملة مع الآخرين و التحلي بمكارم الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم:"**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** –أو– **مكارم الأخلاق**"[2]، لأن الشريعة الإسلامية تعي ما لم تعه التنظيمات الوضعية، بأن الاعتناء بالإنسان وتربيته وحثه على مكارم الأخلاق و أحاسنها يكفل له حقه في العيش ضمنها عيشا هنيئا آمنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[3]، فالمكلف عليه أن يتق الله في كل شيء وأن عليه الإحسان في كل شيء مع نفسك ومع ربك ومع غيرك من كائنات وموجودات وجماد.. ،[4] قال صلى الله عليه وسلم عن شداد بن أوس:"**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**"، وقال عليه الصلاة والسلام حين أتاه جبريل عليه السلام يعلمه الدين الحنيف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ﴿ **..الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك..** ﴾.[5]

---

[1] د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 1421هـ – 2001م ، ص75.

[2] رواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن هريرة، صحيح الجامع الصغير (2349)، مشار إليه لدى العلامة د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 25.

[3] الآية128 سورة النحل.

[4] د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 25 و مابعدها.

[5] رواهما الإمام مسلم، في كتاب الإمام النووي لأحاديث الأربعين النووية.

2- الحفاظ على النباتات والحيوانات والموارد الطبيعية[1]من الحفاظ على البيئة:

قال تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ﴾ [2] وقال سبحانه: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ .[3]

وهذا من شأنه أن يحقق عنصرين مهمين من فوائد الزرع والخضرة[4] المنفعة قال تعالى: ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ .[5]

وعنصر **الجمال** كما قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ .[6]

3- الإفساد في الأرض، بما كسبت أيدي الناس:

قال سبحانه : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [8] هذه الآيات تعبير واضح عن أن كل كل أشكال الفساد سببه الوحيد هو الإنسان الذي لم يشكر النعمة التي منَّ بها الله عليه وقاعدة أصلية في تحريم الفساد بشتى أنواعه، سواء كان بدفع القسوة، أو الغضب أو الإهمال أو بدافع العبث[9].

وحتى وإن كان الإتلاف في حالة الحرب فإنه غير جائز لقول يحي بن سعيد حدثت أن أبا بكر بعث جيوش إلى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان، فقال: ﴿ **إني أوصيك بعشر: لا تقتل صبيا، ولا امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن نخلا ولا تحرقنه**

---

[1] د.عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص307.

[2] آية 80 ، سورة يس.

[3] آية 05 ، سورة النحل.

[4] د.يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص59.

[5] الآية 32، سورة عبس.

[6] الآية 60 ، سورة النمل.

[7] الآية 41، سورة الروم.

[8] الآية 205، سورة البقرة.

[9] د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص311-312.

ولا تغلل ولا تجبن ﴾[1]. هذا الحديث جاء في حالة يكون فيها الإتلاف أقرب ما يكون لبني آدم بل بل حتى وإن أحدثه أحد منا فإنه يكون معذورا في زماننا هذا لدى تشريعاتنا الوضعية هته. فهذا الحديث يعتبر قمة التسامح، وقمة التعامل، والأخلاق التي تحث عليها الشريعة الإسلامية في كل وقت وحين، وهي بذلك تمثل تحديا لأرقى مواثيق حقوق الإنسان التي وصل إليها المجتمع الدولي في عالمنا المعاصر، بل هي أصل تاريخي لشتى الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا إثبات بيِّن على سماحة الدين الإسلامي ورقي أفكاره وتميز تشريعاته، وفعالية أحكامه ورد على كل الجاحدين لنعمة الإسلام على البشرية.

4- تتجلى علاقة الإنسان بالبيئة في الشريعة الإسلامية في أن حفاظ الإنسان على البيئة تعتبر مقربة إلى الله عز وجل، فالحفاظ على البيئة من طاعة الله عز وجل و إفسادها من معصيته لأن الله عز وجل أمره واضح في كتابه الكريم: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وقال صلى الله عليه سلم: ﴿**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى من الطريق والحياء شعبة من الإيمان**﴾[3]، **الإيمان**﴾[3]، وفي هذا بيان للناس في الحث على المحافظة البيئة امتثالا لأوامره سبحانه.

5- دور الإنسان في البيئة:

حماية البيئة ورعايتها في الإسلام تحقق **عبادة البشر** الحقة لله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4].والتي من ضروبها **خلافة الله تعالى** في الأرض: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[5]، بإقامة العدل والحق ونشر الخير والصلاح، و**عمارة الأرض:** ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ

---

[1] من كتاب أسد الغابة لإبن الأثير، مشار إليه لدى، د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 312-313.

[2] الآية 85 ، سورة الأعراف.

[3] رواة البخاري في صحيحه، باب أمور الإيمان، رقم الحديث 09، ج1، ص12. والإمام مسلم في صحيحه ، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث 35، ج1، ص63.

[4] الآية 56، سورة الذاريات .

[5] آية 30، سورة البقرة.

أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1]، بالغرس والزرع أو البناء والإصلاح والإحياء والبعد عن كل إفساد أو إخلال[2]، و كل من **العبادة** و**الخلافة** و**العمارة** في الأرض متكاملة متداخلة متلازمة، وتعتبر كلها مقاصد لله تعالى من المكلفين، أو أهدف كبرى للحياة الإنسانية[3]. هذا فضلا عن أن حماية البيئة تعتبر من **مقاصد الشريعة**، فهي من المحافظة على الدين، و من المحافظة على النفس،والنسل والعقل والمال[4]، والتي اعتبرها إمام الحرمين "**الجويني**" وتلميذه الإمام **الغزالي** حجة الإسلام الضروريات الخمس، والتي تؤدي دورها مهما يمارسه المشرع العصري عند إصداره القوانين، ويكون لها بال الأثر في الرقابة القضائية على دستورية القوانين من حيث مدى مخالفتها[5] مخالفتها[5] للمادة الثانية من الدستور التي تقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.[6]

<u>الفرع الثاني</u>: أساس الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية

بالتأمل في العلاقة –أعلاه– التي أرستها الشريعة الإسلامية بين الإنسان والبيئة يجد أن الإسلام قد نظر للبيئة نظرة شمولية بجعل البيئة كيان مادي ونفسي و روحي، لا مجرد جماد يعيش عليه الإنسان، وينتفع به كما يشاء، ووفق ذلك كله يتحدد الأساس الشرعي لحماية البيئة.

---

[1] آية 61 ، سورة هود.

[2] د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص299.

[3] د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص23 وص24.

[4] أ. أحمد رقادي، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، دراسة شرعية قانونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أدرار، سنة 2004–2005 ، مواضع مختلفة.

[5] يفهم من كتاب الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا أن للمقاصد الشرعية عدة صور المقاصد في صورتها الخاصة الفردية وهي الضروريات الخمس، والتي ظلت سائدة في دراسات المقاصد إلى أن ظهر كتاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، والمقاصد في صورتها الجماعية والتي يجب التعويل عليها في العمل التشريعي المعاصر وفي الرقابة القضائية باتفاقهما مع مبادئ الشريعة الإسلامية المعتبرة بحكم الدستور المصدر الرئيسي للتشريع .

– أنظر في ذلك: أ.د محمد سليم العوا، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، المحاضرة الافتتاحية لسلسة محاضرات، الأحد 27 محرم 1427هـ الموافق 26 فبراير/شباط 2006م مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية،كلية دار العلوم جامعة القاهرة، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الثانية 2006، القاهرة، ص 20 ومابعدها. والمحاضرة الخامسة لنفس المؤلف بعنوان مقاصد السكوت التشريعي، 18 شوال1428 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص9 ومابعدها.

[6] المادة 2 : الإسلام دين الدولة.من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، السابق.

ولتوضيح ذلك نجري مقارنة خاطفة من خلال بيان نقاط ضعف الأنظمة القانونية في كفالة هذا الحق **(أولا)**، وبيان الأساس الشرعي له لنعرف مدى رعاية الشريعة الإسلامية المتميزة للبيئة **(ثانيا)**.

وهذا هو الفارق البين بين كل من رعاية الشريعة الإسلامية للبيئة، وحماية القوانين الوضعية لها.

أولا: الأساس القانوني لحماية البيئة، تقويض للحق في البيئة

قد اعتبر القانون بعض عناصر البيئة و تربة وهواء وماء أملاكا وطنية أو مصالح عامة مشتركة ، يتصرف فيها الفرد ويستغلها في حدود ما يسمح به القانون، أي على أساس حق الملكية حرية الصناعة والتجارة وحرية الصيد والقنص، واعتبر القانون المدني النبات والحيوان أشياء بالنظر إلى مالكها ملكا عاما أو خاصا وبحسب طبيعتها أشياء قابلة للتملك كالحيوانات وغير قابلة للتملك كالهواء والضوء وغيرها.[1]

كما فاضل القانون في إطار حمايته للبيئة بين ما يشمله العنصر البيئي الواحد من أصناف حيوانية أو نباتية كمفاضلته بين الحيوان الأليف والحيوان غير الأليف،[2] إذ كفل الأول بعناية بالغة بسن أحكام تخص حمايته من الانقراض و وقايته من الآفات المختلفة محافظة على صحة الإنسان من الأمراض المعدية التي قد تصيبه من لحوم الحيوانات، وتشكيل حظائر وطنية خاصة بها للمحافظة على أجناسها. في حين لم يكفل الثاني-الحيوان غير الأليف- بكل ذلك بل قد أعطى الحق للإنسان في بعض الأحيان لقتله إذا رأى أنه يشكل خطرا على المجتمع كالكلاب المسعورة.

[1] د.وناس يحيى الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص220 و مابعدها.

– المواد 682:"الأشياء التي تخرج من التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها"، و 690:" يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات من اعتبارات المصلحة العامة أو الخاصة"، و683 التي تقضي بأن العناصر البيئية التي لا تقبل التعامل بطبيعتها يمكن أنم تدخل ضمن نطاق الملكية، و 675 تعتبر النباتات الملتصقة بالأرض عقارات بالتخصيص، وبمجرد نزعها من الأرض تصبح منقولات، وتعتبر دائما مملوكة في لصاحب العقار. القانون المدني الجزائري رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم ، السابق.

[2] يفرق البيان العالمي لحقوق الحيوان 1989 في إطار تحديد الطبيعة القانونية للحيوان، بين الحيوان الأليف والحيوان المتوحش.

- Ramdane Babadji, Op. Cit, p.9 .

وكل ذلك يرجع إلى التكييف القانوني الذي أضفاه المشرع على هذه العناصر البيئية والتي يخول الإنسان إثرها صلاحيات واسعة في التصرف فيها ما يجعل بقاءها وسلامتها مرهون بإرادة مالكها[1] الأمر الذي جعل بعض فقهاء القانون ينتقدون هذه النظرة المركزية للإنسان، حيث يرى بعضهم أن الاستثناءات الواردة على حماية البيئة على أساس الحق في التملك أو الحيازة والحق في الصيد[2] هو انتهاك لحق البيئة في الرعاية و الحماية.

وكل من هذه النقائص التي لم يفلح القانون في معالجتها وكفالتها، أتت الشريعة الإسلامية بحلول فعالة لها، وذلك لخصائصها التي تميزها بين الشرائع الأخرى خاصة خاصية العالمية، والشمولية دون تمييز بين أحد من عناصر هذا الكون.

<u>ثانيا</u>: الأساس الشرعي للحق في البيئة

إن المتتبع للتطور التاريخي للمنظومة العالمي لحقوق الإنسان يذهل من اكتشاف أن الدين الإسلامي يأتي في رأس التسلسل الزمني لهذا التطور، حيث برزت المبادئ العامة لحقوق الإنسان[3] لأول مرة في الشريعة الإسلامية قبل 14 قرنا من الزمان، فقد أرسى الله تعالى ثلاث محاور رئيسية – إن صح التعبير– للحريات العامة للإنسان:

حرية العقيدة، قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾.[4]

الحق في المساواة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.[5]

---

[1] د.وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 223.

[2] وهذا رأي الأستاذ Françoise Ost في كتابه المعنون ب:" La nature hors la loi" ، مشار إليه لدى د.وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 224.

[3] أ.د فوزية عبد الستار، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، سنة1428 هـ / 2007م، ص 3، وص 145 وما بعدها.

[4] الآية 256 سورة البقرة.

[5] الآية 13 سورة الحجرات .

والحق في الكرامة الإنسانية: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾.[1]

وتكريم الإنسان يشمل كل الحقوق التي حباه بها الله تعالى، كما فضله الله تعالى بني آدم بالعلم والنطق واعتدال الخلق والطهارة وحمله على الدواب والسفن ورزقهم من شتى الطيبات كما فضلهم عن باقي مخلوقاته كالبهائم والوحوش وحتى عن الملائكة.[2]

وإن الله تعالى بتسخيره الكون وموارده للإنسان لينتفع به دونما أي عسر في ذلك، يعني أن للإنسان حقا على تلك الموارد، والتي تعبر عن محل يرد عليه هذا الحق.

وبالتالي فالحق في البيئة يجد أساسه من خلال الآيات المقررة لجوانب البيئة المختلفة بأن الإنسان هو صاحب هذا الحق من خلال خلافته لله تعالى في هذه الأرض و تسخير جميع مكوناتها له، لا لشيء إلا لغاية إلاهية بليغة ألا وهي عبادته سبحانه على الوجه الذي يرضيه وحده، بمراعاة حدوده و طاعته بعدم الإساءة إلى البيئة والحفاظ عليها.

فتكرار الآيات في مسألة الحفاظ على البيئة تصل إلى درجة القطع واليقين حول إرساء قاعدة الحق في البيئة حسب العلامة طاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه مقاصد الشريعة.

وفي إطار تسخير موارد البيئة للإنسان رسمت الشريعة الإسلامية –خلافا لما أقرته النظم القانونية– حدودا لا يجب تخطيها متمثلة في مراعاة حقوق الغير أثناء استغلال الموارد البيئية، وعدم الإتيان بأي عمل من شأنه إفسادها على غيره، وذلك تقرير لقاعدة عظيمة تتمثل في أن حق الآدمي في العيش ضمن بيئة سليمة تتقرر وتتجسد حينما يحترم حق الآخرين فيها، فكما للإنسان حق فيها فكذلك الأمر نفسه للآخرين، إذ في الإسلام "لا ضرر ولا ضرار" فمن يستعمل المبيدات الكيماوية لحماية محصولاته الزراعية ومن ينفث غازات سامة من مصنعه ومن يصدر ضوضاء من معمله يجب منعه وإلزامه باتخاذ التدابير اللازمة لعدم الإضرار بالغير، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة والضرر يزال، وذلك طبقا للآراء الفقهية التي ترى بأن حق الملكية لا ترد على الأعيان المتمثلة في الموارد البيئية إذ الكون من صنع الله فهو المالك لكل شيء في هذه الحياة

[1] الآية 70 سورة الإسراء.

[2] تفسير الإمامين الجليلين ،قدم له وراجعه الأستاذ مروان سوار، الجزء الأول،بدون طبعة، شركة الشهاب ، الجزائر.

الدنيا بما فيها البيئة،[1] قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾.[2] وتكون الشريعة الإسلامية بذلك قد أرست قواعد فقهية بمثابة مبادئ عامة وآليات يتحقق من خلالها وقاية البيئة من المضار المختلفة وتصون حق الإنسان فيها بذلك.[3]

و من الأسس الشرعية المرسية للحق في البيئة أن جعل الله سبحانه وتعالى لعناصر البيئة المختلفة حسا وروحا وعاطفة يجب مراعاتها من طرف الإنسان حين تعامله مع البيئة، ذلك أن الله تعالى قد سوى و ماثل بين جميع المخلوقات فوق هذه الأرض بنباتها وحيواناتها، وهو بذلك يقرر في الوقت نفسه أن لها حقا أيضا في بقاءها ضمن وسطها الطبيعي الذي تعيش فيه، ذلك كله من خلال قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [4] تفسير هذه الآية أن ما شيء يمشي على هذه الأرض و يطير في الهواء، إلا أمثالنا في تدبير خلقها ورزقها وأحوالها وفي الحساب بينها يوم القيامة فيقضي الله تعالى للجماء من القرناء ثم يقول لهم كونوا ترابا .[5]

كما يترتب على ذلك في علاقتها مع الإنسان حقها في الحياة ضمن الوسط البيئي الذي تعيش عليه من خلال معاملة الإنسان لها معاملة حسنة وضمان كافة حاجياتها الفطرية بها ككائن حي واحترام نظمها وفهم مقومات حياتها والانتفاع بها ضمن الحدود التي رسمها له الشرع[6] طاعة لله وممارسة لخلافته على الأرض.

---

[1] أ.د أحمد عبد الكريم سلامة، بحث حماية البيئة في التشريع الإسلامي مقارن بالتشريعات الوضعية، مقدم لمؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها" ، محور حفظ البيئة في التشريع الإسلامي، في دولة الإمارات العربية المتحدة ،الشارقة، من 2 إلى 4 مايو 1999 ، ص18 وما بعدها.

[2] الآية 120، سورة المائدة.

[3] كقاعدة لا ضرر ولا ضرار والقواعد الفرعية لها مثل الضرر لا يزال بضرر مثله، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح..أ.د يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

[4] الآية 38 سورة الأنعام.

[5] تفسير الإمامين الجلالين ، مرجع سابق.

[6] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 224 و ص225.

ويرى العلامة القرضاوي أن ذلك ليس للأحياء فقط وإنما هو لغير الأحياء من الكائنات،[1] في **السجود** قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾.[2]

وفي **التسبيح** قال تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾.[3]

وليس ذلك فحسب فهي تماثلنا أيضا في **معرفة الله والغيرة على دينه** سبحانه، بمخاطبة الهدهد لسليمان عليه السلام،قال تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (23) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾.[4]

وفي **التعلم من الحيوان**[5]، قال تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾.[6]

كل من هذه الأحكام و غيرها ترسي مبدأ الحق في البيئة ليس بالنسبة للإنسان فحسب وإنما ذلك أيضا للحيوان والنبات و كل المخلوقات الحية وغر الحية.

إن المتصفح لتعاليم الدين الحنيف في مجال رعايته البيئة وتأسيس الحق فيها ليريّن أمرا عجبا لم يسبق له مثيل في جميع التشريعات السابقة والعصرية، إذ وصلت رعايتها لدرجة حث النبي صلى الله عليه وسلم لا على حق الإنسان نفسه وإنما مراعاة للبيئة في ذاتها ، إذ ورد في الأثر أنه نهى في أعصى الأوقات التي قد تتعذر علينا مراعاة البيئة فيها، لقول يحيى بن سعيد حدثت أن أبا بكر بعث جيوش إلى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان، فقال: ﴿ **إني أوصيك**

---

[1] أ.د يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

[2] الآية 18 من سورة الحج.

[3] الآية 44 سورة الإسراء.

[4] الآية23 و24 سورة النمل.

[5] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 224 و ص225.

[6] الآية 31 من سورة المائدة.

بعشر: لا تقتل صبيا، ولا امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن ﴾.[1]

و في ذلك تأكيد على حق الإنسان والحيوان والنبات بل البيئة نفسها في أن تكون سليمة معافاة، من خلال توفير الإنسان لها الضمان و الحماية والصون من كل المضار. لأنه سبحانه وتعالى العليم الخبير والذي له ما في السماوات وما في الأرض تنبأ لنا من فوق سبع سماوات أن الإنسان هو سبب الإفساد كله بما كسبت يديه من أعمال مخلة بالحق في البيئة قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.[2]

[1] من كتاب أسد الغابة لإبن الأثير، مشار إليه لدى، د. عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 312–313.

[2] الآية 41 سورة الروم.

الفصل الثاني: تجسيد مضمون الحق في البيئة ضمن القانون البيئي الجزائري

تبلور مضمون الحق في البيئة من خلال آليتين: آليات تقليدية و تتسم بطابع علاجي، متمثلة في المسؤولية المترتبة عن المساس بهذا الحق، وما يرتبط بها من مسائل كالحق في التعويض والحق في الطعن، وآليات حديثة تتسم بالطابع الوقائي[1] بعكس الآليات التقليدية تُتَخَذ قبل حدوث الضرر و يكون الهدف منها الحيلولة دون وقوع أية أضرار احتمالية بالبيئة الإنسانية. وتتمثل هذه الآليات في دراسات مدى التأثير على البيئة المجسدة لمبدأ الحيطة والوقاية، والحق في الإعلام، والحق في المشاركة، وغيرها من المبادئ والحقوق المكملة للحق في البيئة.

و في دراستنا هذه سنقتصر على النظام الوقائي المتمثل في نظام المنع، وذلك تماشيا مع ما ذهب إليه الفقه ولما اهتمت به جل المواثيق الدولية المتطرقة للبيئة الإنسانية*، بمعنى آخر سوف أتطرق إلى كل من الالتزام بالحصول على الإذن المسبق من خلال القيام بدراسات مدى التأثير البيئي(**المبحث الأول)** والتي تعتبر تجسيدا لأهم المبادئ الأساسية الموجهة للحق في البيئة، ويعتبر مبدأ الحيطة أهمها **(المبحث الثاني)**، وكذا إلى الالتزام بالإعلام أو الإخطار والمشاركة أو التشاور، كحقوق مكملة للحق في البيئة **(المبحث الثالث)**.

[1] د وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص1.

* حيث لاحظنا على غالب المؤلفات القانونية والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية، المهتمة بحق الإنسان في البيئة، تسلط الضوء على الالتزام العام المتمثل في التزام الدولة بوقاية البيئة الإنسانية من التلوث، و الالتزامات الفرعية الناشئة عن هذا الالتزام العام والتي تعمدت التطرق لها في شكل أجزاء بحثية في هذا الشق من المذكرة.

المبحث الأول: الدراسات التقنية دعم للطابع الوقائي للحق في البيئة

جاءت الدراسات التقنية والعلمية لحماية البيئة من منطلق التطورات الحاصلة على مستوى التفكير القانوني لحماية البيئة من خلال تجسيد مبدأ حديث "الأبعاد العلمية لقانون حماية البيئة".[1]

ونقصد بالدراسات التقنية للبيئة هي مختلف الدراسات والآليات والبحوث البيئية ذات الطابع التقني لأجل تجسيد الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة، وتتمثل في الدراسات التقنية القبلية لمشاريع الأنشطة الضارة، أو التي قد تضر بالبيئة مثل: دراسة مدى التأثير على البيئة وموجز دراسة التأثير على البيئة، ودراسة الأخطار.[2]

وتهدف الدراسات والبحوث البيئية إلى الوقاية من المخاطر والأضرار التي قد تحدث للبيئة من جهة، ومعالجة آثار هذه المشاكل والأضرار الواقعة للبيئة من جهة ثانية، فإن هذا الهدف لا يتحقق إلا بدراسة التأثير البيئي، ودراسة موجز للتأثير البيئي **(مطلب أول)**، وكذا من خلال الأنظمة القانونية الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الخامس[3] **(مطلب ثاني)**.

[1] د. وناس يحيى، مقال: الحق في البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص7.

[2] د.وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

[3] المواد من 15إلى 34 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق.

المطلب الأول: إجراء تقييم لآثار المشروعات على البيئة

يحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي سنة **1973*** على: "وجوب التزام الدول منفردة أو مجتمعة بالمبادئ التوجيهية، والإعلانات الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، من خلال اتخاذ تدابير وقائية تشريعية أو تنظيمية ضد التلوث وغيره من الآثار السلبية الأخرى، على أن لا تكون فاعليتها أقل من الممارسات والإجراءات الموصى بها دوليا".[1]

ونجد من هذه المبادئ التوجيهية مبدأ يقضي بمايلي:"إجراء تقييم للآثار البيئية للمشروعات التي من المحتمل أن تسبب آثارا بيئية ضارة، قبل منح رخصة لمزاولة هذه الأنشطة"،[2] والمجسدة من طرف الدولة الجزائرية في منظومتها التشريعية والتنظيمية بفرض تدابير وقائية لا تقل أثرا عن تلك المنصوص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية المكرسة لحق البيئة، متمثلة في إجراء دراسة موجزة للتأثير البيئي **(الفرع الأول)**، و دراسة للأخطار **(الفرع الثاني)**، ودراسة مدى التأثير على البيئة **(الفرع الثالث)**.

* والذي يشكل جانبا من قواعد القانون الدولي البيئي.

[1] د. صلاح هاشم، مرجع سابق، ص421 وما بعدها.

[2] المبدأ الرابع من مبادئ العامة والتوجيهية في مجال القانون الدولي البيئي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي كينيا، عام 1973

<u>الفرع الأول</u>: دراسة لموجز التأثير البيئي[1] L'étude D'impact et Notice D'impact

هي دراسة تنبؤية لمشروعات تنموية ذات تأثير بيئي سلبي وإيجابي لتحديد البدائل المتاحة، وتقييم تأثيرها البيئي، واختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل للتخفيف من التأثير السلبي[2].

وتعتبر دراسة التأثير على البيئة عموما، من الطرق القانونية التقنية الأساسية المعتمدة لأجل حماية المسارات الإيكولوجية[3]، فهي تجسد البعد العلمي لقانون حماية البيئة، و للطابع التدخلي للإدارة، بعد ما كان دورها مقتصرا على التنظيم فقط، في إطار ما يسمى بالنشاط الإداري. وهي تجسيد في نفس الوقت لما يعرف بمبدأ الحيطة كمبدأ جديد ناتج عن تطور مبدأ الوقاية، والذي يعرف وفقا لمفهومه الموسع: واجب الدولة في اتخاذ التدابير الاحتياطية التي من شأنها منع أو التقليل من وقوع الأضرار البيئية المحتملة.[4]

وعند الرجوع إلى القانون البيئي الجزائري نجده نص على شقين من دراسة مدى التأثير البيئي لكل مجاله وتنظيمه الخاص به، دراسة مدى التأثير على البيئة **(أولا)**، وموجز التأثير البيئي **(ثانيا)**.

---

[1] نص عليها قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10، في الفصل الرابع منه في المادة15، بقولها: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع والهياكل والمنشآت الثابتة...وكل الأعمال، ..التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة".

[2] د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص333. و المواد 3 و5 من قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10، السابق.

[3] د. وناس يحيى، مقال: الحق في البيئة في الجزائر، من التصريح إلى التكريس، مرجع سابق، ص10.

[4] د. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 2007، دون طبعة، ص36.

أولا: دراسة التأثير على البيئة L'étude D'Impact

تعتبر هذه الدراسة نوعا من أنواع الدراسات التقنية لوقاية البيئة من التلوث المنصوص عليها في القانون القديم لحماية البيئة[1]، ومرسومه التنفيذي الخاص بدراسات التأثير على البيئة[2]، وهي وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة لأنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[3].

وهي ذات طابع إداري، كونها إجراءا إداريا قبليا يتوقف عليه إعداد القرار الإداري الخاص بمنح الترخيص، كما يمتاز بخاصيته العلمية التقنية، كونها وسيلة للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروعات على البيئة.[4]

وقد أعيد تنظيم دراسة التأثير على البيئة في القانون الجديد لحماية البيئة[5]، حيث اشترط المشرع إقامة دراسة عن مدى التأثير البيئي بالنسبة للمشاريع التنموية ذات الأثر الخطير على البيئة وهي ما اصطلح عليها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بالمشاريع التنموية المهمة[6]، نظرا لآثارها البيئية التي يمكن أن تسببها للمحيط المقام عليه[7].

ويمكن تقسيم مراحل دراسة التأثير على البيئة إلى صنفين من المتغيرات هما: متغيرات المشروع المراد إنشاءه، ومتغيرات الوسط المراد إنشاء المشروع فيه.[8]

وبين هذين المتغيرين توجد مرحلتين اثنتين أساسيتين، وضمن كل مرحلة منهما نجد عدة مراحل أخرى يجرى إتباعها، وتمثل كل من هذه المراحل مضمون لدراسة مدى التأثير البيئي.

---

[1] الباب الخامس من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى، السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990، ج رعدد 10 مؤرخة في 7 مارس 1990، ص362 وما بعدها.

[3] المادة 130 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى، السابق.

[4] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص178.

[5] المادة 15من قانون 03-10 لحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق.

[6] المادة 16 قانون حماية البيئة رقم 03-10، السابق.

[7] تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغى المتعلق بدراسات التأثير البيئي ، على:" يخضع الإجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير لجميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولا سيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار. "

[8] د. وناس يحيى، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 179.

1. مرحلة ما قبل المشروع

وهي ما نص عليها قانون البيئة الجزائري بقوله: "تخضع مسبقا، وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة."[1] فكلمة مسبقا الواردة في النص القانوني توحي وتشير إلى إخضاع المشاريع التنموية المزمع إنجازها قبل الشروع فيها إلى دراسة مدى التأثير البيئي.

وتتضمن هذه المرحلة بدورها ثلاث مراحل أساسية هي كالآتي:

أ. مرحلة تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه

بمعنى تصور ومناقشة تبرير الخيارات الاقتصادية والتكنولوجية المقترحة بالنسبة للمشروع، وكذا تحليل البيانات المقترحة من خلال وصف تنفيذ مختلف مراحل المشروع وشروطها، وتحليل طرق التشغيل، وتحديد شروط الاستغلال والصيانة.

ب. مرحلة تحليل الوسط المزمع إقامة المشروع فيه[2]

ويقصد بها حصر الثروات الطبيعية بالمنطقة ومعرفة استخدامات الأراضي المجاورة، وتحديد المشاكل البيئية الحادثة لتلك البيئة.[3]

وكمثال على ذلك ما تطرق إليه الأستاذ وناس يحيى في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه، إقامة مشروع في وسط ساحلي: يقتضي منا دراسة خصوصيته، المتألفة من:

- وسط طبيعي قار وما يشمل من أوساط مستقبلية من هواء، تربة، مياه سطحية أو باطنية ومن حيوان ونبات،
- وسط بحري: ويشتمل على خصوصيات المناطق الساحلية الرطبة والسواحل، والأوساط التلية والضفاف.
- وسط اصطناعي: ويشتمل على مميزات مختلف الوسط المكونة له والانعكاسات المحتملة عليها، ومن بيئة حضرية، وصناعية، وسياحية، وزراعية وغابية.

---

[1] المادة15 ، قانون 03-10 المتعلق بالبيئة، السابق.

[2] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 179.

[3] د. عيد محمد مناحي منوخ العازمي، مرجع سابق، ص 335.

ج. مرحلة تحليل الآثار

وهي عبارة عن نتائج المرحلتين السابقتين، إذ هي دمج نتائج الدراسات الاقتصادية والتقنية للمشروع، مع النتائج تحليل الوسط، لأجل تحديد الآثار السلبية الناشئة عن التصميمات المقترحة والتكنولوجيا المستخدمة في الصناعة،[1] والملائمة للوسط الطبيعي المقام عليه الهياكل الصناعية.

وهذه المرحلة هي ما يطلق عليها بالمعنى الصحيح دراسة تقييم الأثر البيئي، والتي باكتمالها يتحدد القرار الإداري بالموافقة على القيام بالمشروع أو عدم الموافقة، أو إصدار ترخيص بذلك من عدمه[2] على حسب تأثيرات المشروع– السلبية أو الإيجابية–على المحيط المقام فيه.

2. مرحلة ما بعد البدء في المشروع

وتشتمل على مرحلتين أساسيتين هما:

أ. مرحلة المتابعة: Le suivi et monitoring

ترجع أهمية هذه المرحلة وسببها، في إمكانية أو احتمال أن يشوب النتائج المتوصل إليها في المراحل السابقة، عيب كأن تكون غير دقيقة[3]، ومن ثم يكون للمشروع آثار سلبية على البيئة ومحيطها.

ب. مرحلة التقييم: L'évaluation

تأتي هذه المرحلة للكشف عن مدى دقة النتائج المتوصل إليها في المراحل السابقة، فإذا ما لوحظ أن هذه التوقعات التي تم تصورها غير دقيقة ومن شأنها التأثير على البيئة ومحيطها، يتم تبعا لذلك اقتراح التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية للمشروع، والتي لم يتم توقعها في السابق.[4]

ويجدر بنا الإشارة إلى أن كل من هذه المراحل التي تم التطرق لها سابقا، هي نفسها المتبعة من طرف المشرع البيئي الجزائري.[5]

---

[1] د. عيد محمد مناحي منوخ العازمي، مرجع سابق، ص 335.

[2] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

[3] د. وناس يحي، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة ، مرجع سابق، ص 180.

[4] د. وناس يحي، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة ، مرجع سابق، ص 180.

[5] المادة 16، قانون 03–10 متعلق بحماية البيئة، السابق.

وجدير بالذكر أيضا، بأن المشروعات المزمع إقامتها، يجب أن تخضع لدراسة تقنية قبل الحصول على ترخيص بإقامة المنشأة أمر مفروغ منه، نظرا لاحتمالية حدوث آثار سلبية فادحة بالبيئة المحيطة، ويجب إثر ذلك تفادي وقوع هذه الأضرار أو التقليل منها، وتوضيح عمليات وآليات فعل ذلك. مثلا: تبيين كيفية التخلص من النفايات الصناعية التي أضرت بالبيئة، كإعادة معالجتها على سبيل المثال ومن ثم إعادة تصنيعها. لكن السؤال أو الإشكالية التي تبقى مطروحة ولم يأت المشرع البيئي بحل لها هي تلك المتعلقة بالمنشآت الصناعية القائمة والتي لم تجرى لها أية دراسة للتأثير البيئي.[1]

حيث يرى بعض الأساتذة كالدكتور وناس يحيى، وغيره بأن ذلك يفقد دراسة التأثير البيئي عن قيمتها الوقائية، بإهمال النص أو إيجاد حل بالنسبة للمشاريع التي أنجزت ولم تخضع لدراسة تقنية قبلية، وإن حدث وأجريت هذه الدراسة إثر القيام بتعديلات على المشروع، فإن ذلك سوف يكون غير مجد في كثير من الحالات، أو قد يكون مكلفا، كأن يطلب تغيير المشروع برمته أو إزالته تماما أو تحويله إلى أوساط أكثر ملائمة له.[2]

وهو ما يدعو إلى القول بضرورة إعادة النظر في قانون البيئة الجزائري، بسد هذا الفراغ التشريعي، حفاظا للبيئة وصيانة لها.

ثانيا: موجز التأثير البيئي Notice D'impact

تأتي هذه الدراسة من باب تعدد المشاريع التنموية، وتنوعها فهناك من المشاريع التنموية الصغيرة التي تنجز من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين لا تشكل أي أثر على البيئة، بمعنى ذات أثر بيئي بسيط أو غير الخطير اشترط فيها المشرع الجزائري القيام بدارسة موجزة للتأثير

[1] د. عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 338-342.

[2] د. وناس يحي، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة ، مرجع سابق، ص181، وهي نفس الفكرة التي توصل اليها الدكتور العازمي في أطروحته للدكتوراه بقوله في عدة مواضع منها: إن ما أخذت به اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار الهيئة العامة للبيئة في الكويت لسنة 2001، هذا المفهوم للقانون يبدو أمرا خطرا، إذ معناه أن المشروعات القائمة بالفعل والتي لا تتطلب إدخال تعديل على شكلها في حل من الالتزام بدراسات المردود البيئي، وبالتالي لها أن تلوث البيئة كما تشاء.هذا المفهوم يتنافى مع أدنى قواعد حماية البيئة. ويسترسل بالقول أيضا فيما معناه أن الأخذ بمفهوم إذا ما أسفرت دراسات المردود البيئي لهذه المشروعات القائمة عن مخالفتها لاشتراطات حماية البيئة فإن الأمر يتطلب غلق هذه المشروعات وإنهاء نشاطها، أو نقلها وهو ما يكلف تكلفة عالية.

البيئي[1]، لكن لم يورد القانون محتوى هذه الدراسة و كيفيتها كما في دراسة التأثير البيئي، إنما اكتفى في ذلك بالإحالة على التنظيم الخاص بهذه الدراسة[2].

إلا أنه بالرجوع إلا التنظيم الخاص بالدراسة وموجز التأثير البيئي، نجده ينص على أحكام مشتركة بين الدراسة وموجز التأثير على البيئة، وفرق بينهما فقط من حيث الأثر المترتب على كل منهما[3].

من هذه الأحكام تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع، كما يجب أن يتضمن محتوى الدراستين على كامل البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع وصاحبه، وحجمه وأثره البيئي المترتب عليه،و خريطة للمنطقة المقام عليها المشروع وما تحتوي عليه من عناصر بيئية والبدائل المتاحة لمواجهة الآثار الممكن حدوثها أثناء تسيير وتشغيل المنشأة[4]، كما حدد التنظيم إجراءات فحص دراسات وموجز التأثير على البيئة[5].

---

[1] تنص المادة 16 فقرة أخيرة:" كما يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير" قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007، ص92.

[3] الملحق الأول يبين قائمة المشروعات التي لدراسة التأثير على البيئة، والملحق الثاني المحدد لقائمة المشروعات التي تخضع لموجز التأثير على البيئة، للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

[4] الفصل الثاني ، المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق.

[5] الفصل الثالث المواد من 7إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق.

الفرع الثاني: دراسة الأخطار

إن القيام بدارسات التأثير البيئي ليس الغرض منها وقاية البيئة من نشاطات المنشآت السلبية عليها ومحيطها فحسب، إنما الغرض منها كذلك حماية المنشأة ذاتها.

حيث قد تكون المنشأة ذاتها مصدرا للخطر، جراء وقوع حوادث انفجار أو حريق أو فيضانات[1]، مثال ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية لمرات عديدة من انهيار سدود المياه نتيجة عدم استيعابها لكميات المياه المتدفقة من الأمطار، والأنهار، مما أدى ذلك لعدم تحملها لكميات زائدة عن قدر استيعابها، والذي أدى بدوره إلى انهيار السد الضخم، وتسببه في حدوث فيضانات خلف خسائر مادية وبشرية هائلة*.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة الخطر هي دراسة مستقلة، لأنه كثيرا ما يقع الخلط بينها وبين الدراسات الأخرى، كدراسة مدى التأثير البيئي، وهو وما أوضحته المديرية العامة للبيئة، وما أوضحته أيضا التنظيمات الجديدة الخاصة بهذه الدراسة مرسوم **06-01** المتعلقة بالشروط التي يجب أن تشملها دراسة الأخطار[2].

وتهدف دراسة الأخطار إلى جرد مخاطر الحوادث التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، وآثار هذه المخاطر على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[3]

وقد نص المشرع الجزائري عن هذه الدارسة في عدة مراسيم وتنظيمات متعاقبة، وكذا في قوانين خاصة ببعض المجالات المتعلقة بحماية البيئة وبينوا طرق وإجراءات ومجالات إجراء

---

[1] د. وناس يحي، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص185.

* و ما حدث في أيامنا هذه – 11 مارس 2011- ، حدوث تسونامي اليابان بقوة أكثر من 8 درجات سجلت على سلم رشتر ، المتوقع تخليف أكثر من 10000 متوفى والآلاف من الجرحى، والخسائر المادية المسجلة على مستوى المنشآت، وكذا حدوث انفجار مفاعل نووي في نفس الوقت على مستوى المنشأة النووية لليابان وآثاره الكارثية بسكان المنطقة.

-وكذا سحابة الغيوم السوداء المجتاحة للمنطقة الأوربية وتحديدا بمنطقة إيسلندا جراء نشاط البراكين من هذا العام 2011، والتي تسببت في التأثير على الملاحة الجوية بشل حركة الطيران بمطارات المنطقة، و تلوث الجو، وحدوث حالات اختناق لضيق في التنفس، و كذلك غرق العبارات الحاملة للنفط في خليج المكسيك في الآونة الأخيرة وتسببها بتلويث المحيط، والتأثير على الكائنات البحرية والشاطئ، وقبل ذلك تسونامي سوماترا بأندونيسيا وغيرها.

[2] د. وناس يحي، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص.187-188.

[3] المادة 21 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق.

دراسة الأخطار. كما تم الإشارة إليها أيضا ضمن قانون حماية البيئة الجديد من خلال تنظيمه لتسليم الرخصة بإقامة المشروع من طرف الإدارة المعنية بذلك.[1]

وتكمن أهمية دراسة الأخطار على المستوى الوطني للجزائر، في وجود إرادة سياسية صادقة في اجتناب الكوارث الطبيعية،[2] و الآثار البيئية الكارثية التي قد تنجم عن هذه الكوارث حيث مرت الجزائر بأوقات عصيبة أتت على الأخضر واليابس، نظرا لعدم القيام بدارسات الأخطار كلفت الدولة ميزانية باهظة لإعادة الإعمار وإصلاح الأضرار الحادثة.

وبالنسبة للمنشآت والمشاريع التي يجب أن تشملها دراسة الأخطار، فهي عديدة وردت في عدة تنظيمات ومراسيم تنفيذية خاصة بعدة مجالات مترامية الأطراف، وبالتالي سنقتصر في الدراسة على ما هو متاح:

أولا: الدراسة المتعلقة بالمنشآت المصنفة

قام بضبط تنظيمها المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06.[3]

وقد نص المرسوم التنفيذي في العديد من مواده على وجوب القيام بالإجراءات ذات الطابع التقني الخاصة بتخفيض احتمالية وقوع حوادث وإجراءات تنظيم للوقاية من الحوادث. كما حددت المواد طريقة إنجاز دراسات الأخطار، والمكاتب المؤهلة لذلك، وكذا الهدف من القيام بدراسة الأخطار والمتمثل في توضيح المخاطر المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الأشخاص والممتلكات والبيئة سواء كانت داخلية أم خارجية.[4]

---

[1] المادة 21 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السابق.

[2] حيث حدثت فيضانات بباب الواد في 2001/11/10، وزلزال بومرداس في 21 مايو 2003 والذي شاهدنا آثاره الكارثية التي أحدثتها بالولاية آنذاك ، وانفجار مركب(GNL) للبترول بسكيكدة وغيرها كثير، د. وناس يحي، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق، ص187.

[3] المرسوم التنفيذي 98-339 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ، مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، جريد رسمية عدد 82 مؤرخة في 4 نوفمبر 1998. الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم06-198 المؤرخ في 31 ملي 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، مؤرخة في 4 يونيو 2006.

[4] المواد 12-13-14، من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق.

ثانيا: الدراسة المتعلقة بالنفايات

هناك عدة تنظيمات خاصة بالنفايات تلزم المعني مصنع كان أو غيره بإجراء دراسات قبلية، يكون الهدف منها حماية الصحة العمومية والبيئة المحيطة من أي أمراض أو أخطار قد تشكل تهديدا لكل ذلك، مثال ذلك تنظيم تصريف النفايات الصناعية السائلة تطبيقا لقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى.[1]

ثالثا: دراسة الأخطار في مجال التهيئة العمرانية

وهو ما نص عليه القانون الخاص في هذا المجال، بضرورة القيام بدراسة الأخطار عند الشروع في بناء منشأة من شأنها التأثير على البيئة، على الأشخاص والممتلكات[2]. ويكون الهدف منها حماية المجالات البيئية المختلفة الطبيعية منها المتمثلة في الإنسان والحيوان والنبات والموارد، والمشيدة المتمثلة في المباني والمنشآت الصناعية والإدارية وغيرها، من كل ما قد يضر بها جراء الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين أو حتى تلك التي تحدث بفعل الإنسان كانهيار المنازل لخلل في البناء أو حدوث حرائق لعدم مراعاة تدابير السلامة، أو اختناق بأحد الغازات السامة.

لذلك فإن كل من هذه الدراسات التقنية للأخطار اللازم القيام بها قبل البدء في أي نشاط أو مشروع أو استغلال، تعتبر ضمانة قانونية للبيئة، كون الالتزام بها يوفر وقاية من مختلف الأخطار التي يتوقع حدوثها، وهي بذلك آلية فعالة تضمن للإنسان حقه في العيش ضمن بيئة سليمة خالية من الأخطار البيئية كالتلوث والزلازل والحرائق والفيضانات.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993، ص6 ومابعدها.

– كما نجد عدة مراسيم أخرى مكملة في هذا المجال: المرسوم التنفيذي 06-104 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 13 مؤرخة في 5 مارس 2006، ص10. والذي جاء تنفيذا للمادة 5 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 9 ومابعدها

[2] قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 متعلق بالتهيئة العمرانية ج ر عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 المادة الأولى منه وما بعدها، ص1653، والمعدل والمتمم بالقانون 04-05 في 14 عشت 2004، ج ر عدد 51، مؤرخة في 15 عشت 2004، في المواد 4، 11 منه.

الفرع الثالث: دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية

الهدف من دارسة أثر التهيئة العمرانية تحليل آثار المشاريع أو أعمال التهيئة العمرانية الخاصة التي بسبب أهمية أبعادها يمكن، أن تغير أشكال التنظيم الاقتصادي والحضري، وشغل المجال، أو أن تلحق ضررا بالصحة العمومية، والزراعة، وحماية الطبيعة، والمحافظة على الأماكن والمعالم سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

فدراسة التأثير على التهيئة العمرانية هي تلك الدراسة المرتبطة بمجال التهيئة والتعمير، والتي تهدف إلى المحافظة على كل من:

أولا: الاقتصاد الحضري الذي يشمل الأبنية والمنازل المشيدة، وكذا الأراضي والاستغلاليات الفلاحية.

ثانيا: المحافظة على التوازنات البيئية، بما في ذلك الأنظمة الايكولوجية ومختلف الأنواع من النباتات والحيوانات، والصحة العمومية.

ثالثا: حماية المعالم الأثرية والثقافية.

رابعا: وكذا الوقاية من الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.[2]

فالمشاريع المزمع القيام بها والتي لا تراعي كامل هذه الاعتبارات السابقة، بإجراء دراسة أثر التهيئة العمومية، لا تسجل في قائمة الاستثمارات العمومية، أو تتلقى اعتمادا بعنوان الاستثمار الخاص الوطني، إلا بعد استيفائها شرط الإجراء المذكور.[3] ودراسة التأثير على التهيئة العمرانية وثيقة لازمة لإكمال ملف المشروع، كما أنها وثيقة ضرورية في دراسة التأثير على تهيئة الإقليم[4] تحقيقا لهدف التنمية المستدامة وهي بذلك لا تختلف من حيث الهدف مع سابقيها من الدراسات.

---

[1] المادة 2 من مرسوم 87-91 المؤرخ في 21 أبريل 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج ر عدد 17 مؤرخة في 22 أبريل 1987، ص639.

[2] كل ذلك مذكور في المادة 4 من قانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق، ص4.

[3] المادة 7 من مرسوم 87-91 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، السابق.

[4] د. وناس يحيى، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق، ص191.

في الأخير يمكن القول أن كل من الدراسات السابقة (دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ودراسة الأخطار، ودراسة التأثير على التهيئة العمرانية) هي آليات قانونية تقنية، تتسم بطابع وقائي كونها تتخذ في أغلب الأحيان قبل الشروع في أي نشاط ممكن أن يؤثر على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تلحق بجوانبها المختلفة المتمثلة في كل من النبات والحيوان أو الهواء والتربة، أو كل ما من شأنه أن يحدث خللا في العناصر البيئية الإيكولوجية المتوازنة، أو يؤثر على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى بإحداث تلوث بيئي، أو يضر بالبيئة المشيدة المتمثلة في المباني والمنشآت الصناعية والإدارية أو قد يضر بالإرث الثقافي والتاريخي أو التراث. الأمر الذي يوفر عناية شاملة لكل ما هو بيئي، ويضمن العيش ضمن وسط بيئي خال من التلوث أو أي من أضرار وأخطار على الطبيعية ، كحق عالمي للإنسان لا يمكن تجسيد مضمونه إلا بممارسة أو مراعاة كل هذه الآليات الوقائية لهذا الحق.

المطلب الثاني: أثر الأنظمة القانونية الخاصة

تعد الأنظمة القانونية الخاصة من أدوات تسيير البيئة الواردة في قانون حماية البيئة،[1] وهي لا تقل أهمية عن غيرها من الأدوات لتسيير البيئة سواء التي تطرقنا لها، أو التي سوف نتطرق إليها، كونها تشكل مجتمعة الآليات الحديثة لحماية الحق في بيئة سليمة.

وقد خصص الفصل الخامس من قانون حماية البيئة، للأنظمة القانونية الخاصة، حيث نص هذا القانون بأن تنشأ أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.[2]

وتشتمل الأنظمة القانونية على كل من المنشآت أو المؤسسات المصنفة، والمجالات المحمية. وسنقتصر فقط على دراسة المنشآت أو المؤسسات المصنفة(**الفرع الأول**)، وما تقتضيه من إلزامية الحصول على ترخيص مسبق (**الفرع الثاني**).

أما بالنسبة للمجالات المحمية فسوف نختصر القول بأنها تلك المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.[3] وهي تتكون من المجالات المحمية بصفة مختصرة، المحمية الطبيعية

[1] المادة 5 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق، ص10.

[2] المادة 17 قانون 03-10، قانون حماية البيئة، السابق، ص11.

[3] المادة 29، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص12.

التامة، والحدائق الوطنية، والمعالم الطبيعية، ومجالات تسيير المواضع والسلالات، والمناطق الأرضية والبحرية المحمية، وأخيرا المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.[1]

الفرع الأول: المنشآت المصنفة.

لا بد من التطرق في هذا العنصر إلى كل من ماهية المنشأة المصنفة **(أولا)**، و إلى ما يترتب عن ذلك في حالة عدم مراعاة القانون والتنظيم المعمول بهما**(ثانيا)**.

أولا: ماهية المنشآت المصنفة.

تنص المادة 18 من قانون البيئة على أنه: تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورش والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في راحة الجوار[2]. ففيما معنى هذه المادة، أن المنشآت هي كل المؤسسات أو المشاريع

---

[1] المادة 31، من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص13، وتجدر الإشارة إلى أن كل من هذه المجالات تخضع من حيث تحديد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع منها، بناءا على التقارير من الوزير الخاص بالبيئة، كما تنظم عن طريق التنظيم الخاص بكل نوع.

مثال ذلك : بالنسبة لنطاقات حماية المياه ينظمها الأمر الخاص بها رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه.

وبالنسبة للحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية فنجد المرسوم التنفيذي رقم 93-117 مؤرخ في 12 مايو 1993، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، ج ر مؤرخة في 16 مايو 1993، عدد 32، ص 12.

وبالنسبة لحماية سلالات النباتات والحيوانات نجد الأمر 06-05 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 19 يوليو 2006، ص 13.

و القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية مؤرخ في 1 غشت1987 ، ج ر عدد32 مؤرخة في 5 غشت 1987، ص 1228.

والمرسوم التنفيذي رقم 95-387 مؤرخ في 8 نوفمبر1995، يحدد قائمة آفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة التي تطبق عليها، ج ر عدد73، مؤرخة في 27 نوفمبر 1995، ص17.

وفيما يخص حماية الآثار والإرث الثقافي نجد القانون98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق.

وقوانين أخرى ذات علاقة: كالقانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

والقانون 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004، ص 7.

والقانون02-02 مؤرخ في 5 فبراير2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 مؤرخ في 12 فبراير 2002، ص24.

والقانون 84-12 مؤرخ في 23 يوليو1984 المتضمن لنظام العام للغابات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص11-12

المذكورة في المادة 18 أعلاه وهي تختلف بحسب ما إذا كانت مملوكة لدى شخص طبيعي أو شخص معنوي، سواء كان الأخير شخص معنوي عام مثل الشركات الاقتصادية الوطنية كسوناطراك أو سونلغاز، أو كان شخص معنوي خاص، كالمؤسسات والشركات المملوكة للأفراد.

1- المقصود بالمنشأة المصنفة

يقصد بها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به[1] وبتفحص التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة، نجده قد أورد تعريفا آخر يتمثل في تحديد لمفهوم المؤسسة المصنفة وهي مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.[2]

فالمؤسسات المصنفة أوسع وأشمل من المنشآت المصنفة، كون الأولى تشمل أو تتكون من مجموع المنشآت المصنفة الواقعة في منطقة إقامة محددة.

2- تقسيم المؤسسات المصنفة

تنص المادة 19 من قانون حماية البيئة: تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] المادة2/1 من المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة في 4 يونيو 2006، ص10.

وقد صدر التنظيم المحدد لقائمة المنشآت المصنفة المشار إليه في هذه المادة، وهو المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007، ص3.

وتجدر الإشارة إلى أن هذين التنظيمين هما من التنظيمات الأساسية المعمول بهما إلى جانب قانون البيئة 03-10 في كل المديريات والمتفشيات الخاصة بالبيئة منها: مديرية البيئة في ولاية بشار وحسب ما أوكد لي من طرف أحد مهندسي المديرية.

[2] المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 06-189، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق، ص10.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.[1]

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا التقسيمات المختلفة للمؤسسات المصنفة، ذلك حسب التأثير، والأخطار والمضار التي قد تنجم عنها.[2]

وبالرجوع إلى التنظيم الخاص بالمؤسسات المصنفة نجدها تقسم إلى أربعة فئات وهي:

الفئة الأولى: وتتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: وتتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثالثة: وتتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفئة الرابعة: وتتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[3]

كما يمكن تقسيم المنشآت المصنفة بحسب نوع الدراسة التقنية التي تخضع لها، فهناك من الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير[4]، وهي تلك المشاريع التي تخضع على الأقل لرخصة وزارية. وأجد من تطبيقات ذلك منشآت التنقيب على البترول، أو مشاريع انجاز الموانئ أو المطارات، أو انجاز الطرق السريعة، أو انجاز مدن جديدة.[5]

وهناك من الأشغال والتي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير[6]، ومن هذه الأشغال ما حدده الملحق الثاني من التنظيم المطبق على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ومن تطبيقات ذلك مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، أو

---

[1] المادة 19 من قانون 03-10 حماية البيئة، السابق، ص12.

[2] المواد 18-19 من قانون حماية البيئة 03-10، السابق، المتعلق بالمؤسسات المصنفة، السابق، ص10.

[3] المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السابق.

[4] المادة 16/2 الجزئية الثالثة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص11.

[5] الملحق الأول من قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق، ص95.

[6] المادة 16/2 الجزئية من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص11.

مشاريع إنجاز مقابر..[1] ومن هذه المشاريع[2] من تخضع لرخصة من الوالي على الأقل، أي تخضع للفئة الثانية من المنشآت المصنفة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الأنشطة أو المنشآت خاضعة لتقييم التأثير البيئي، ولكن جميعها يخضع لقانون حماية البيئة[3] 03-10 ومراسيمه التنفيذية، حيث هناك من المنشآت التي تخضع فقط لتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المعني، وهي تلك المشاريع التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير[4].

ثانيا:غلق المنشأة أو وقف النشاط

يعتبر غلق المنشأة أو وقف النشاط، جزاءا عينيا، الغرض منه منع المنشأة من مزاولة أنشطتها التي تضر بالبيئة، ويعتبر هذا الجزاء مؤقتا لحين القضاء على أسباب الإضرار بالبيئة[5]، وهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الإنسان بصورة مباشرة وسريعة مما يساهم في الكف عن الأفعال المخلة بالبيئة مستقبلا.[6]

والجزاء المتمثل في غلق المنشأة أو وقف نشاطها ، هو جزاء خاص بالمنشآت أو النشاطات القائمة، والتي هي قيد التشغيل، إذا لا يتصور غلق منشأة لم تبدأ أصلا في ممارسة نشاطاتها، فالمنشآت أو المشاريع المزمع القيام بها أو إنشاءها تخضع لجزاء آخر، سوف نتعرض له في حينه لذا نجد المشرع الجزائري أو غيره من التشريعات المقارنة[7]، أنه في حالة مخالفة المستغل الأحكام المنصوص عليها في قانون البيئة، وتنظيماته الخاصة، لاسيما الأحكام المتعلقة

---

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-45 المحدد لكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ص96.

[2] أقول البعض منها وليس كل المشاريع المذكورة ف الملحق الثاني ، لأنه قد توجد ضمن هذه المشاريع من تخضع لرخصة من الوزير، مثال ذلك مشاريع التنقيب عن الغاز والبترول.

[3] د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص341.

[4] المادة 19 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص12.

[5] د. عيد محمد مناحي منوخ العازمي، مرجع سابق، ص590.

[6] د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص151.

[7] إذ يحق للمحافظ وفقا لنص المادة (L.514.2)من تقنين البيئة الفرنسي في حالة عدم إتباع المنشأة المصنفة لشروط الترخيص الصادر بتشغيلها اتخاذ قرار إداري بإغلاقها. وهو نفس الحكم بالنسبة للمادة 8 من القانون المعدل رقم(16)لسنة 1996الخاص بإنشاء الهيئة العامة للبيئة بالكويت. والمادة 73 وما بعدها من قانون البيئة المصري رقم (4) 1994.د عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 591 ومابعدها.

بالآجال الممنوحة لمستغل المنشأة المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال،أو أنها غير مطابقة للفئات المحددة[1]، ففي هذه الحالة يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة، و ذلك بعد قيام هذا الأخير بإنذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر.[2]

ويطبق هذا الجزاء أيضا في الحالات التي تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ومصالحها، ولم يقم المستغل بالتدابير اللازمة في الأجل المحدد له، وبعد قيام الوالي بإنذاره، فإنه في هذه الحالة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن القرار القاضي بغلق المنشأة أو وقف نشاطها ،هو قرار ذا طابع إداري، وبالتالي يخضع كغيره من القرارات الإدارية الأخرى، لنفس الإجراءات سواء المتعلقة بالتظلمات الإدارية، أو للطعن القضائي، فهو بذلك قرار إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري.

ويظل وقف النشاط الملوث ومنع مزاولة تعويضا عينيا ناجعا، نظرا لعدم جدوى الإصلاح المالي للضرر الايكولوجي[4] في كثير من الحالات، فهناك من الأضرار البيئية الحادثة، التي من المستحيل إصلاحها إلا بإلزام المسئول عن الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، هذا إذا كان ذلك ممكنا، إذ أن هناك من الأضرار البيئية مالا يمكن جبره، مثال ذلك: الثقب الحاصل على مستوى طبقة الأوزون، ارتفاع درجات حرارة الأرض، فهذه الآثار البيئية لا نستطيع الحد منها، إنما التقليل منها فقط بالحد من النشاطات الملوثة.

وتعتبر هذه الآراء، من المحاولات الرامية إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية حتى تتناسب مع الضرر الايكولوجي على مستوى النزاعات البيئة.كما يمكن أن تقوم مسؤولية المنشأة الجزائية، وذلك في حالة عدم احترامها للأحكام والقوانين الخاصة بحماية البيئة، بارتكابها جرائم بيئية، مثل:

---

[1] المواد 44-47، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق، ص15.

[2] المادة 48، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق، ص 15.

[3] المادة 25، من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص12.

[4] د. وناس يحي، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص273.

جرائم التلويث وإحداث أضرار ايكولوجية بالبيئة، أو كأن تمارس نشاطها دون الحصول على ترخيص بذلك.[1]

الفرع الثاني: أسبقية الحصول على ترخيص L'antériorité de l'autorisation

إن الحصول على ترخيص أو إذن مسبق لممارسة النشاط يعتبر من التقنيات الفعالة لرقابة الإدارة على نشاط الأفراد والمؤسسات، سواء أكانت هذه المؤسسات عامة أو خاصة.

فإذا ما قررت الإدارة أن المشاريع المزمع القيام بها، لم تتخذ التدابير الكافية، والكفيلة لمنع إحداث تلوث أو أضرار بالبيئة أو يحتمل أن تحدث بعد قيام المنشأة فيمكنها حين ذلك عدم منح رخصة لطالب الرخصة،إلى حين اتخاذه ما تراه الهيئات الإدارية من التدابير الاحتياطية التي من شأنها منع هذا الضرر.[2]

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في باقي دول العالم، لم تخلو تشريعاته البيئية من النص على أسبقية الحصول على ترخيص.[3]

إذ ينص قانون حماية البيئة الجزائري على أنه تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[4]

وقد تكفل المشرع الجزائري بتنظيم الترخيص المسبق، من خلال بيان أنواعه وطبيعته القانونية **(أولا)**، وبيان نظامه القانوني، بتحديد مراحله المختلفة التي يمر بها، والملف المطلوب تكوينه وغيرها من الأحكام **(ثانيا)**.

كما أن الترخيص المسبق نظرا لطبيعته القانونية، فإنه يخضع كغيره من القرارات الإدارية إلى رقابة القاضي الإداري **(ثالثا)**.

---

[1] المواد من101 إلى 106 الخاصة بالأحكام الجزائية، من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص21. وأنظر في ذلك: د. وناس يحي، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة في الجزائر ، مرجع سابق، ص317 وما بعدها.

[2] د. عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص472.

[3] المادة الأولى: من المرسوم التنفيذي 06-198 المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السابق، ص.ص. 9-10.

[4] المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص12

أولا: المقصود بالترخيص المسبق

في هذا الجزئية من البحث سنتطرق إلى كل من:

1. مفهوم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية، المقدمة لطلب الحصول على ترخيص تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالبيئة،

وهي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها.[1]

فهي تلك الوثيقة التي تصدرها الجهات الإدارية المختصة، في صورة قرار إداري، يقضي بموافقة الإدارة على مستغل المنشأة المراد إنشاءها، والذي يبين فيه بأن المنشأة المزمع تشغيلها وإنشاءها، لا تشكل أي خطر، ولا تحدث أي ضرر بالبيئة. ويبين فيها أيضا الأضرار الاحتمالية التي قد تصيب البيئة، والإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع التلوث، وطرق معالجة الأضرار في حالة حدوثها.

فمن هذا التعريف يتبين لنا:

أ. **طبيعة رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:** وهي وثيقة ذات طابع إداري، تمتاز بصفات القرار الإداري الذي تصدره الإدارة.

ب. **الهدف من رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:** وهي تهدف بصفة أساسية إلى وقاية البيئة من التلوث وتدخل ضمن الإجراءات الوقائية الكفيلة لمنع التلوث، التي تتخذها الدولة في التزاماتها وواجباتها الدولية، الموقعة عليها في إطار العديد من المعاهدات الدولية مثال: قمة الأرض بريو ديجانيرو المنعقدة بالبرازيل سنة 1992.[2]

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-198 المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق، ص10.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو 1992، ج ر عدد 32، مؤرخة في 14 يونيو 1995، ص3 ما بعدها.

2. أقسام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

تقسم الرخص على حسب تقسيمات المؤسسات المصنفة، على النحو السابق بيانه فهي تقسم إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: الرخصة الوزارية وهي التي تصدر من الوزير المعني على الأقل.

الفئة الثانية: رخصة الوالي المختص إقليميا على الأقل.

الفئة الثالثة: الرخصة الخاضعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا على الأقل.

الفئة الرابعة: وهي تختلف عن مثيلاتها من حيث التسمية: إذ تسمى التصريح، وهو ذلك النظام الذي يختص بإصداره على الأقل رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

ثانيا: نظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[2]

لإصدار رخصة المؤسسة، هناك مراحل أو متطلبات قانونية لابد منها قبل موافقة الإدارة على إنشاء المؤسسة أو استغلالها.

1.المتطلبات القانونية لاستصدار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

يجب أن يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب حالة القيام بالدراسات التقنية التي يكون الهدف منها بيان أية تأثيرات أو مخاطر بيئية قد تنجم عن استغلال المنشأة المصنفة. وهذه الدراسات هي تلك السابق بيانها والمتمثلة أساسا في: دراسة موجز التأثير على

---

[1] المواد 3 و 20 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق، ص 10 و 12 و 13.

[2] تجدر الإشارة أنه بالنسبة لاستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، فإنها تخضع لنظام آخر، يتمثل في نظام التصريح المبين أعلاه. المواد من24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق.

تنص المادة24 على:"يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 60 يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة."

فالتصريح هو نظام قانوني مخفف، أي أقل حدة من حيث قيمته القانونية، وذلك كونه إجراء بعدي أي بعد البدء في استغلال المنشأة، ويقوم به صاحب الشأن، ولا تقوم الإدارة إلا بالمصادقة عليه.

بخلاف النظام القانوني للترخيص الذي يعد إجراء قانوني مشدد،من حيث أنه إجراء قانوني مسبق، ويختص بإصداره و المصادقة عليه السلطات الإدارية المختصة.

البيئة، ودراسة الخطر. وأيضا المتمثلة في القيام بتحقيق عمومي، الذي يدخل ضمن آليات المشاركة والإعلام البيئيين[1]، والتي سنفرد لها دراسة خاصة ضمن هذا البحث.

كما يشترط القانون البيئي وتنظيماته الأساسية، وجوب تقديم ملف طلب رخصة الاستغلال إلى الجهات الإدارية المعنية بذلك، حسب صنف أو نوع المنشأة المصنفة المزمع إنشاءها.

ويمر هذا الملف المودع لدى المصالح المختصة بمرحلتين مهمتين هما:

أ. **المرحلة الأولية لإيداع الطلب:** والتي يتم فيها إيداع الملف لطلب الرخصة، ومن ثم تقوم الجهات الإدارية بدراسة أولية لهذا الملف، وتنتهي بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، والذي يصدر على أساس هذه الدراسة الأولية، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف الطلب.[2]

ب. **المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:** وتبدأ هذه المرحلة بزيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة، ووصولا إلى تسليم رخصة استغلال المؤسسة، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[3]. ويجب أن يتضمن ملف طلب الرخصة كل البيانات والمعلومات اللازمة، سواء المتعلقة بالمعلومات الشخصية لصاحب المشروع أو المتعلقة بطبيعة وحجم النشاطات المقترحة، وكذا مناهج التصنيع، وموقع المؤسسة، والمخططات الخاصة بالمنطقة المقام فيها المؤسسة.[4]

2.تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

في حالة توفر الشروط وإتباع المراحل السابق ذكرها، تصدر الجهات الإدارية المختصة، كل حسب اختصاصها النوعي للرخصة موافقتها على الطلب المقدم من صاحب الشأن- مستغل المنشأة-. لكن قبل الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، لابد على صاحب الطلب من استصدار موافقة أخرى متمثلة في: الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، إذ لا يستطيع

---

[1] المادة 5، مرسوم تنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق، ص10.

[2] المادة 06 فقرة1، من المرسوم التنفيذي 06-498، السابق، والمادة 21 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص12.

[3] المادة 6/2 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق

[4] مادة 8 من مرسوم تنفيذي 06-198، المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق، ص11.

صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد الحصول على مقرر الموافقة المسبقة لهذه المنشأة.[1]

في حالة استفاء هذا الشرط السابق على إنشاء المنشاة المصنفة، والذي بواسطته يمكن الشروع في المشروع.حينئذ يمكن لصاحب المنشأة أن يتقدم بطلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، لكن هذا بدوره لا يتحقق إلا بعد زيارة اللجنة للموقع للتأكد من إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة، وللتأكد أيضا من مطابقتها للوثائق المرفقة بملف الطلب، ولنص مقرر الموافقة المسبقة.[2]

يفهم من كل ذلك أنه لتسليم رخصة استغلال للمؤسسة المصنفة، لابد من شرط مسبق، يتمثل في تسليم الإدارة لصاحب المنشأة الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة. إذن هناك رخصتين أساسيتين:

الأولى: مقرر الموافقة لإنشاء المؤسسة.

الثانية: الرخصة باستغلال المؤسسة المصنفة.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن رخصة الاستغلال تصدر حسب الحالة في شكل قرار إداري يختلف بحسب الجهة التي أصدرته.[3]

وكأمثلة تطبيقية عن ضرورة الحصول على ترخيص باستغلال المنشأة المصنفة، نجد العديد من التنظيمات الخاصة بذلك منها على سبيل المثال: الترخيص بتفريغ المياه القذرة في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية[4]، و الترخيص الصادر من الوالي المختص إقليميا بإنشاء واستغلال منشآت خدمات التزود بالبنزين والوقود وغيرها.

---

[1] المواد 16 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق، ص12.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق، ص12.

[3] بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للفئة الأولى للمؤسسات المصنفة. وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للفئة الثانية، وبموجب قرار من المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للفئة الثالثة والرابعة من المنشآت.المادة20 من المرسوم التنفيذي 06-198، السابق.

[4] المادة 2 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 مؤرخ في 11 يونيو 009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، ج ر عدد 36 مؤرخة في 21 يونيو 2009، ص19.

3.سحب الإدارة للترخيص أو تعليقه

سحب الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار من جهة الإدارة، وذلك لإخلال صاحب المنشأة أو مستغلها بالقوانين واللوائح المنظمة للوسط البيئي.[1]

وتحدد كيفيات سحب وتعليق الرخصة المنصوص عليها قانونا[2]، عن طريق التنظيم[3] الخاص بالمنشآت المصنفة.[4]

وجزاء تعليق الترخيص فهو جزاء مؤقت محدد بمدة معينة[5]، تمنح لمستغل المنشأة للامتثال للإجراءات والتدابير التي قام بخرقها أو عدم الامتثال لها.[6]

فإذا لم يمتثل مستغل المنشأة المصنفة بعدم انصياعه للإجراءات، والأحكام القانونية الواجب اتخاذها، بعد تعليق الإدارة للرخصة الممنوحة له، في هذه الحالة تلجأ الإدارة إلى جزاء آخر مرتبط بجزاء تعليق الرخصة، يتمثل في سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، لكن ذلك لا يكون إلا بإتباع إجراءات قانونية متمثلة في تبليغ التعليق، ومنح مهلة أخرى ستة أشهر بعد تبليغ التعليق كفرصة أخيرة للمستغل، للامتثال للأحكام التي كان قد أهملها، فإذا لم يمتثل، تقوم حينها الإدارة بسحب رخصة استغلال المنشأة من المستغل.[7]

وتجدر الإشارة بأن كل من جزائي تعليق أو سحب الترخيص،و وقف أو غلق المنشأة، هما جزءان متكاملان، فإذا قضى بتعليق رخصة استغلال المنشأة، فإن ذلك سوف يؤدي إلى وقف

---

[1] د. عيد محمد منوخ العازمي، مرجع سابق، ص596.

[2] المادة 19 من قانون 03-10 الخاص بحماية البيئة، السابق، ص12.

[3] المادة 23 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[4] من خلال المواد 19 حتى 23، التي تبين الأحكام الخاصة بتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها، من المرسوم التنفيذي 06-198 بتنظيم بالمنشآت المصنفة، السابق، ص12.

[5] د. عيد محمد منوخ العازمي، مرجع سابق، ص597.

[6] "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة: للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة..، للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة". المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المنظم للمنشآت المصنفة، السابق، ص12.

[7] "إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي هذه حالة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال". المادة 23 الفقرتين الأخيرتين، من المرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق.

نشاط المنشأة إلى حين الامتثال للإجراءات التي يقاضيها القانون، وكذلك الشأن بالنسبة للسحب النهائي للرخصة سوف يؤدي أو يقود إلى غلق المنشأة المصنفة.

وتعد عقوبة سحب الرخصة أشد قسوة من الجزاء الإداري المتمثل في تعليق الرخصة، كونه يؤدي إلى غلق المنشأة المصنفة، ومن ثم وجوب استصدار رخصة استغلال جديدة إذا ما أراد المستغل استئناف نشاطه والامتثال للأحكام والإجراءات القانونية اللازمة.

لكن قد يحدث وأن تتعسف الإدارة في حقها الممنوح لها، المتمثل في سحب الرخص وتعليقها، ففي هذه الحالة يلجأ المستغل للقضاء لأجل اقتضاء حقه المتمثل في إلغاء قرار السحب التعسفي.

ثالثا: رقابة القضاء الإداري لقرارات رخص استغلال المنشآت المصنفة

إن لرقابة القضاء بصفة عامة دور لا يستهان به[1] في تفعيل القواعد القانونية المختلفة، وهو ينطبق بصفة خاصة على القواعد القانونية البيئية التي تمتاز بطابعها الوقائي.

فرقابة القضاء الإداري هي التي تضمن التطبيق السليم للقواعد القانونية البيئية المختلفة، وتوجهها في مسارها السليم إذا ما خرجت الإدارة أو الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين عن الطريق المرسوم لها قانونا.

فإذا ما رأى القاضي الإداري أن الإدارة قد تعسفت في استعمال حقها برفض منح ترخيص باستغلال المنشأة المصنفة أو أن الأفراد أو المستغلين لم يحترموا إجراءات وأحكام القانون البيئي، إذ ذاك يقوم القاضي بضبط سلوك الأفراد وتصرفات الإدارة، ويكفل حماية القانون بفرض تطبيقه على الكافة أفرادا وإدارات.

وهو ما دعا بعض الأساتذة إلى القول بأن مضمون المبادئ العامة لقانون حماية البيئة والتي تدخل ضمنها أدوات تسيير البيئة، لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي وفق الحالة

[1] د. ممدوس فلاح الرشيدي، تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة: المصلحة، القواعد، ووسائل الحماية، بحث مقدم لمؤتمر:" نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، المنعقد في الفترة من 2-4 مايو عام 1999، مدينة العين الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الالتزام بحماية البيئة البحرية، ص15 وما بعدها.

المعروضة عليه، وفي نفس الوقت فإن هذه القواعد تشكل بالنسبة للقاضي معيارا معتدلا، أو قاعدة للتصرف العادي المنتهجة لحماية وتسيير البيئة.[1]

وحق الدفاع قبل أن يكون مضمون بنص القانون فهو حق مكفول دستوريا[2]، إذ يعد مبدأ المواجهة وكفالة حق الدفاع مجالا خصبا في نطاق الجزاءات الإدارية البيئة، فهو يعتبر من الضمانات الإجرائية للجزاء الإداري البيئي، ومقتضاه أنه تتيح الفرصة للمستغل من مناقشة وتفنيد الأفعال التي أدت إلى توقيع العقاب عليه.[3] كما تتيح للقضاء من ناحية أخرى رقابة أعمال الإدارة، التي قد تأتيها، تجاوزا لحقوق الأفراد والغير*. وعندما يراقب القاضي الإداري القرار الإداري الصادر من الإدارة، والذي يقضي بمنح الترخيص للمستغل من عدمه، فإنه يراقب تبعا لذلك الإجراءات والأحكام المنصوص عليها قانونا، والتي يجب أن تتوفر لأجل استغلال المنشأة المصنفة.

فرقابة القاضي الإداري تشمل كل من: توفر الشروط المتعلقة بإجراء الدارسات التقنية القبلية لإنشاء أو استغلال المنشأة، والمتمثلة في دراسة وموجز مدى التأثير على البيئة، ودراسات الأخطار. كما تمتد إلى مدى احتواء الدارسة على الآثار المحتملة للنشاط، أو مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تضر بالبيئة، أو مدى جدية تحليل الوسط. وأحيانا أخرى تتجاوز رقابة القاضي الإداري ذلك بطلبه إجراء تحليلات[4] معينة لإحدى العينات في الوسط الطبيعي المقام عليه المنشأة.

---

[1] د. وناس يحيى، مقال الحق في البيئة التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، مرجع سابق، ص5 و 6.

[2] المادة 33:"الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق والحريات...مضمون". دستور 1996، السابق، المادة 45 منه: التي تنص على أن:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته".

[3] د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص531–544.

* "أصبح القاضي يخضع الإدارة لحد أدنى من الرقابة ينصب على تقدير الوقائع من طرف الإدارة ، يعد هذا صمام أمان لأي تعسف للإدارة في استعمال صلاحيتها التقديرية للمساس أو انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، بحيث إذا تجاوزت الإدارة حدود المعقول في إصدار قراراتها فإن القاضي الإداري يقوم بالرقابة على التكيف القانوني إذا كان غير مشروع فيكون عرضة للإلغاء". عن الأستاذ شلالي رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، السابق الإشارة إليها، ص 119 إلى 132.

[4] د. وناس يحيى، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص182.

فإذا ما رأى القاضي الإداري أن المستغل– رافع الدعوى أو الطاعن– لم يحترم الإجراءات القانونية، كأن لم يقم بدارسة مدى التأثير على البيئة، أو أنه قام بها و لكن ليس على نحو جدي، أو أنه لم يلتزم بالإنذارات الموجهة إليه من طرف الإدارة، التي تقضي بتدارك ما فاته من إجراءات كان قد أهملها على النحو المبين سابقا، فحينها يأتي دور القاضي بتأييد قرار الإدارة بسحب الرخصة أو إغلاق المنشأة المصنفة، وبالتالي تكون الإدارة قد طبقت القواعد القانونية البيئية تطبيقا صحيحا[1].

وعلى العكس من ذلك إذا رأى القاضي أن الإدارة مصدرة القرار المطعون فيه، قد تجاوزت السلطات الممنوحة لها، بأن تكون قد تعسفت في استعمال حقها المتمثل في قرار غلق المنشأة – مثلا– يقوم القاضي في هذه الحالة بإلغاء القرار الإداري[2] المطعون فيه لعدم التأسيس أو لمخالفته القانون، مع الاحتفاظ بحق المتظلم في التعويض إذا كان له محل.*

فرقابة القضاء سلاح ذو حدين، فمن جهة هو يراقب سلوك الأفراد وأفعالهم لفرض احترام القانون وسلطته وضمان تطبيقه الصحيح، ومن جهة أخرى يراقب نشاط الإدارة حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية المكفولة في الدستور.

فالقاضي بذلك يضمن الحق في بيئة صحية ونظيفة بفرض القواعد القانونية البيئية التي تكفل حماية البيئة من التلوث وهو في نفس الوقت يمارس رقابة قضائية وقائية[3]، حيث أنه يراقب مدى تطبيق القواعد الاحتياطية، والقواعد الإجرائية المسبقة على ممارسة نشاط المنشأة التي من شأنها أن تلوث البيئة.

ومن حيث الممارسات القضائية في هذا المجال نجد العديد من التطبيقات الخاصة برقابة القاضي الإداري للترخيص باستغلال المنشأة المصنفة، وذلك في العديد من الدول مثل مجلس

---

[1] المواد من 18 إلى 28 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق. وكذا مراسيمه التنفيذية كالمرسوم التنفيذي 06–198، المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق. والمرسوم التنفيذي رقم 90–78 الخاص بدراسات التأثير البيئي، السابق.

[2] د. وناس يحيى، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص183.

*وذلك بتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في الكتاب الرابع منه الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، المادة 800 ومابعدها، القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص75.

[3] د. وناس يحيى، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة، مرجع سابق، ص181.

الدولة الفرنسي والمحكمة الإدارية المصرية وغيرها.، فنجد ما حكمت به الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز الكويتية: "الترخيص الصادر من جهة الإدارة إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت قابل بطبيعته للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويكون هذا السحب غير قابل للإلغاء متى تم ذلك وفقا لمقاضيات المصلحة العامة، ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة،[1]وقضت محكمة القضاء الإداري الفرنسية– بمدينة كان– بمسؤولية وزارة الصناعة عن عمليات التلويث في الهواء في الميناء، الناتجة عن المنشآت الصناعية، مثل شركة صناعة الفحم الحجري، وصناعة الخمور، والتي تسبب أضرار مادية ومعنوية للبيئة المحيطة والجيران، والتي نضر بالصحة العامة والإنتاج الزراعي، وتؤثر على الهدوء والسكينة العامة. وقد أسست حكمها على أساس عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير الأمنية اللازمة لمنع أو وقف هذا التلوث[2].

والغريب في هذا الحكم عن سابقيه أنه أقام مسؤولية المنشأة بالرغم من حصولها على ترخيص، وفي هذا تأكيد على المفهوم الجديد للمسؤولية الموضوعية.

وعلى المستوى الوطني للقضاء الجزائري، فقراراته شحيحة[3] إذا ما قورنت بالتجارب القضائية الأخرى، حيث لا يكاد يوجد في القرارات المنشورة أي نزاع يتضمن طعن الغير من أفراد وجمعيات في عدم كفاية الدارسة، أو عدم صحة التوقعات بالنظر لطبيعة النشاط.

لكن يمكن للقاضي الوطني أن يصرح بأن القرار المطعون فيه لا يضمن الوقاية الكافية من المضار ومن ثم يأمر الوالي باتخاذ تدابير إضافية، كما يمكن للقاضي أن يفحص قرار الإدارة

---

[1] الطعن رقم 1990/15 تجاري بجلسة 1990/05/20، منشور في موسوعة مبادئ القضاء الإداري، الجزء 9، الطبعة الأولى، إصدارات إدارة الفتوى و التشريع، 1999، ص20. مشار إليه لدى د. محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص477.

[2] د. نزيه محمد الصادق المهدي، بحث نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها، السابق، المجلد الثالث: حفظ البيئة في التشريع الإسلامي، ص145.

[3] فالذي يجرى عليه العمل ضمن القضاء الجزائري ، ما قضت به إحدى المحاكم بتسليط عقوبات جزائية على المنشآت المصنفة التي تخالف التصاريح الإدارية من طرف السلطات الإدارية المختصة. قرار المحكمة العليا رقم 148810 بتاريخ 1997/06/25، مجلة قضائية ،العدد الأول،سنة 1997،ص190.

برفض منح الترخيص بتقدير مدى ملائمة التدابير المتخذة من طرف طالب الترخيص للجوار والصحة والنظافة والأمن والفلاحة وحماية الطبيعة والآثار والمعالم والمناطق السياحية[1].

ولتفعيل رقابة القضاء الإداري لابد من تشجيع الأفراد والجماعات على العمل الجمعوي والمشاركة في المحافل البيئية ولابد أن يكون هذا العمل الجمعوي على مستوى من الخبرة والكفاءة العالية[2]، تمكنه من فهم النظم والإجراءات والأحكام البيئية ذات الطابع الوقائي لحماية البيئة، وذلك لا يتأتى إلا من خلال التوعية البيئية، خاصة من خلال وسائل الإعلام المختلفة* وكذا من خلال التربية البيئية ومناهج التعليم المختلفة ، بل وحتى داخل بيت الأسرة بترسيخ القيم البيئية لدى الطفل.

وفي الأخير يمكن القول أن للأنظمة القانونية الخاصة المتمثلة في المنشآت المصنفة وما تقتضيه من ضرورة الحصول على ترخيص مسبق، أو حتى تلك المتمثلة في المجالات المحمية أو كل ما اصطلح عليه بأدوات تسيير البيئة، وما يقتضيه كل ذلك من رقابة قضائية تكفل التطبيق الصحيح لهذه الأنظمة، تصب كلها في منحى واحد يهدف إلى درء كل ما من شأنه تلويث البيئة أو المساس بأنظمتها الإيكولوجية، وذلك حتى يحيى الإنسان ومن معه من كائنات ضمن وسط بيئي سليم ومتوازن.

---

[1] د. وناس يحيى، الآليات القانونية الحديثة لحماية البيئة، مرجع سابق ، ص184.

[2] المرجع نفسه، ص181.

* تشكل القنوات الإعلامية مثل قناة الجزيرة الوثائقية (www.aljazira.net/doc)، و ناشيونال جيوغرافيك (www.natgeo.tv.ae)، من القنوات الهادفة للرقي بالفكر الإنساني وإطلاعه بما يجري حوله من تغيرات وتحولات بيئية، قد تقوده إلى الهلاك.

المبحث الثاني: المبادئ الوقائية للحق في البيئة

حصر قانون حماية البيئة المبادئ القانونية لحماية البيئة ذات الطابع الوقائي، في عدة مبادئ موجهة هي: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ عدم الاستبدال، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار، ومبدأي الإعلام والمشاركة.[1]

تشكل كل من هذه المبادئ مجتمعة جوهر الحق في وقاية البيئة من المضار والمخاطر المحدقة بها، إلا أننا سنقتصر في دراستنا هذه على أهمها، والتي تشكل عصب الآليات الحديثة لحماية البيئة.

حيث نتناول مفهوم مبدأ الحيطة الحديث و مبدأ الوقاية بالمعنى التقليدي **(المطلب الأول)**، والذي سنعرض فيه إلى كل من التطورات التاريخية التي جعلته يصل إلى هذا المفهوم، ثم نتطرق إلى تطبيق مبدأ الحيطة **(المطلب الثاني)**، وفي الأخير نتطرق إلى المسؤولية الناجمة عن عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة **(المطلب الثالث)**.

[1] المادة 3 من قانون حماية البيئة 03-10، السابق. ونص عليها أيضا الأستاذ "Raphael Romi "، في كتابه:
Droit et Administration de l'environnement, 3 éme Edition, Montchrestien, p.79-97.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحيطة Le principe de précaution

لا شك أن مبدأ الحيطة له دوافعه التاريخية التي جعلته يصل إلى هذا المعنى، إذ المبدأ لم يأت من فراغ بل ساهم في تبلوره ما كان يصطلح عليه مبدأ الوقاية **(فرع أول)**، ومن ثم بدأ يظهر ما يسمى بالمعنى الحديث مبدأ الحيطة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: مبدأ الوقاية Le Principe de prevention

إن الهدف من إرساء الحق في بيئة سليمة ونظيفة، هو وقاية البيئة من التلوث الذي قد يضر بها. ووقاية البيئة تتبلور في شكل مبدأ الوقاية الذي يقصد به أن تتخذ الأجهزة الإدارية كافة التدابير والاحتياطات التي تهدف إلى عرقلة المخاطر البيئية، أو وقوعها، أو فرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة أو وقف خرقها.[1]

ومبدأ الوقاية يعتبر الأصل لمبدأ الحيطة، أو بمعنى آخر يعتبر منبثقا من مبدأ الوقاية، وكلا المبدأين يعتبران من سمات القانون الدولي البيئي[2]، قبل أن تكرسهما القوانين البيئة للدول[3]، إذ نظرا للأهمية التي تكتسيها المسائل البيئية في مجال التنمية المستدامة، أجمعت دول العالم في العديد من المحافل الدولية على ضرورة الموازنة بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إصباغ قانون البيئة بعدة خصائص[4] منها الامتناع عن أي عمل من شأنه الإضرار بالبيئة[5]، والتوقع[6]، والاحتياط، والوقاية، وعدم التضحية بالمستقبل.[7]

---

[1] د.عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص266.

[2] أ. بلفضل محمد، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، سنة 2007، ص14.

[3] مثل قانون البيئة الجزائري 03-10، السابق.

[4] أ. بلفضل محمد، مرجع سابق، ص14.

[5] المبدأ 6 من إعلان استوكهولم للبيئة الإنسانية، لسنة 1972.

[6] المبدأ 15 من إعلان ريودي جانيرو المنعقد في البرازيل سنة 1992، المعروف بقمة الأرض.

[7] المبدأ 5 من إعلان استوكهولم للبيئة الإنسانية، 1972.

فيعد مبدأ الوقاية النظام التقليدي للحماية من الأخطار المعروفة علميا[1]، إذ بتتبعنا للتاريخ نجد مبدأ الوقاية مكرسا في العديد من النصوص القانونية خاصة المتعلقة بحماية البيئة، فمثلا نجده يكرس من خلال قانون حماية المستهلك 89-02 الملغى[2].

هذا، ويجدر بنا الإشارة إلى أن مجال تطبيق مبدأ الوقاية متعددة، من أكثرها تطبيقا مجال الحفاظ على البيئة،[3] ومجال حماية المستهلك من خلال تقرير مبدأ سلامة المنتجات والخدمات من من المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك ، أو تضر بمصالحه.[4]

كما قرر المشرع المبدأ بصفة صريحة حينما ألقى على عاتق السلطات العامة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك.[5]

وهناك من الفقهاء من يرى أن مبدأ الوقاية يجد مجاله الخصب في خضم قانون حماية المستهلك[6]، وإن كان مجاله يتسع ليشمل المجالات البيئية المختلفة خاصة قانون حماية البيئية 03-10.

والوقاية من المخاطر والأضرار البيئة تعتبر مبدأً جوهريا في نطاق حماية البيئة، ولعل ذلك يرتد إلى أمور عدة:

أولا: عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة التي من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالوسط البيئي.

ثانيا: في حالة حدوث أضرار ما، فإنه يصعب إزالة آثار هذه الأضرار على الوسط البيئي، وحتى إن أمكن إزالة هذه الأضرار فإن إزالتها تكون بتكلفة عالية، فاستخدام مياه ملوثة

---

[1] أ. يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص15.

[2] المادة 2 من قانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الملغى والتي تنص على:" كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه، أو تضر بمصالحه المادية". المؤرخ في 7 فبراير 1989المتعلق بحماية المستهلك ، الملغى بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في25 فبراير 2009،/ ج ر عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، ص2.والقانون رقم 83-03 الخاص بحماية البيئة الملغى بالقانون رقم 03-10.

[3] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[4] المادة 2 من قانون 89-02، الملغى بالقانون 09-03، المتعلق بحماية المستهك، السابق.

[5] المادة 14 من قانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك، الملغى.

[6] أ. يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.

بالرصاص والنترات يؤدي إلى أمراض مختلفة. كما أن وجود بعض المواد الملوثة في الجو مثل أكسيد الأَزوت والأوزون Oxydes d'azote et l'ozone" تؤدي إلى تكدير الهواء ومن ثم الإصابة بالأمراض المزمنة، كضيق التنفس والربو.[1] وعلى الرغم من أنه لو قدمت تعويضات مادية فإنها لا تجبر الضرر ولا تقضي على الآثار المتسببة فيه ومن هذا المنطلق شاع القول بأن "الوقاية خير من العلاج".

الفرع الثاني: ظهور مبدأ الحيطة.

بالرغم من الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة إلا أن الإنسان لازال عاجزا، وسيظل عاجزا عن التنبؤ بوقوع الكثير من الحوادث التي تصيب البيئة، ولا يستطيع في كثير من الأحيان أن يقدم دليلا يقينيا حول الآثار المستقبلية لنشاط إنساني ما على البيئة[2]. من هذا المنطلق يتبين لنا أن مبدأ الحيطة ظهر استجابة للحالة التي تقضي بعدم وجود يقين علمي اتجاه خطر محتمل الوقوع، ومن ثم اقتضت مثل هذه الحالة ضرورة الحيطة أثناء القيام بأشغال أو مشاريع تنموية* من شأنها أن تحدث ضررا محتمل على الوسط البيئي المقامةعليه. لذا سنتطرق إلى كل من جذوره التاريخية **(أولا)** ومن ثم لمعنى المبدأ **(ثانيا)**، ليتسنى لنا بعد ذلك التفرقة بين كل من مبدأ الحيطة والوقاية **(ثالثا)**.

---

[1] د. عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص266.

[2] Martin-Bidou, le principe de precaution en droit international de l'environnement, revue general de droit international public –R.G.D.I.B-,1999-3,p632, cite par:
محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص18 ومابعدها.

* فمبدأ الحيطة تتعدد مجالات تطبيقه، كالاحتياط لبعض المنتجات أو الخدمات التي تؤدي إلى إحداث خطر بصحة وأمن المستهلك، مثل المواد الصيدلانية، والمواد الغذائية التي قد تحوي ضمن مكوناتها مواد سامة من شأنها الإضرار بصحة مستهلكها، كأن تؤدي إلى أمراض مزمنة كحدوث تعفن في أحد أعضاء الجسم مما يؤدي إلى عاهة مستديمة.

أولا: الجذور الأولى لمبدأ الاحتياط

من الفقهاء من يرى أن مبدأ الحيطة نشأ في أحضان قانون حماية البيئة، والذي يعد ركيزة من ركائزه عكس مبدأ الوقاية الذي بدأت جذوره الأولى في أحضان قانون حماية المستهلك.[1] والذي يعد أقدم من مبدأ الحيطة ظهورا.[2]

ويرى فريق من الباحثين إمكان تقسيم مبدأ الوقاية إلى عنصرين:

1- **عنصر المنع أو الخطر**: لنشاط ما وهو الفكرة التقليدية للوقاية، ويثار عندما تكون الأضرار التي يمكن أن تحدث من ممارسة نشاط ما معلومة ومتيقنة،

2- **عنصر الحيطة أو الحذر**: وهو الفكرة الحديثة للوقاية عندما تكون الأخطار البيئية أشد جسامة، وغير متوافر اليقين العلمي بشأنها.[3]

إلا أنه في حقيقة الأمر أول ما ظهر هذا المبدأ، من خلال تطبيقات بعض الدول له قبل أن يتجسد بصفة قاعدة قانونية ضمن قوانين حماية البيئة، حيث هناك من يرى أن ألمانيا تعد أول من تبناه في فترة السبعينات، حيث أشارت إلى ذلك إحدى الدراسات الصادرة عن المعهد الأوربي للبيئة بتقريرها: "أن سياسة الحكومة الألمانية لم تقتصر فقط على الوقاية من الأضرار الوشيكة الوقوع، أو التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، وإنما انتهجت سياسة تحوطية précautionneuse"."[4]

---

[1] د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن-مع القانون الفرنسي-، طبعة 2010، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص415.

[2] د.عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص267.

[3] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص57 وما بعدها، د. محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص267.

ويرتبط مبدأ الحيطة بمبدأ الاحتياط Principe de subsidiarité الذي يعني عدم خضوع السلطات العامة في الدولة لما تمليه جهات عليا أخرى، خاصة منظمة التجارة العالمية من خلال التشكيك في الاختيارات التي تمليها هذه الجهات، وعدم ملاءمتها مع أوضاعها الداخلية.

[4] أ. يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص14 ما بعدها.

ومن التطبيقات الشهيرة نجد: قضية الأبقار الهرمونية بين كل من فرنسا وبريطانيا[1]، وكذا حظر الجزائر استيراد الطحين الغذائي المتسبب الرئيسي في داء جنون البقر، ومنع استيراد لحوم العجول البريطانية مدة سنة 1996، والفرنسية سنة 2000، وكذا منع تداول قطع غيار "تايوان".[2]

وسرعان ما بدأت تتبنى الاتفاقيات الدولية المبدأ في شتى المجالات،[3] حيث بدأ الفقه إلى القول بأن ظهور المبدأ ترجع جذوره إلى الإعلان الخاص بالبيئة الإنسانية بستوكهولم 1972، وهناك من يرى بأنه ظهر في العقد الثامن من القرن العشرين بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982. إلا أن الرأي الراجح يُرجع ظهوره إلى أوائل التسعينات من القرن 20 بانعقاد قمة الأرض بريو ديجانيرو سنة 1992.[4]

ثانيا:معنى مبدأ الحيطة

المقصود منه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، التي يثور شك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك.[5]

و مفهوم مبدأ الاحتياط وفقا لقانون البيئة الجزائري فيعتبره المشرع أنه:"ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة".[6]

ووفقا لذلك التعريف تتحدد الخصائص الذي يجب أن تتوافر في الضرر حتى يتمكن من إعمال مبدأ الاحتياط ، إذ يجب أن يكون الضرر جسيما مضرا بالبيئة، وغير قابل للاسترداد نظرا لعدم توفر التقنيات والمعارف العلمية الكفيلة بوقاية البيئة.

---

[1] تتلخص وقائعها في امتناع السلطات الفرنسية استيراد لحوم البقر البريطانية، تحوطا من أمراض معينة ممكن أن تصيب مواطني الدولة، لم يتم التيقن منها.

[2] د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص416.

[3] أ.يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص15.

[4] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص23 ما بعدها.

[5] د.عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص269.

[6] المادة 6/3 من قانون 03-10 المتعلق بمحاية البيئة والتنمية المستدامة، السابق.

وبالتالي الإزعاجات أو المضار البسيطة الممكنة الإصلاح، تخرج من مفهوم مبدأ الاحتياط، كونه يتعلق فقط بالأضرار الجسيمة غير الممكنة الإصلاح،[1] وعليه تسهل التفرقة بن كل من مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية.

ثالثا: التفرقة بين مبدأي الحيطة والوقاية

يرى " في شأن التفرقة بين مبدأ الاحتياط ومبدأ المنع:

أن الضرر الذي يهدف مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه يجب من جهة أن يكون أشد جسامة من ذلك الذي يرمي مبدأ المنع إلى الحيلولة دون حدوثه، ومن جهة أخرى أن يكون ضررا يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم يقين علمي فيما يتعلق بماهية هذا الضرر.[2]

بينما يعد مبدأ الوقاية عكس ذلك تماما إذ الضرر فيه محقق الوقوع ويتوفر بشأنه يقين علمي، وبذلك يكون مبدأ الحيطة أسمى درجة وأشد قوة من حيث عدم القدرة بالتنبؤ به من مبدأ الوقاية.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة.

لتطبيق مبدأ الحيطة لابد له من شروط تكفل له ذلك **(الفرع الأول)**. وذلك حتى ينتج آثاره القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.

لقد تعرضنا فيما سبق لمفهوم مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري وتبين لنا من خلاله الخصائص التي يجب توافرها في الضرر حتى يمكن إعمال المبدأ، إلا أنه في الحقيقة يتبين لنا أيضا من خلاله الشروط الواجبة توافرها في مبدأ الاحتياط.

حيث يشترط في مبدأ الاحتياط حسب نص المادة 6/3 من قانون البيئة وجود ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه **(أولا)**، وعدم توفر التقنيات والمعارف العلمية الكافية لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة **(ثانيا)**.

---

[1] Yves jegouzo, op.cit, p 154.

[2] أمثال الأستاذ **A.Kiss** ، د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص23 ما بعدها.

أولا: وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة

Risque des dommages graves ou irréversibles

فالخطر الذي يواجه مبدأ الحيطة هو الخطر الذي يكون على درجة معينة من الجسامة، فلا يكفي الخطر البسيط للقول بتطبيق المبدأ.[1]

ويقصد بالأضرار الجسيمة تلك الماسة بالبيئة على نحو يتعذر معه إصلاحه، لعدم القدرة على إعادة الوسط الطبيعي إلى حالته السابقة بسبب زوال و تحطيم العنصر الطبيعي[2].

وتختلف حالة الخطر بحسب درجة احتمالية وقوعه، إذ هناك من الأخطار ما تكون محتملة الوقوع أي تكون أخطارا مشبوهة، ما يقتضي إعمال مبدأ الحيطة. وهناك من الأخطار ما تكون مؤكدة الوقوع حيث تقع فعلا، ونكون حينئذ أمام تطبيق مبدأ الوقاية.

1- الخطر المشبوه Le risque suspecté

تشير جميع الدراسات أن مبدأ الحيطة يطبق دائما في حالة وجود أخطار مشبوهة، ونجد من بين هذه الدراسات برتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الذي ساهم في ظهور الخطر المشبوه هو التعقد التي أصبحت تمتاز بها الأساليب العالمية والتكنولوجية المستخدمة[4]، والتي لم يكن بالإمكان مواجهتها طبقا لقواعد الوقاية السائدة.

---

[1] Yves jegouzo, op.cit, p 154.

و د. محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص273.

[2] د.وناس يحيى، الآليات لقانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 302.

[3] Article 10, Le Protocol sur la biosécurité de Carthagène du 28 janvier 2000 adopté dans le cadre de la convention de Rio de 1992 sur la diversité biologique.

[4] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

ومن بين التطبيقات التي ساهمت بشكل كبير في ظهور الخطر المشبوه ومن ثَم أخذ الاحتياطات اللازمة، أزمة مرض جنون البقر في بريطانيا 1986، وقضية اللحوم الهرمونية*، وقضية الأغذية المعدلة وراثيا[1].

2- الخطر البين Le risque avéré

وهو ذلك الخطر المؤكد الوقوع، أو تلك المخاطر التي تكون أسبابها والأضرار التي تترتب عليها معلومة ويتوفر في شأنها يقين علمي. وهو ما يعني اتخاذ الدولة التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار وفقا لمبدأ المنع أو الخطر أو الوقاية، دون إعمال مبدأ الاحتياط.[2]

ومن ثم تتحدد خصائص الخطر البين بأنه خطر متيقن منه علميا، وأنه خطر مؤكد الوقوع.[3] عكس تماما مبدأ الحيطة الذي يقتضي خطرا مشبوها وغير متيقن منه علميا.

والتقسيمات المتمثلة في الخطر البين والخطر المشبوه تعكس التطور الذي شهده الخطر، حيث كان في أول الأمر يقتصر مفهومه على الظواهر الطبيعية ونوائب الدهر، كالزلازل والبراكين، ثم أصبح يشمل الأنشطة الإنسانية في المجالات المختلفة بفضل التقدم العلمي الهائل، إذ أصبح لا ينظر إلى المخاطر التي من صنع الإنسان على أنها فقط التي يتوافر بشأنها يقين

---

* وتتلخص وقائع هذه القضية في رفض الاتحاد الأوربي استعمال الهرمونات المحفزة للنمو بغرض مضاعفة إنتاج اللحوم، ويبرر رفضه هذا بضرورة حماية صحة المستهلكين من الأخطار المحتملة التي يمكن أن تحدث جراء استهلاك اللحوم، وتتمثل هذه الأخطار على الخصوص في البقايا الهرمونية Les résidus hormaux المتبقية في اللحوم بعد الذبح،و احتمال تعرض المستهلك إلى تأثير تلك البقايا الهرمونية، كالإصابة بالسرطان، ومن ثم حظرت الدول الأوربية استيراد هذه اللحوم من و. م. أ ، والتي كانت تسمح باستعمال هرمونات النمو نظرا لاعتبارها أنها لا تشكل أية خطورة على صحة المستهلكين. ما أدى بهذه الأخيرة إلى رفع شكوى ضد قرار الحظر الأوربي أمام منظمة التجارة العالمية، وصدر الحكم يقضي بأن الحظر لا يستند إلى أية أدلة علمية تثبت ضرر هذه اللحوم على الصحة البشرية، وأنه تم دون إعداد تقييم علمي وموضوعي للمخاطر.

[1] ويقصد بها تحسين نوعية وكمية المحاصيل لزراعية من خلال استخدام لم الهندسة الوراثية Le génie génétique، و التكنولوجيا الحيوية Biotechnologie. وبالرغم من الفوائد البيئية كالتقليل من استعمال مبيدات الحشرات الكيماوية، والفوائد الصحية من تحقيقها للأمتن الغذائي ومن ثم القضاء على المشاكل الصحية والتي في مقدمتها نقص التغذية والمجاعة ، إلا أن هناك بعض المعارضين لإنتاج أغذية معدلة وراثي لاحتمال أن تتسبب في ظهور حالات الحساسية، وحالات تسمم الأغذية، ومن ثم ترددت العديد من الدول خاصة دول الاتحاد الأوربي، حيث أخضع هذه الأغذية إلى تنظيم مشدد من خلال فرض الحصول على ترخيص مسبق قبل طرح أي منتوج معدل وراثيا في السوق. ويجب أن يحوي ملف الرخصة على دراسة تقييم للمخاطر التي يمكن أن تحدث. أ. يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

[2] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص76. ود. محمد المنوخ العازمي، المرجع سابق، ص273 وما بعدها.

[3] أ. يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص46 وما بعدها.

علمي، إنما تعدت ذلك لتشمل المخاطر التي يغيب فيها اليقين العلمي، وتستوجب بغية تجنب آثارها اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة.[1]

ثانيا: غياب اليقين العلمي L'absence de certitude scientifique

يقصد به وقوع الأضرار البيئية، وإن كان يبدو أمرا محتملا إلا أنه غير محقق، ويرجع ذلك إلى أن الظواهر أو المخاطر البيئية لم يثبت العلم بوجه اليقين إمكان حدوثها.

وغياب اليقين العلمي يأتي من صعوبة تحقيق إجماع علمي حاسم نتيجة لتضارب النتائج العلمية المتوصل إليها في مختلف المخابر ومراكز البحث، وذلك بسبب تطور الحقيقة العلمية[2].

ويعتبر عدم التيقن العلمي أهم ميزة يتصف بها الخطر المشبوه، وجوهر مبدأ الحيطة في نفس الوقت، والذي يتمثل في عدم اعتبار غياب اليقين العلمي حجة أو عائق لتأخير اتخاذ تدابير الوقاية من الخطر.[3]

ولم ينشأ المبدأ كرد فعل للتطورات العلمية وما أثبتته من أن أنشطة معينة تؤدي إلى حدوث آثار بيئية ضارة وتحتاج إلى التنظيم القانوني لمنع وقوعها، وإنما نشأ على العكس، لكي يتدارك غياب اليقين أو الدليل العلمي فيما يتعلق بهذه الآثار.[4]

---

[1] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 77.

[2] د.وناس يحيى، الآليات لقانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 203.

[3] د.عيد محمد مناجي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص275. و ينص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة جوان 1992على:"..لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

[4] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص69.

الفرع الثاني: آثار تطبيق مبدأ الحيطة

قبل التطرق إلى الأثر المترتب على تطبيق مبدأ الحيطة، لا بد لنا من بيان القيمة القانونية لمبدأ الحيطة أولا.

أولا: مدى تمتع مبدأ الحيطة بالقيمة القانونية

تتضح لنا القيمة القانونية من خلال العديد من التطبيقات القضائية لمبدأ الحيطة، في العديد من دول العالم.

ففي قضية اللحوم الهرمونية[1] تمسكت دول الاتحاد الأوربي بمبدأ الحيطة،[2] نظرا لقيمته القانونية المتمثلة في أنه أصبح قاعدة عرفية عامة في القانون الدولي البيئي[3]، واستنادا إلى أن المواثيق المتعلقة بالتجارة العالمية لا تمنع أي بلد عضو في المنظمة OMC من إعمال الحيطة كدليل إثبات La preuve de prudence، أثناء تقييمها[4] للمخاطر الناجمة عن أي منتوج أو خدمة.

بخلاف حكم هيئة تسوية النزاعات التي ترى بأن ليس للمبدأ أية قيمة قانونية بناء على أن هذه القيمة لازالت محل خلاف بين الدول، وعليه اعتبرت قرار الحظر الأوربي لا يستند إلى أدلة علمية تثبت ضرر هذه اللحوم على الصحة البشرية.[5]

---

[1] تتلخص وقائع القضية في حظر الاتحاد الأوربي استيراد اللحوم الهرمونية الأمريكية والكندية، استنادا لمبدأ الحيطة الذي يقضي باحتمال إصابة المستهلكين بأمراض، ومشاكل صحية لم يكشف عليها العلم بعد، نتيجة البقايا الهرمونية الموجودة في اللحوم .وهو ما دعا و.م.أ برفع شكوى ضد قرار الحظر الأوربي أمام منظمة التجار العالمية O. M. C بعد أن فرضت و.م.أ رسوم جمركية على السلع الأوربية والتي أيدت بدورها ادعاءات و.م.أ.مشار إليها لدى أ. يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص25.

[2] يلاحظ في هذا الصدد أنه سواء في قضية اللحوم الهرمونية أو في قضايا أخرى لها صلة بمبدأ الحيطة، نجد دول الاتحاد الأوربي من المؤيدين لمبدأ الحيطة، بخلاف دول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، نجدها لا تصبغ أي قيمة قانونية لمبدأ الحيطة، وذريعتها في ذلك أنها ترى فيه خرقا لمبدأ المنافسة التجارية والاقتصادية.

[3] حيث أشارت إليه العديد من الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة أهمها: إعلان ريو سنة 1992 في المادة 15 منه، ومعاهدة الاتحاد الأوروبي لسنة 1992، واتفاقية باريس بشأن حماية الوسط البحري للمحيط الأطلسي في 22 سبتمبر 1992، برتوكول مونتريال في 28 يناير 2000 بشأن الأغذية المحورة وراثيا، وغيرها.أنظر في ذلك د.عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص276 وما بعدها.

[4] أ. يوسف جيلالي، مرجع سابق، ص 25.

[5] المرجع نفسه.

هذا بالنسبة للقضاء الدولي، الذي رفض الإدلاء برأيه حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة والذي وافقه الرأي جانب من الفقه بأن مبدأ الحيطة لا يمتاز بطابع عرفي. وجاء هذا الرأي بعد المفاضلة بين عدة آراء مؤيدة ومعارضة. من منطلق أن المبدأ صبغ بطابع عرفي لابد له من توافر ركنين أساسيين هما: الركن المادي[1] والمتمثل في تكرار الدول واعتيادها ممارسة أو تطبيق مبدأ الحيطة، وهذا الركن غير متوافر لغياب عمومية تطبيقه، حيث مازال قاصرا تطبيقه على الدول الأوربية وبعض الدول الأمريكية دون غيرها من الدول الأخرى. والركن المعنوي هو الآخر غير متوافر لأن الدول لا تطبق المبدأ على أساس أنه قاعدة قانونية دولية ملزمة، تقوم مسؤوليتهم إزاءها.[2]

أما بالنسبة للمستوى الداخلي للدول اعتبر القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي بأن مبدأ الاحتياط يندرج ضمن المشروعية مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية باحترامه، فهو يعتبر داخلا في النظام القانوني ويأخذ بذلك مرتبة أسمى من سلطة إصدار المراسيم.[3]

ويمكن أن نستخلص أنه لا على مستوى القضاء الدولي ممثلا في هيئة تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة OMC، ومحكمة العدل الدولية[4]. ولا على مستوى جانب كبير من الفقه، اعترف بالقيمة القانونية لمبدأ الحيطة للأسباب السابقة الذكر.

---

[1] د. محمد صافي في يوسف، مرجع سابق، ص133.

[2] وبتوافق مع هذا الرأي كل من الفقيه:-Luchini-و-Alland.d- و- Dupuy- والفقيه- Romi-والفقيه- Martin-Bidou- أما بالنسبة للمؤيدين فهناك كل من الفقيه: Cameron j. and Abouchar- وغيرهما، د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 133.

[3] قضية بين كل من منظمتي " Europa France ;green peace France " بطعنهما في قرار وزاري يرخص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا، معتبرين أن رأي لجنة الدراسة وتوزيع المواد المعدلة جينيا، التي على ضوئها منح الترخيص، جاء غير كامل لتعذر تقدير آثار هذه المواد على الصحة العامة. وهو ما دعي بمجلس الدولة الفرنسي إلى تأييد ادعاء المنظمتين، وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه. مشار إليها لدى د.وناس يحيى، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص7.

[4] قضية متعلقة "بجاسيكوفو- ناجيمارو" بين المجر وسلوفاكيا بشأن إنشاء مشروع سدود بين الدولتين. مشار إليه لدى د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص134 وما بعدها.

لكن على مستوى الاتفاقيات الدولية تتمتع بهذه القيمة إذا ما جاءت صياغة المبدأ مرتبة لالتزامات قانونية واضحة ومحددة على عاتق الأطراف المتعاهدة.[1]

والأمر نفسه بالنسبة للتطبيقات القضائية للدول خاصة دول الاتحاد الأوربي، من خلال إعطاء مبدأ الحيطة قيمة قانونية تتفرد بها على غرار باقي الدول الأخرى.

بقى أن نشير إلى تكريس مبدأ الحيطة على مستوى التشريعات الداخلية للدول، حيث وجد صدى في بعض القوانين البيئية الداخلية[2]، منها القانون البيئي الجزائري الجديد[3]، وقانون حماية البيئة الفرنسي رقم 101 الصادر في 2 فبراير 1995، من خلال مادته (L110-1)، والتشريعات والمراسيم الكويتية مثل تلك المتعلقة بحماية الصحة العامة والثروة الزراعية السمكية وغيرها.[4]

ثانيا: الأثر المترتب عن مبدأ الحيطة

تتمثل الآثار المترتبة على مبدأ الاحتياط في الالتزامات التي يلقيها المبدأ على عاتق الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، وبإجراء تقييم مستمر لأثر النشاط المعني على البيئة، وإبلاغ الأشخاص المعنيين بالضرر وبالتدابير التي تتخذ لمواجهته.[5]

1. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر

وهو ما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي البيئي، بصفة عامة[6]. ولا تحدد هذه الاتفاقيات تدابير معينة يجب أن تلتزم بها الدول لمنع حدوث أضرار بيئية، وإنما هي تحدد فقط الإطار العام لهذه التدابير من خلال بيان أنها يجب أن يكون من شأنها منع حدوث أضرار بالمحيط البيئي، أو من شأنها أن تقلل إلى أقصى حد ممكن من هذه الأضرار، وأن يكون

---

[1] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 128.

[2] د. محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص 277.

[3] المادة 6/3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع السابق، ص9.

[4] د.عيد محمد المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص276 إلى 284.

[5] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص105.

[6] والتي نجد من أهمها: المادة 15 من إعلان ريودي جانيرو 1992، والمادة 3 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، والفقرة 9 من ديباجة اتفاقية التنوع الحيوي، والفقرة 6 من ديباجة برتوكول مونتريال لعام 1987 المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وغيرها.

- د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 105.

هناك تناسب بين التدابير والهدف المرجو تحقيقه[1]، ويكون اتخاذ هذه التدابير طبقا لقدرات وإمكانيات كل دولة، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض التدابير المكلفة الثمن. واتخاذ التدابير على هذا الشكل يجعل طبيعة الالتزام الذي يلقيه مبدأ الاحتياط على عاتق الدولة، هو التزام ببذل عناية "Une obligation de comportement"، إذ يختلف حسب مقدرة كل دولة.

والأخذ بهذا المفهوم للمبدأ ينال في كثير من الأحيان من قدرته على تحقيق هدفه المنشود*. ما دعا جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بأنه التزام بتحقيق نتيجة، بحيث يجب أن تؤدي التدابير المتخذة من طرف الدولة إلى منع وقوع الأضرار البيئية المحتملة.[2]

2.الالتزام بالتقييم المستمر لأثر الأنشطة

وتتمثل في تلك الدراسات التقنية لتقييم الأثر على البيئة، جراء الأنشطة المقامة، أو المشاريع المزمع إنشاءها في المحيط البيئي.

3.إعلام المعنيين بالضرر المحتمل وبالتدابير التي تتخذ لمواجهته

ويتمثل الهدف من إعلام المعنيين بالضرر المحتمل الحاصل على البيئة، سواء كانوا أشخاص قانون داخلي أم أشخاص القانون الدولي العام في تعاونهم مع الدولة وأجهزتها المختصة بالبيئة، في تطبيق مبدأ الاحتياط لتحقيق الغاية المنشودة المتمثلة في منع وقوع الأضرار البيئية.[3]

وقد نص على هذا الالتزام العديد من المواثيق الدولية أهمها إعلان ريودي جانيرو في مواد مختلفة منه، وكذا القوانين الداخلية للدول كقانون البيئة الجزائري لسنة 2003. كما سيأتي بيانه في حينه.

---

[1] إن أحداث التناسب بين التدابير الاحتياطية ومقدرة الدولة من شأنه التضحية بحق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث، خاصة الأجيال المستقبلية في الدول النامية، بحسبان أن امتناع هذه الدول عن اتخاذ التدابير الاحتياطية من شأنه أن يلحق بالبيئة أضرار جسيمة في المستقبل.أنظر د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص31و 109.

– للاستزادة أكثر أنظر: د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص742 وما بعدها.

et Alexandre Kiss, Après le cinquantième anniversaire de la déclaration universelle des droit de l'homme ; op cit, p56.

* والذي تبنى رأي أن طبيعة الالتزام هو"التزام ببذل عناية" هو الفقيه، Martin- Bidou وغيره.

[2] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

– حيث تتحقق هذه النتيجة بانتهاج الدول لمفهوم مركب، يبدأ بأقصى درجات التشدد، حيث وجب منع إقامة النشاط المحتمل إضراره بالبيئة، ثم يتخفف قليلا حيث يسمح بإقامة مثل هذا النشاط إذا أثبت الشخص أنه لن يسبب هذه الأضرار.

[3] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص111 وما بعدها.

وفي الأخير تجدربنا الإشارة إلى أن قرار الإدارة المتضمن اتخاذ تدابير الحيطة يؤثر على المصالح والمراكز القانونية للأطراف المخاطبين به، لذلك فإن لهؤلاء الحق في منازعة الإدارة أمام القضاء، وذلك إما برفع دعوى تأجيل تنفيذ القرار أمام القاضي الاستعجال، وإما برفع دعوى إلغاء القرار الإداري نهائيا.[1]

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الاحتياط

إن المسؤولية الناجمة عن حدوث الأضرار البيئية تحكمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكن هذه القواعد لا تشتمل أو تتوافق في كثير من الأحيان مع طابع الضرر الايكولوجي أو الأضرار البيئية، لذا أعيد النظر في القواعد العامة للمسؤولية لجعلها تتناسب مع التطور الحاصل على مستوى المسؤولية و التعويض عن الأضرار سواء تلك المتمثلة في أركان المسؤولية **(فرع أول)** أو الأثر المترتب على قيام هذه المسؤولية **(فرع ثاني)**.

وتجدرالإشارة إلى أن موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية هو موضوع واسع ومتشعب لدرجة عدم حصره في دراسة واحدة، وذلك نظرا لتنوع القواعد المنظمة للنشاط الملوث ولآثاره.

الفرع الأول: عناصر المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث وتطورها

المسؤولية المدنية هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية l'acte illicite، وإذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية la responsabilité délictuelle.[2]

إلا أن الأسس الحالية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لا تؤطر ولا تحمي بصفة شاملة كل الأضرار البيئية، كونها مقتصرة حمايتها على الأضرار البيئية الماسة بالمصالح المرتبطة بالملكية، والذي ساهم في ذلك هو طبيعة قواعد حماية البيئة المتعلقة بقانون الإدارة للبيئة بامتياز،

---

[1] أ.يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الإقتصادي والبيئة، مخبر القانون الإقتصادي والبيئة، العدد 1 جوان 2008، كلية الحقوق، جامعة وهران، (ص 103 –137).

[2] د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة 1979 ، ص 512.

وطابعها التقني الذي يصعب على رجال القانون فهمه واستيعابه[1]، الأمر الذي صعب المهمة على قواعد المسؤولية المدنية استيعاب الأحكام البيئة ذات الطابع الإداري، والتقني، والوقائي بالدرجة الأولى.

لكن على صعيد الحقوق والحريات فإن قواعد المسؤولية المدنية هي من تكفل ضمان احترام الحق في بيئة سليمة ونظيفة، ووضع حد للأضرار الايكولوجية الخاصة المهدد لهذا الحق، لذلك ركزت الإعلانات الدولية لهذا الحق والتشريعات الداخلية على آلية الحق في التقاضي في المواد البيئة كحق ضامن للحق في البيئة.

إن السبب الرئيسي في عدم استيعاب قواعد المسؤولية المدنية للمسائل البيئية يكمن في أركان المسؤولية في حد ذاتها، إذ تقوم المسؤولية العقدية إثر الإخلال بالتزام عقدي مثال ذلك: عدم تسليم البائع العين المبيعة إلى المشتري التي أصبحت مملوكة للمشتري، وكذلك الشأن في المسؤولية التقصيرية تقوم إثر الإخلال بالتزام قانوني كالاعتداء على مال مملوك للغير[2].

بخلاف المسائل البيئية التي هي ذات مصلحة عامة[3] تكيف على أنها غير مملوكة لأحد، إذ البيئة هي شيء لا يمكن لأحد الاستيلاء عليه، بل غير قابل لذلك كونها شيء عام، وبالتالي ليست محلا للتداول، فهي ليست مالا لأحد، الأمر الذي يجعل الضرر البيئي غير محقق، لصعوبة أن يدعي الشخص الصفة في الدعوى بالمطالبة بالتعويض عما يصيب البيئة من ضرر، لغياب المصلحة[4].

أولا:خصوصية الضرر البيئي: la spécifité de dommage écologéque

يشترط في الضرر ضمن القواعد العامة للمسؤولية أن يكون أكيدا ومباشرا وشخصيا، فهل هذه الخصائص متوفرة في الضرر البيئي.

[1] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص236 و ص254.

[2] د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص 518.

[3] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 256.

[4] د. نادر محمد ابراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2005، ص 36.

1. فعن الضرر البيئي المؤكد الوقوع

فقلما ينتج الضرر الايكولوجي عن فعل محدد، حيث يكون نتاج تراكمات لمواد وعوامل مختلفة تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، الأمر الذي يصعب الجزم العلمي بوقوع الضرر، خاصة عندما يكون الضرر مستقبلي. وخير دليل على ذلك الأضرار البيئية الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية في منطقة رقان وتمنراست إبان الاستعمار والتي لازالت آثارها تكتشف لحد اليوم منذ وقت بعيد.[1]

وحتى وإن ربطت يقينية الضرر بما لحق المضرور من ضياع للفرصة* للحصول على تعويض فإن الفقه يعتبر حتى في ظل قبول هذا التعويض فإنه لا يهدف إلى إصلاح الضرر النهائي الذي هو الضرر الإيكولوجي الخالص** الذي أصاب العنصر الطبيعي، وذلك لأنه في الحقيقة يتعلق التعويض عن ضياع الفرصة لعدم تحقيق مصلحة أو منفعة من العنصر الطبيعي لحدوث تغيير بخصائصه الفيزيائية ففي الانفجار الحاصل على مستوى إحدى المفاعلات النووية باليابان في أيامنا هذه 2011/03/11 أو حتى على مستوى التجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية إبان الاستعمار، يصعب أو يستحيل إصلاح الأضرار الوخيمة الناجمة عنه الماسة بالبيئة والإنسان في حد ذاته مسبب الأضرار.[2]

---

[1] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 258.

* من آثار الالتزام بالتعويض عن الضرر المباشر بقدر ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من مكسب، ولقوات الفرصة تطبيقات غالبة في مجال التلوث يطلق عليه البعض"قوات الكسب البيئي" مثال: تضرر فندق سياحي بقرب شاطئ ملوث بزيت السفن، أو تضرر سفن الصيد، كما يحوز التعريض عن قوات الفرصة بوصفها من فوات الكسب.د. نادر محمد ابراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2005، ص35.

** المقصود به المساس بالوسط الطبيعي ذاته أو الأشياء المشتركة التي تعرف بأنها املاك بيئية كالهواء الماء، البرية، النبات، الحيوان.

[2] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 258.

2.وعن الطابع المباشر للضرر البيئي

يصعب إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر الإيكولوجي الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي، لتداخل العوامل في إحداث التدهور المصيب للأوساط الطبيعية[1].

3.وعن الضرر البيئي بأن يكون شخصيا

إن الضرر البيئي يمس المصلحة المشتركة للجماعة، أو المصلحة العامة وإن كان يمس مصلحة شخصية لصاحب الحق في بعض الأحيان،[2] ما يطبع الضرر البيئي بطابع المصلحة الجماعية أو العامة، كون العناصر البيئية المتضررة ليست ملكا لأحد، و لا مالا لأحد[*].

ولعدم توافق هذه الخصائص الثلاثة مع الضرر البيئي صعب المهمة على استيعاب القواعد العامة للمسؤولية المسائل البيئة.

<u>ثانيا</u>:صعوبة إثبات الخطأ في الضرر البيئي

بإحالة المشرع البيئي الأضرار الناجمة عن المسائل البيئية على القواعد العامة للمسؤولية قد صعب المهمة أكثر من حيث اقتضاء المضرور على تعريض الأضرار البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ، أو لانتفائه في غالب الأحيان.

ما دعا الفقه إلى القول بضرورة استحداث قواعد خاصة بمجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئة، و الدعوة إلى إعمال نظرية المخاطر، أو نظرية تحمل التبعات المستحدثة "Théorie des risques crées" أو ما تسمى "بالنظرية الموضوعية"،" Théorie objective"[3].

---

[1] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص259.

[2] المرجع نفسه.

[*] وتصورها الشريعة الإسلامية بعلاقة التسخير بين الإنسان والبيئة ككل، فالله سبحانه تعالى سخر لنا الكون لننتفع به، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً. . ﴾الآية **20**، سورة لقمان. ذلك أن المالك هو الله وحده سبحانه، د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 32.

[3] د. نادر محمد ابراهيم، مرجع سابق، ص 31.

ولقد توسع الفقه والقضاء المصري والفرنسي في قواعد المسؤولية لتشمل الأفعال الضارة، أو الخطأ المفترض، وأسسها البعض الآخر على فكرة تحمل التبعة أو المسؤولية الموضوعية والتي تعتبر قاعدة الغرم بالغنم[1] في الشريعة الإسلامية تطبيقا لها.

وللأضرار البيئية عدة تطبيقات في هذا المجال حيث أخذ المشرع البيئي الفرنسي والمصري والجزائري بنظرية المسؤولية الموضوعية التي لا تشترط لقيام المسؤولية وجود خطأ، إذ يلزم فيها فقط توافر حادث أو فعل أدى إلى إحداث ضرر بيئي، وذلك كما في حالة التلوث البحري بالزيت[2] في الجزائر، وفي مجال ما يعرف بنظرية اضطرابات الجوار والتي قررت فيها محكمة النقض الفرنسية عام 1844 مبدأ مقتضاه يمكن للجار المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير العادية، التي تحملها رغم أن فاعل الأضرار لم يقترف خطأ[3]، وهو نفس الأمر المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري في المادة 124 منه.

وكذا تطبيق المسؤولية الموضوعية أو غير الخطيئة في مجال التلوث الإشعاعي الناتج عن المنشآت النووية، وهذا دأب المشرع الفرنسي الذي صادق على اتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية 1960 والتي أصدرت قانونا وفقها المتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الطاقة النووية[4]. وطبقا لأحكام هذا القانون فإن المتضرر يعفى من إثبات توفر أي خطأ في جانب المستغل للمنشأة النووية المسؤولة عن إحداث لضرر.[5]

ولنا في ذلك تطبيق يتمثل في التجارب النووية الفرنسية التي حدثت في كل من تمنراست ورقان، وكذا انفجار في إحدى المفاعلات النووية لفشل في نظام التبريد في بمدينة فوكوشيما

---

[1] د. السيد محمد السيد عمران، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، بحث الاعتراف بالحراسة لعديم التمييز وانعكاساته على المسؤولية المدنية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الاسكندرية سنة 1999، ص19.

[2] د. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 119، إذ قرر القضاء الفرنسي منذ عام 1924 تطبيق نص المادة 1384 مدني والتي تقيم المسؤولية غير الخطئية عن حراسة الأشياء بالنسبة لما لك السفينة.

[3] د. فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

-Cour d'appel aisc -en- provence,7 janvier 1924, Recueil Dalloz Février, 1925, p 108.

[4] القانون الصادر في 30 أكتوبر 1968 المعدل بالقانون 16 يونيو 1990، المتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الطاقة النووية، منشور بالجريدة الرسمية الفرنسية 31 أكتوبر 1968، ص 10195، المعدلة بالجريد الرسمية بتاريخ 17 يونيو 1990، ص7069.

[5] د. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 154.

باليابان 11 مارس 2011، وما صاحب ذلك من أضرار بيئية وحتى اقتصادية لاحصر لها، يكون المسؤول عنها القائم بالتجارب النووية "فرنسا" والمسؤول عن المنشأة النووية باليابان، وليس للمتضررين في هذه الحالة إلزامية إثبات خطأ من جانب المسؤول، لصعوبة ذلك أو للاستحالة، المهم توافر حادث أو فعل أدى إلى إحداث ضرر بيئي.

في الأخير نخلص إلى أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لا تنطبق على الأضرار البيئة، لخصوصيات المسائل البيئية[1]، لذا وجب إفرادها بنصوص خاصة في هذا المجال كما سبق تأصيله.

الفرع الثاني: الأثر المترتب عن المسؤولية الأضرار البيئية

بتوفر أركان المسؤولية المدنية يقوم حق المتضرر في حصوله على تعويض يكفل إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق، أو على الأقل يصلح ما يمكن إصلاحه من الأضرار الناجمة. والأضرار البيئية قد تكون أضرار مادية ملموسة، وهذه يسهل تعويضها**(أولا)**، كما قد تكون أضرار إيكولوجية خالصة وهي ما يثور الإشكال حولها **(ثانيا)**.

أولا: تعويض الأضرار المادية

الأضرار الموجبة للتعويض المحركة لمسؤولية الملوث، قد تكون أضرار مادية تمس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية، وحق الانتفاع، مثل حدوث تشققات أو تصدعات بالمباني نتيجة الاهتزازات والضجيج الذي تحدثه الآلات، أو تأثير المواد الكيماوية والصناعية على المحاصيل الزراعية، أو تضرر مستغلي المكتبات العمومية، والمراكز الصحية أو الفنادق تفقدان زبائنهم جراء الضجيج، أو الروائح الناجمة عن ورشة صناعية.[2]

كما قد تكون الأضرار جسمانية تصيب جسم الإنسان وتؤثر على السير الحسن لوظائفه، كأن تؤدي إلى أمراض مزمنة، وكل من الأضرار المادية أو الجسمانية لا تثير إشكاليات من حيث

[1] أ. بن جديد فتحي، وأ. زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة غليزان،العدد الثاني– جويلية 2010، ص 121.

[2] أ. وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعريض المدني (دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقاربة)، مجلة دراسات قانونية الأساسي مخبر القانون الخاص، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 07– 2010، ص 262–263.

حصول المتضرر على تعويض، بل قد ذهب القضاء الفرنسي إلى تعويض كل الأضرار حتى تلك التي تصيب الحس الجمالي للإنسان، التي تؤثر على حاسة الشم، أو تفقد الإنسان راحته.[1]

لكن في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، الأمر ليس كذلك لحداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن إطار القواعد القانونية التقليدية.

ثانيا: تعويض الأضرار الايكولوجية الخالصة

الأضرار البيئية الماسة بمال أو نفس أو جسم الشخص لا تثير أية إشكالية من حيث تقدير التعويض عنها، إنما الصعوبة تكمن في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية المحضة الماسة بالبيئة نفسها، الأمر الذي يدعوا إلى تبني مفهوم جديد للتعويض عن هذه الأضرار، على اختلاف أشكال هذا التعويض، بتعويض عيني، وتعويض نقدي، وسنقتصر في دراستنا هذه على التعويض العيني، كون التعويض النقدي لا يثير إشكالية إلا من حيث تقدير الضرر الإيكولوجي الخالص.

لم ينظم قانون حماية البيئة القديم منه لسنة 1983 رقم 03، أو حتى الجديد لسنة 2003 رقم 10 أحكاما خاصة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، مكتفيا بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والأمر نفسه بالنسبة للقوانين البيئية الخاصة مثل قانون المياه[2] أو قانون الغابات[3] وغيرهما، وهذا أمر عادي كون القواعد العامة هي الأصل.

إلا أن المهمة تصعب على القاضي المدني في تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض في ظل غياب قواعد خاصة تنهي الجدل القائم حول وضوح معالم المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئة المحضة في ما يخص التعويض عنها.

وأشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة منها، وقف النشاط الملوث، أو استبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة، ومنع مزاولة بعض

---

[1] أ. وعلي جمال، مرجع سابق، ص 253.

[2] المادة 142 من القانون 83-17 المتعلق بالمياه، التي تقضي بـ"يتحمل كل مخالف للأحكام هذا القانون المسؤولية المدنية والجنائية"، المعدل بالقانون 05-12، ، السابق.

[3] قانون رقم 84-12، المتعلق بالنظام العام للغابات، السابق.

الأنشطة الخطرة على البيئة بصورة نهائية، والأمر بالقيام بالأشغال وإعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

وكل من هذه الأساليب المعنية بالتعويض العيني عن الضرر البيئي يمكن حصرها في صورتين إثنيين هما:

صورة وقف النشاط الضار بالبيئة أو الملوث الذي يهدف إلى إزالة الضرر ويمكن من منع النشاط الملوث أو غلق المنشأة النهائي أو المؤقت، باتخاذ التدابير الوقائية.[2]

وصورة إعادة الحال إلى ما كان عليه، لأنه غالبا ما تكون الأساليب السابقة عاجزة عن وقف استمرار الضرر ومنعه بصورة كاملة.

1- وقف النشاط الملوث

يعتبر وقف النشاط تعويضا عينيا يهدف إلى إزالة الأضرار، كونه يقضي على مصدر الضرر[3] أحيانا، ويلاحظ وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض العيني يعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل، مثال ذلك منع مصنع ما من إلقاء بمواد ملوثة في أماكن مستغلة.[4]

ويعتبر من قبيل وقف النشاط الملوث الأمر بغلق المنشأة الصناعية، من طرف القاضي المدني متى أحدثت هذه المنشأة أضرار بيئية بالجوار أو المحيط، ومثال ذلك المادة 691 من القانون المدني.[5]

قد تعطي هذه المادة للقاضي صراحة سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة مراقبا في ذلك العرف وطبيعة العقارات،[6] وسبق للقضاء الجزائري أن قضى في أحدى أحكامه بإزالة

---

[1] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 274.

[2] د. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 17.

[3] أ. وعلي جمال، مرجع سابق، ص 255.

[4] د. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص18.

[5] تنص المادة 691 على: يجب على المالك الا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك، وطبيعة العقارات، والغرض الذي خصصت له. القانون المدني الجزائري رقم 75-58، السابق.

[6] أ. وعلي جمال، مرجع سابق، ص256.

مصدر الضرر الذي لحق أحد الجيران،[1] كما قضى في قضية أخرى بأنه من حق الجار أن يطلب من جاره إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف.[2] إلا أن هذه الأحكام لها علاقة بالقيود الواردة على حق الملكية.

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس من حق القاضي المدني أن يأمر بغلق المنشأة أو وقف النشاط، كون هذا الحق هو مخول للقاضي الإداري، وذلك لخضوع المنشآت المصنفة للقانون الإداري[3] وهو نفس الحكم الاجتهاد القضائي الفرنسي مبررا ذلك أن المنشأة مادامت تمارس نشاطها وفقا لشروط التنظيم المعمول به، ومحترمة للتراخيص الإداري الممنوح لها، فإنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بغلق المنشأة أو بوقف النشاط.[4]

ولكي لا يحدث تداخل بين اختصاصات القاضي المدني والإداري وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات يرى آخرون بأن القاضي الإداري يستطيع أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية، و يكون من اختصاص القاضي المدني الوقف النهائي للمشروع وليس المؤقت.[5]

وبالنسبة للقانون الجزائري فإنه يمكن القاضي الجزائي أن يمنع من استعمال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي الأشغال والتصليحات.[6]

---

[1] قرار متعلق "بإلحاق ضرر الجار، القضاء بإزالة مصدر الضرر"، مؤرخ في 1992/06/16 ملف رقم 90943، المجلة القضائية لسنة 1995 العدد الأول، ص 101.

[2] قرار متعلق "بتجاوز مضار الجوار المألوفة، قيود على حق الملكية"، مؤرخ في 1997/06/25 ملف رقم 148810، المجلة القضائية لسنة 1997 العدد الأول، ص190.

[3] د. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 18-19.

[4] أ. وعلي جمال، مرجع سابق، ص 256.

[5] د. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 19.

[6] المادة 2/85 والمادة 2/86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، ص19.

2- اتخاذ تدابير وقائية، قضاء على مصدر الضرر

قد يأمر القاضي المدني صاحب المنشأة الصناعية مصدر الإزعاج باتخاذ التدابير التقنية بقصد إزالة هذه الأضرار أو التخفيف منها[1] مثل الأمر بإجراء تعديلات بالمنشأة، كتغيير باب مدخلها.[2]

وقد خول القانون البيئة الجزائري[3] للقاضي الجزائي صلاحيات الأمر التلقائي ولو لم يطلبه المتضررين بإلزام مستغل المنشأة بإجراء تصليحات وأشغال من شأنها أن توقف الأضرار تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير تفاديا لتفاقم الضرر.[4]

3- إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن إصلاح الأضرار البيئية الخالصة، بإعادة الحال أو الوسط البيئي إلى ما كان عليه في السابق، أمر له نظامه الخاص به حيث يعتبر النص عليه في التشريع حديثا،[5] حيث ثم تكريس نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن قانون حماية البيئة[6] من خلال دعمه بمجموعة من المبادئ متمثلة في مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية*، ومبدأ الاستبدال** ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية***.

---

[1] أ. وعلي جمال، مرجع سابق، ص 258.

[2] الحكم الصادر عن القضاء المدني بالمحكمة العليا، القرار المؤرخ في 1992/06/16، السابق، ص101، القاضي:"على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وقضوا بإلزام الطاعن بتحويل مدخل البناية بعيدا عن مسكن المطعون ضده بسبب الضرر الذي لحقه من جراء ذلك".

[3] المادة 2/85 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[4] أ. وعلي جمال، مرجع سابق، ص258.

[5] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 273.

[6] المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق.

* الذي يعني حسب المادة 3 من قانون حماية البيئة 03-10 إلحاق الضرر بالمواد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر كل الحالات جزء لا يتجزء من مسار التنمية، ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

**ويعني حسب المادة 3/3 من قانون حماية البيئة 03-10:" استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية"

***ويكون حسب المادة 5/3 من قانون حماية البيئة" باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبير بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

وبعد الحكم بالتعويض العيني وفقا للمبادئ السابقة من أنجح الوسائل في إصلاح الأضرار البيئية، كون الحكم بالتعويض المالي لا يكفل إصلاح هذه الأضرار في غالب الأحيان لاستمرارية الضرر البيئي في المستقبل حتى بعد النطق بالحكم من طرف القاضي، وكون التعويض المالي أو النقدي يعد بمثابة إثراء بلا سبب مهما كان صاحب هذا التعويض فردا أو جمعية أو مؤسسة عمومية، يكون على حساب العناصر الطبيعية التي لا مالك لها، ومن ثم لا يحل المشكل البيئي للعناصر الطبيعية.[1]

وقد تم الإشارة إلى هذا الشكل من التعويض العيني[2] في قانون حماية البيئة بالنص على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده،[3] ناهيك عن النص عليه بالنسبة للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني كأن يطلب من المتضرر من القاضي تقدير التعويض نقدا أو أن يطالبه بإعادة الحال إلى ما كان عليه،[4] أو المطالبة بإزالة أو وقف مضار الحوار المألوفة بالنسبة للمستقبل،[5] وغيرها من الأمثلة القانونية.

الأمر الذي من شأنه أن يثير إشكاليات من حيث تخويل القاضي صلاحية القضاء بإعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق، وذلك استنادا للقواعد العامة.

وحول إثبات الضرر الإيكولوجي الخالص الذي أصاب الوسط البيئي، يمكن اللجوء إلى وسائل دراسات مدى التأثير، وموجز التأثير ودراسة الأخطار ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية، كون هذه الدراسات تصف لنا الخصوصيات الطبيعية التي كان يمتاز بها الوسط قبل إنجاز المشروع.[6]

---

[1] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 275.

[2] المرجع نفسه، ص 276.

[3] المادة 102 من قانون حماية البيئة رقم 03-10، السابق.

[4] المادة 132 من القانون 75-58، المتعلق بالقانون المدني، السابق.

[5] المادة 2/691 من القانون المدني، السابق.

[6] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 278.

أما بالنسبة للنشاطات الملوثة التي أقيمت قبل اشتراط دراسة مدى التأثير على البيئة أي بعد إحداث مفتشيات البيئة لسنة 1996،[1] فإنه يمكن اللجوء إلى إثبات الحالة الأصلية بكل الوسائل المتعلقة بإثبات الوقائع المادية.[2]

ويجب أن يكون الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث معقولا[3] وممكنا،[4] وممكنا،[4] كما أكد ذلك كل من قانون حماية البيئة،[5] والقانون المتعلق بالنفايات،[6] والقانون المتعلق المتعلق بالنظام العام للغابات.[7]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفشية للبيئة في كل ولاية، السابق.

[2] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 278.

[3] د. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

[4] د. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 278.

[5] بالنص على أن يكون كل من مبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ الحيطة بتكلفة اقتصادية مقبولة، المادة 5/3 وفقرة 6، من قانون حماية البيئة، السابق.

[6] المادة08:"عزل النفايات بطريقة عقلانية بيئيا"، قانون رقم 01-19 المتعلق03-10

[7] المادة 86 كل من بقوم بتفريغ أوساخ أو ردوم بالنفايات في الأملاك الوطنية أو وضع أي شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية القانون المتعلق بالغابات رقم 84-12، السابق.

المبحث الثالث: الحقوق المكملة للحق في البيئة

لأجل تكريس الحق في البيئة الإنسانية عزز الأخير بجملة من الحقوق ذات الطابع الإجرائي كالحق في الإعلام والاطلاع والحق في المشاركة والمشاورة في المواد البيئية.[1]

و تعزيز الحق في البيئة بهذه الآليات تم أولا على الصعيد الدولي من خلال العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية كمؤتمر ستوكهولم[2] وإعلان ريو[3] والميثاق العالمي للطبيعة.[4]

وكذا من خلال عدة مواثيق إقليمية[5] مهتمة بحماية البيئة، والتي تعتبر كلها المصدر الرئيسي للحق في المشاركة والإعلام البيئي.

---

[1] د وناس يحيى، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص2

[2] من خلال أهم إعلان للبيئة الإنسانية، بستوكهولم لسنة 1972، بالنص في المبدأ الرابع منه على:" يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها.."، وينص المبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، إنارة الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة...

[3] إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو ديجانيرو عام 1992، بالنص في المبدأ العاشر منها على أن:" أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية، هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وعلى المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني ينبغي أن تكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة والمتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية. كما ينبغي على الدول تشجيع تحسيس ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه".

[4] نص المبدأ الثالث والعشرون من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه "يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على تعويض. كما نص المبدأ الرابع والعشرين من نفس الميثاق على أنه "ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق، سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية، أو في إطار جمعية، أو مع أشخاص آخرين في إطار مشاركته في الحياة السياسية، أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق.

[5] كاتفاقية " آريس Aarhus " المنعقدة في 1998 بالدنمارك تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الخاصة بأوربا التابعة للأمم المتحدة ووضعت للتوقيع عليها من طرف دول العالم في ما بعد، والتي من أهم نتائجها الحق في الحصول على المعلومات و الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة. – د.موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص176.

وثانيا على المستوى الداخلي للدول بعد الانتقال إلى مرحلة الاعتراف الدستوري و التشريعي بالحق في البيئة،[1] بالنص على هذه الآليات المكملة للحق في البيئة كمبادئ أساسية في قانون حماية البيئة[2] والتي يكون الهدف منها: تدعيم الإعلام البيئي**(المطلب الأول)**، وتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

[1] تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الحكومة الجزائرية لم تتبنى إعلان البيئة الإنسانية المتعدد في ستوكهولم سنة 1972، لأنها كانت ترى في ذلك أنه تعطيل لتحقيق التنمية الاقتصادية التي كانت تتطلبها البلاد آنذاك، كونها كانت حديثة عهد بالاستقلال ومن ثم في حاجة ماسة إلى إعادة البنية التحتية للاقتصاد الوطني وللتنمية بصفة عامة. لكن ذلك الامتناع لم يكن بصفة أبدية، حيث نجد الحكومة الجزائرية وعيت بأنه لابد أن تتحقق التنمية الاقتصادية للبلاد بالموازاة مع الحفاظ على الاعتبارات البيئية الذي بدأت حالتها تتدهور بصفة مزرية وبشكل متفاقم، نظرا لعدم إعطاءها الاهتمام اللازم أثناء عمليات تحقيق نمو إقتصادي إذ حدثت العديد من الخروقات البيئية التي تكبدت ميزانية الدولة خسائرها ما دعاها إلى تدارك ذلك كله بتوقيع الحكومة الجزائرية في عهد اليمين زروال على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو، في 5 يونيو1992 بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163المؤرخ في 2يونيو1995، ج ر عدد32في 13يونيو1995 ص3 وما بعدها، والتي كرست بدورها إدراج القيم البيئية في إطار التنمية المستدامة. و هو ما بلورته على أرض الواقع في أرادة صادقة منها بالمحافظة على البيئة، من خلال إلغائها لقانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 رقم 03 من القانون الجديد سنة 2003 رقم 10 تماشيا مع ما ذهبت إليه المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة.

[2] إذ نص قانون حماية البيئة رقم 03-10، في مادته الثامنة على أنه: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: تحديد المبادئ وقواعد تسيير البيئية.."، والتي حددها في جملة من المبادئ من خلال المادة الثالثة منه والتي تنص على: "يتأسس هذا القانون على المبادئ الأساسية العامة الآتية، وذكر من بينها: مبدأ الإعلام والمشاركة والتي فصلها بدوره في الباب الثاني من هذا القانون.

المطلب الأول: حق المشاركة في المواد البيئية

يعتبر الحق في المشاركة البيئية من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الحق في البيئة[4] كونه يعتبر آلية من الآليات المعززة لهذا الحق. فلا يمكن تجسيد الحق في البيئة على أرض الواقع دون الاعتراف التشريعي بحرية إنشاء الجمعيات بصفة عامة **(الفرع الأول)**، والتي تعتبر الأصل العام لجمعيات حماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حرية إنشاء الجمعيات

إن حرية إنشاء الجمعيات في الجزائر مر بعدة مراحل قانونية عديدة، فبعد أن ضيق الخناق عليه في مرحلة الحزب الواحد **(أولا)**، أصبح يشهد فرجة بالانتقال إلى نظام التعددية الحزبية أين تم الانفتاح على جميع أطياف التكتلات السياسية و الاجتماعية **(ثانيا)**، الأمر الذي فتح المجال أمام الجمعيات المتخصصة بحماية البيئة.

أولا: مرحلة التضييق على حق التجمع

إن بداية ظهور الجمعيات في الجزائر كان إثر القانون الفرنسي لسنة 1901المحدد لكيفية إنشاء وتسيير وحل الجمعيات،[1] والذي ثم من خلاله إنشاء العديد من الجمعيات في الجزائر مع مطلع الثلاثينيات بمساهمة العديد من الشخصيات الوطنية كالأمير عبد القادر والشيخ عبد الحميد ابن باديس.[2]

وقد ساهمت الجمعيات بشكل كبير في العمل الثوري الذي كانت تخوضه الجزائر إبان فترة الاستعمار، حيث أحيت الشخصية الوطنية العربية المسلمة، وتحفيز الشعب للمطالبة بحقوقه المهضومة، ونشر الوعي، وتثقيف أبناء الشعب وتعليمهم لغتهم، وتعاليمهم الإسلامية الحنيفة.[3]

---

[4] يرى الأستاذ (M.Prieur) أنه يجب النظر إلى المصطلحات التالية: "بيئة Environnement– معلومات Information– مشاركة Participation " كمجموعة واحدة لا انفكاك لها. د.موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص 175.

[1] أ.د محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد17جوان 2002، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2002، ص134.

[2] د. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، بدون طبعة، ص16.

[3] د.وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص17.

بعد حصول الجزائر على استقلالها، انتهجت السلطة السياسية نظام مركزي للتخطيط ما أمد السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية واسعة ومهمة، الأمر الذي أدى بدوره إلى تعطيل الديمقراطية أساس الحرية والحق في الإعلام[1] حيث كان يقوم النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في الجزائر على التسيير الانفرادي والمركزي إلى انتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة، حيث كانت جل الاتحادات الممثلة لمختلف مصالح الشعب اقتصاديا، واجتماعيا تمثل قاعدة نضالية لحزب جبهة التحرير الوطني[2] المهيمن الوحيد على الحياة السياسية في البلاد، في ظل نظام الحزب الواحد، في ظل دستور 1963 و 1976.

وبصدور تعليمة وزارة الداخلية بتاريخ مارس 1964بتكريس تقييد العمل الجمعوي في الجزائر، حيث صدر الأمر 71-79[3] الذي اعتبر الجمعية تمثل خطر محدقا بالتماسك الوطني، بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات، وقد تعزز تغييب الحركة الجمعوية، بصدور مرسومين معدلين للأمر 71- 79 .[4]

وقد استمر الحال على ما هو عليه حتى بإصدار قانون خاص بالجمعيات سنة 1987، المكرس لسيطرة الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات بمراقبة نشاطها، وإنهائها.[5]

ففي ظل سيادة حكم الحزب الواحد جبهة التحرير الوطني للبلاد المكرس من طرف دستوري1963 و1976، لم تؤدي الحركات الجمعوية بصفة عامة أي دور يذكر، لإحكام قبضة النظام السياسي السائد في البلاد آنذاك على فعالية حرية المشاركة الجمعوية في شتى مناحي الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، ما جعلها تمتاز بطابع شكلي محض لتبعيتها ورقابة نشاطها من طرف الحزب المسيطر على كافة الأدوار في البلاد.

---

[1] د.وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص135.

[2] د وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص18 و ص19.

[3] الأمر رقم 71-79، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، الخاص بالجمعيات، ج ر عدد 105، في 24 ديسمبر 1971، ص 1815، الملغى بالقانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ج ر عدد 53 المؤخة في3 ديسمبر 1990، ص 1686.

[4] د وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص136

[5] د وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص20.

ثانيا: مرحلة الانفتاح على الحق في المشاركة

بتغيير النهج السياسي المتبع في البلاد فتح المجال أمام التعددية الحزبية، ما أعطى دفعا قويا للجمعيات في الاشتراك ضمن شتى مجالات الحياة*[1].

والذي ساهم في ذلك أيضا هو إصدار عدة قوانين خاصة تعطي الحق الكامل في الكامل في إنشاء الجمعيات وممارسة نشاطها بكل حرية تامة.

1.حق إنشاء الجمعيات في دستور 1989، وتعديله لسنة1996

بصدور دستور **1989** تكرس الحق في إنشاء الجمعيات، من خلال حثه على حق الأفراد في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية وحقه في إنشاء الجمعيات والاجتماع،[2] وهو الأمر المكرس من طرف دستور 1996، وتعديلاته لسنة2002 و2008.[3]

2.حق إنشاء الجمعيات وفق قانون 90-31

بداية الانفتاح على الحق في إنشاء الجمعيات وضمان حريتها في ممارسة نشاطها، تكرس بصدور مرسوم سنة **1988** من خلال تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث أعطى المواطنين الحق في التكتل ضمن جمعية بهدف الدفاع عن مصالحهم العامة،[4] وقد أدى هذا القانون إلى الاعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأية جمعية، إلا أن هذا الوجود مشروط بإجراءات الاعتماد من طرف السلطات العمومية، حيث تتمتع الأخيرة بصلاحيات تخولها رفض اعتماد الجمعيات التي قد

---

* هناك مجموعة من المبادئ تؤسس للمجتمع المدني بشكل يدعم حريته ويوسع نطاق دوره، من أهمها:"المساواة في الحقوق والواجبات ، حماية الجماعة الضعيفة، الحرية والاستقلال الفردي الإيمان بالتعددية، مشاركة الحكومة في التنمية، مبدأ الشفافية وحق الرقابة المتبادلة."

– أ.د بوجمعة صويلح، البرلمان وتطوير المجتمع، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15 فيفري 2007،ص 129.

[2] المواد32،39،40 من دستور1989، السابق.

– "بعد المصادقة على الدستور الجزائري 1989 وضمن الجو السياسي والنفسي المتولد عن أحداث أكتوبر 1988 والذي كان من نتائجه تفريخ عدد كبير من الجمعيات والنقابات والأحزاب في وقت قياسي قصير لم يعرفه الجزائريون من قبل". السيد عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر،واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، السابقة، ص 139 ومابعدها.

[3] المواد 31، 33،41، 42، 43 من دستور 1996المعدل بالقانون رقم 02-03، والقانون رقم08-19، سابق

[4] المادة 38 من المرسوم رقم88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن، جريدة الرسمية عدد27 مؤرخة في 6 يوليو1988، ض1017

لا ترغب في ظهورها على الساحة،[1] وقد صدر بعد ذلك قانون سنة **1990** خاص بحرية إنشاء الجمعيات[2] في إطار تكريس ما جاء به دستور **1989** حيث يعد خطوة هامة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي.[3] وقد حدد قانون الجمعيات كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها، وأعطاها الحق الكامل في المشاركة في شتى مجالات الحياة من خلال الطابع الذي تتخذه المهني، أو الاجتماعي، أو العلمي، أو الديني، أو التربوي،أو الثقافي أو الرياضي.[4]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بجمعيات حماية البيئة

بعد انفتاح الجزائر على جل الحقوق والحريات التي أقرها الدستور و مواثيق حقوق الإنسان، صدر القانون الخاص بحماية البيئة**03-10** الذي كرس ممارسة الحق في المشاركة والاستشارة والمشاورة تكريسا فعليا[5] حيث حدد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لتجسيد أهدافها المسطرة مسبقا في نظامها الأساسي **(أولا)**، كما أن القانون البيئي أعطى الجمعيات الحق في الدفاع عن المصالح البيئية **(ثانيا)** وذلك كله لا يمنع من وجود معوقات تقيد الحق في المشاركة البيئية**(ثالثا)**.

أولا: الحق في المشاركة البيئية، مساهمة في صنع القرار البيئي

حدد المشرع الجزائري من خلال التنظيم الخاص بجمعيات حماية البيئة بصفة عامة، مجموعة آليات تمكنها من أداء مهامها، وتحقيق أهدافها.

كما أعطى المشرع الحق للجمعيات في التدخل لحماية المصالح البيئية المختلفة عن طريق مشاركتها مع بعض المؤسسات العمومية ذات المصالح البيئية القطاعية.

---

[1] أ.د.محمود بوسنة، مرجع سابق، ص134

[2] قانون رقم 90_31 مؤرخ في 4 ديسمبر1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة الرسمية عدد 53، مؤرخة في 5ديسمبر1990، ص1686 وما بعدها

[3] أ د محمود بوسنة، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها

[4] المادة الأولى والثانية من قانون 90-31، السابق، ص1686.

[5] المادة 3 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، تنص على: يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة: مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، كل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، كما تنص المادة 5 منه على أدوات تسيير البيئة: التي من ضمنها: تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة حيث خص الفصل السادس بها.

1. النشاطات القانونية المتاحة لجمعيات حماية البيئة

يتحدد نشاط جمعيات البيئة بحسب الطابع الذي تتخذه هي بنفسها، من خلال قانونها الأساسي،[1] فمن الجمعيات من تؤدي دورا تحسيسيا توعويا بتحسيس المجتمع بما يتهدده من مضار، وتوعيته بسبل الوقاية منها، وشأن ذلك جمعيات حماية المستهلك حيث تجتهد في توعية المستهلكين لتجنيبهم الوقوع في المخاطر[2] المؤثرة على صحتهم.

ومنها من يؤدي دورا تطوعيا ميدانيا، ومنها من تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين للكشف عن الانتهاكات الماسة بالبيئة[3] أو أن تؤدي دور المدافع عن حقوق الغير باللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحقوق ذات العلاقة بالمصالح البيئية.

كما تشترك الجمعيات في صنع القرارات البيئية في مساهمتها من خلال إبداء رأيها، والقيام بالمشاورات لأجل إرساء العديد من القواعد البيئية خاصة المتعلقة بالمشاركة في إعداد القرار الخاص بالترخيص بإنجاز مؤسسة مصنفة، وكذا مشاركتها في إعداد وثائق التهيئة والتعمير.[4]

حيث تقوم جمعيات حماية البيئة بدور فعال في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة[5]، حيث لها الحق في الاطلاع على كل دراسة تقوم بها المصالح المعنية أو ذوي الشأن، كما تبلغ بالقرار المتخذ بشأنها،[6] كما تقوم بإبداء الرأي والمشاورة حول الانعكاسات السلبية التي تراها قد تؤثر على الصحة العمومية والفلاحة، والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات، أو من شأنها عدم المحافظة على الآثار والمواقع وتسبب مضار الجوار.[7]

---

[1] تنص المادة 2 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، السابق، على: يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

[2] أ لموشية سامية، مداخلة حول دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد يومي 13و 14أفريل 2008، معهد القطب الجامعي، الوادي، ص1و 6 وما بعدها، ود عناني بن عيسى، مداخلة جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، الماتقى سابق

[3] د وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص140

[4] د وناس يحيى، الحق في البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص11

[5] د وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص99، وما بعدها

[6] المادة8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، السابق.

[7] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق.

ولإنجاح دور الجمعيات في مجال دراسة مدى التأثير على البيئة، يلزم أن تقوم بدور لجان الخبرة أو الخبرة المضادة[1] لكن على هذه الجمعيات أن تكون ذات خبرة وكفاءة عالية لكي يتوافر لها ذلك الإجراء.

كما أن لجمعيات حماية البيئة أن تشارك في صنع القرارات البيئية المتعلقة بإعداد وثائق التهيئة والتعمير، من خلال مشاركتها في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،[2] ومخطط شغل الأراضي **(POS)**[3] ، كما تستشار جمعيات حماية البيئة في منح رخصة البناء،[4] وتبدي رأيها في جل مراحل إعداد القرار الخاص بها،[5] حماية للبيئة من مختلف المضار التي قد تصيبها، تصيبها، كالتلوث، والضجيج، وغيرها.

2.مساهمة جمعيات حماية البيئة في عمل الهيئات العمومية

نص على هذا الدور قانون حماية البيئة، حيث تقوم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع.[6]

كما نص المشرع على حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، استجابة لمطلب نادى به الفقه مند وقت مضى.[7]

---

[1] Michel prieur , Droit de l'environnement, 3 édition Dalloz, PARIS, 1996 ,p.118.

[2] المادة 26 من قانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق، ص1655، المعدل والمتمم بالقانون04-05، السابق.

[3] المادة2و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو1991 يحدد إجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، جريدة الرسمية عدد26، مؤرخة في1991.

[4] المادة39، 47، 48، 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، جريدة الرسمية عدد26، مؤرخة في1991.

[5] د وناس بحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص95.

[6] المادة 35 من قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[7] د وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص143.

من هذه المؤسسات نجد المؤسسة الجزائرية للمياه،[1] والديوان الوطني للتطهير[2] إلا أن عضوية الجمعيات البيئية لا زالت منحصرة على مستوى اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة.[3]

كما أن هذه المؤسسات العمومية لازالت تستحوذ استغلال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء والغابات، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية، الأمر الذي ضيق الخناق على حق الجمعيات في مشاركتها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في تسيير واستغلال، وحماية العناصر البيئية المختلفة.[4]

وما ساهم في ذلك هو لامبالاة بعض الهيئات الإدارية بالدور الذي يمكن أن تقوم به جمعيات حماية البيئة، والنظر إليها على أنها تنظيم منافس معطل لبرامجها البيئية، ومؤثرة على الرأي العام، واتهامها في نفس الوقت بأنها لا تمثل بالضرورة مصالح أصحابها الخاصة التي تنوب عنها هذه الجمعيات.[5]

ثانيا: حق الجمعيات في الدفاع عن المصالح البيئية

خول قانون حماية البيئة،[6] وقوانين أخرى الجميع اللجوء إلى القضاء لأجل اقتضاء حق الأفراد في العيش ضمن بيئة سليمة، وذلك حين ثبوت عدم فاعلية الطرق الوقائية لحماية الحق في البيئة،[7] حيث مكن المشرع الجزائري الجمعيات في سبيل تحقيق أهدافها وممارسة حقها في المشاركة لحماية المصالح البيئية، أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس

---

[1] المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم01-101 المؤرخ في 21 أبريل2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية عدد 24 سنة2001.

[2] المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، عدد24

[3] المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، يحدد وينظم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة عمله جريدة الرسمية عدد84 سنة1996

[4] د وناس يحي، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص13

[5] Michel prieur, Droit de l'environnement, 4 édition, Dalloz, 2001,P.p 107 108.

[6] المواد36، 37، 38 من قانون حماية البيئة 03-10، السابق.

[7] Michel prieur, op.cit, p.116.

بهذه المصالح وهذا الحق ليس لأعضاء الجمعية فحسب، وإنما هو مخول لكل طرف آخر وحتى ولو لم يكن عضوا فيها.[1]

وذلك مراعاة من المشرع للهدف الرئيسي المتمثل في وقاية البيئة، وليس مراعاة لمصالح خاصة بالجمعية وأعضائها، إذ ما أنشئت الجمعية إلا مراعاة لحقوق الغير –الأفراد– في بيئة سليمة.

كما خول القانون الجمعيات ممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية الخاصة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث،[2] والتي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعيات الدفاع عنها.[3]

كما أنه في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، يمكن كذلك لأي جمعية معتمدة قانونا أن ترفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية باسم شخصان على الأقل بعد تفويضهم كتابيا لها.[4]

ويستوي في ذلك لجوء جمعيات حماية البيئة إلى القضاء العادي أو الإداري، كما لها الحق في اللجوء إلى القضاء الجنائي إذا ما شكل الفعل الماس بالحق في البيئة[5] جناية أو جنحة.

[1] المادة 36 من قانون 03 10، المتعلقة بحماية البيئة، السابق.

[2] المادة 37 من قانون 03 10، المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[3] المادة 37 من قانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[4] المادة 38 من قانون 03 10، المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[5] أنظر الأحكام الجزائية الباب السادس من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة، السابق.

هذا ونجد نصوص خاصة تضمنت حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء[1] منها قانون حماية التراث الثقافي،[2] وقانون التهيئة والتعمير،[3] وقانون حماية المستهلك،[4] وقانون الجمعيات.[5]

و تعتبر التطبيقات القضائية في هذا المجال ناذرة جدا، إلا ما أورده بعض الباحثين مثل الأستاذ **(ساسي سقاش)**:

الأولى: تتعلق بالدعوى التي رفعتها الجمعية الوطنية لحماية البيئة/ **أسمدال** والتي فصلت فيها محكمة الحجار، بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة*، الأمر الذي يؤكد عدم تعود القضاء الجزائري على قبول الدعاوي المرفوعة من طرف الجمعيات، الأمر الذي يعوق دورها في حماية البيئة،

الثانية: في تأسيس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني مطالبة بالتعويض من جراء المساس بأحد أهدافها المنصوص عليه في قانونها الأساسي، في قضية شكوى بلدية تلمسان/ السيد (ز.ب) الذي قام بقطع شجرة نخيل مملوكة للبلدية لغرض توسيع فناء المقهى الذي يملكه.

وفي قضية أخرى ذهبت محكمة النقض الفرنسية، تستطيع جمعية صيادين أن تدعي بالإضرار بمصلحتها نتيجة لتدهور الثروة السمكية بالنهر نتيجة للتلوث الذي تعرض له النهر.[6]

وتجدر الاشارة أيضا أن القضاء الفرنسي قد طبق صرامة كبيرة في قبول تأسيس الجمعيات طرفا مدنيا وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون دون التوسع في ذلك.[7]

---

[1] د وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص144.

[2] المادة 91 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق.

[3] المادة 74 من قانون 90-29 المتعلق بالهيئة والتعمير، المعدل والمهتم بالقانون رقم 04-05، السابق.

[4] المادة 23 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك، السابق.

[5] المادة 16 من قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، السابق.

* محكمة الحجار، القسم المدني، تاريخ 12-05-1996 تحت رقم 96/593، مشار اليها لدى: د وناس يحي، المجتمع المدني، وحماية البيئة، مرجع سابق، ص 146.

[6] Gilles Martin, le droit à l'environnement de la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, 1978 , Pp.61-65.

[7] Michel prieur, op.cit, p 117.

ثالثا: معوقات حق الجمعيات في حماية البيئة

إن الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية لا يستهان به في مجال حماية البيئة عموما و حماية عناصرها المختلفة المكونة لها بصفة خاصة،[1] من خلال آلياتها المختلفة المستخدمة لوقايتها من المضار المحدقة بها.

إلا أن هذا الدور أصبح تعيقه العديد من الصعوبات تقف كحجر عثرة أمام حرية اشتراك الجمعيات في حماية البيئة، من هذه المعوقات:

1. **النظام القانوني لسير عمل الجمعيات:**

إن النظام القانوني الذي تقوم عليه الجمعيات في حماية البيئة بصفة خاصة، يعوق حريتها في العديد من أشكاله، من ذلك الاعتماد فقط على الهبات ومساعدة السلطات العمومية قد يؤدي إلى اختناق الجمعية وبالتالي زوالها لمجرد توقف مثل هذه المساعدات،[2] وهذا ناتج من عدم تمكين العديد من الجمعيات من الحصول على ميزانية تمكنها من تحقيق أهدافها.

---

[1] حيث تقدم جمعيات حماية البيئة طلبات بفتح تحقيق لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية ، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المتعلق بالحظائر الوطنية وإنشاء مساحات خضراء، السابق.

المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي المادة 20 و 31 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 السابق.

– المشاركة في حفظ الصحة الحيوانية ، المادة 5 من قانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري، وحماية الصحة الحيوانية، ج,ر عدد 51 سنة 2004.

[2] أ د محمود بوسنة، مرجع سابق، ص137.

2. صعوبات المشاركة والحصول على المعلومات اللازمة من الإدارة:

لا يمكن تصور تحرك جمعية بدون توفر قاعدة بيانات[1] حول الجانب البيئي، لأجل ضمان مشاركة فعلية من قبل الجمعيات، وحسب خبرتي المتواضعة في هذا الجانب يرجع سبب عدم فعالية المشاركة إلى ضعف وعي الإداريين وعدم ثقتهم المتزايدة بالتعامل مع الجمعيات والمنظمات، كونها تشكل في نظرهم تأليبا للرأي العام ضدهم.

3. مستوى أداء الجمعيات:

عدم خبرة العديد من أعضاء الجمعيات، وعدم كفاءتهم في تسيير شؤون الجمعية وتحقيق أهدافها هو العامل الرئيس في ضعف أداء الجمعيات، ولتفادي هذا النقص يجب تكوين كفاءات في هذا المجال تدريبها على العمل الجمعوي.

وكذا يرجع هذا النقص في الأداء كثير من الأحيان إلى عدم جدية الأعضاء القائمين على تحقيق أهدافها.

4. غياب التخطيط المستقبلي

ناذرا ما تعمل الجمعيات على التنبؤ والتخطيط والتصور المستقبلي لرسم خطوات عملها لمواجهة احتياجاتها المستقبلية، كون أغلب نشاطات الجمعيات ردود أفعال عن مواقف الإدارة بالدرجة الأولى.[2]

5. ضعف الرغبة التطوعية وجماهير

حيث بين الأستاذ **دراس** من خلال دراسته الميدانية حول العينة التي انتقاها من الجمعيات بولاية **وهران** أن نسبة **26.31%** منها، لا يؤمنون بالعمل التطوعي وتبرير ذلك إلى أن الأخير قد ول مع عهد الاشتراكية.[3]

---

[1] د وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص 63-64.

[2] المرجع نفسه.

[3] د وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 150.

6. ضعف التنسيق بين الجمعيات مع بعضها:

إن توطيد العلاقات فيما بين الجمعيات البيئية المختلفة يساهم إلى حد كبير في تحقيق أهدافها، كون اتخاذها يشكل قوة تضغط على المخالفين للأحكام البيئية.

وهذا الاتحاد لا يجب أن يكون محصورا فقط فيما بين الجمعيات البيئية، وإنما يجب أن يمتد إلى الجمعيات الأخرى مثلا: جمعيات حماية البيئة وجمعيات أوليات التلاميذ، أو الجمعيات الثقافية أو المنظمات التربوية، كما يجب أن يصل إلى إطار تنسيقي، كما هو الحال للفدرالية الوطنية لجمعيات حماية البيئة.[1]

المطلب الثاني: الحق في الإعلام والإطلاع البيئي كأساس لتجسيد الشراكة البيئية

إن تجسيد أو تفعيل الشراكة والمساهمة بين لأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني من جهة والإدارة من جهة أخرى يفرض علينا إضفاء الشفافية والمصداقية على النشاط الإداري البيئي، وهذا لا يتأتى إلا بضمان الحق في الاطلاع على كل من له علاقة بالبيئة من خلال البيانات والمعلومات العامة وهو ما يسمى بالحق العام في الإعلام **(الفرع الأول)**.

و سنناقش مضمون الحق في الإعلام كذلك من خلال قواعد متخصصة ومتفرقة تسمى بالحق الخاص في الإعلام البيئي **(الفرع الثاني)**.

[1] د وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص153.

– إن الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية والنقابات واللجان، تقوم كسلطة خامسة موازية للسلطات القائمة في البلاد لمالها من تأثير بالغ الأهمية، تشكل ضغطا على الهيئات والسلطات العامة، من خلال توجيه أعمالها وفقا لنص القانون، وفي مختلف مناحي الحياة.

الفرع الأول: الحق العام في الإعلام

لقد مر الحق في الإعلام بعدة محطات تاريخية ساهمت في تبلوره بالشكل الذي هو عليه اليوم **(أولا)**، كما أنه يستند إلى عدة قوانين يستمد منها أساسه **(ثانيا)**.

أولا: التطور التاريخي للحق في الإعلام والاطلاع بصفة عامة

مر النظام القانوني للحق في الإعلام في الجزائر بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التعتيم الإداري

إن التعتيم الإداري جاء نتيجة لانفراد السلطة السياسية بالتسيير و الإشراف الإداري من خلال تطبيق نظام التسيير المركزي الذي أدى إلى تعطيل حرية العمل الإداري طيلة ثلاث عشريات على التوالي و حرمان المجتمع المدني أفرادا ومؤسسات من فرصة المشاركة في النشاط البيئي ولذلك وجدنا مختلف القوانين المنظمة للإدارة السابقة صدور دستور **1989** لم تتكلم على حق المواطن في المساهمة أو المشاركة في اتخاذ القرار البيئي.[1]

[1] د.وناس يحيى، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص13.

المرحلة الثانية: مرحلة الانفتاح

تجسدت هذه المرحلة من خلال دستور **1989** بعد الإصلاحات الجوهرية* التي شملت حقوق الإنسان بصفة عامة وفي هذا الصدد صدر المرسوم المنظم لعلاقة الأفراد بالإدارة سنة **1988**[1] والذي كرس حق المواطن في المعرفة والاطلاع على الوثائق والبيانات الإدارية.

أما فيما يخص حدود هذا الحق فقد حددت بالموضوعات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية تتمثل في الاتفاقيات الدولية القوانين المراسيم القرارات والآراء المقررات المناشير والبلاغات والإعلانات.[2]

* دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعانة خلال فترة الثمانينات، من خلال المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بالمرسوم 87-06، وتم التجسيد الرسمي لمبادئه وبخاصة المادة 1/9 منه والتي تنص على الحق في الإعلام، بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، وتواصلت الإصلاحات التي مست الحركة الجمعوية بصورة مباشرة من خلال إصدار قانون الجمعيات لسنة 1987 والذي خفف من القيود التي كانت تفرضها الدولة على حرية إنشاء الجمعيات، واكتملت مع صدور قانون الجمعيات الجديد لسنة 1990.

د. وناس يحيى، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع محرم 1425هـ الموافق ل مارس 2004، المطبعة العربية ، غرداية، الجزائر، ص15. والقانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، السابق.

[1] المرسوم 88-131 المؤرخ في 4يوليو 1988 المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة جريدة الرسمية عدد 27/ 1988.

- _تنص المادة 08 من هذا المرسوم على أن تلتزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام.

-وتنص المادة 09 من المرسوم 88-131 على أن تعد الإدارة نشر رسمية وتنشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل.

- الموضوعات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية هي كالآتي: اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم، قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات، هذه الموضوعات يتم الإطلاع عليها بصورة مباشرة من خلال الجريدة، وما عدا هذه الموضوعات فإنه ينبغي الرجوع إلى الجهاز الإداري المعني للحصول على المعلومات اللازمة، كالإطلاع على سجل القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التأثير على البيئة أو مخطط شغل الأرض...الخ وهي حالات سيأتي تفصيل إجراءات ممارسة حق الاطلاع فيها وكذا حدود حق الاطلاع. د.وناس يحيى، الحق في البيئة، مرجع سابق، ص 14.

[2] المادة 9 من المرسوم 80-131 السابق.

كما تضمن هذا المرسوم حق الاطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات،[1] وإلزام الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنين[2] واحترام حق الاطلاع تحت طائلة التأديب[3] أو العزل.[4]

المرحلة الثالثة: مرحلة الإصلاح الإداري

نظرا لعدم الممارسة الحقيقية للحق في الإعلام على أرض الواقع، أصدرت السلطات السياسية جملة من الإصلاحات بمبادرة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة والتي من ضمنها مراجعة الأسس التي بني عليها العمل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة.[5]

[1] يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها، ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الإطلاع عليها. المادة 10 من المرسوم 88-131 السابق.

[2] يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، ولهذا الغرض يجب استحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تتكفل على الخصوص بالبث في عرائض المواطنين. المادة 34 من المرسوم 88-131 السابق.

[3] جميع الموظفين ملزمون بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يقل منهم أي تذرع خصوصا فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع ويمنع عليهم، اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات، والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة أنفا، يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة. المادة 30 من المرسوم 88-131 السابق.

[4] قد تصل العقوبات التأديبية إلى العزل من الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم سبل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزئية التي يتعرضون لها، طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية. المادة 40 من المرسوم 88-131 السابق.

[5] باشرتها السلطات العمومية سنة 2000 من خلال لجنة "سبيح"، والتي خلصت التأكيد بصورة غير مباشرة على وجود ممارسات وسلطات خفية تقضي على المبدأ التقليدي للفصل بين السلطات الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية.د.وناس يحيى، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا: الحق في الإعلام ضمن قانون البلدية والولاية

بالإضافة إلى القانون المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، والقانون الخاص بالجمعيات، يعتبر كل من قانون البلدية[1] وقانون الولاية[2] سندا تشريعيا للحق في الإعلام[*]، حيث نص قانون البلدية 90-08 على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور،[3] ونشر المداولات والاجتماعات قبل انعقادها،[4] وبعد الانتهاء منها خلال ثمانية أيام التي تلي انعقادها،[5] كما يحق لكل شخص الاطلاع على مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي.[6]

وتضمن قانون الولاية إعلام الجمهور بجدول أعمال مداولات المجلس الشعبي الولائي قبل إجرائها[7]، ونشر مستخرج منها،[8] وضمن حق كل شخص في الاطلاع عليها وأن يأخذ نسخة منها عل نفقته.[9]

---

[1] قانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد:15 لسنة 1990.

[2] قانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد:15 لسنة 1990.

[*] يعتبر الفقه –عبد الحفيظ أوسكين– في الإعلام على المستوى الإداري أصبح أحد مقتضيات الديموقراطية الحديثة، لأنه يزيل السرية التي تحيط بالأعلام الإدارية من خلال التعرف عليها ومناقشتها، ذلك أن الديمقراطية لا تعنى المشاركة في مناسبات محددة كالانتخاب وانقطاع العلاقة بين المواطن والإدارة بعد ذلك، وإنما تعتبر عملية مستمرة ولا تتعلق بالمسائل التي تهم الدولة فقط، وإنما تمتد إلى القضايا التي تهم المنطقة أو البلدية أو الجمعية أو المهنة، ولا تكون فعالة –الديمقراطية– إلا إذا كانت شاملة ومستمرة. د. وناس يحيى، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع، مقال سابق، ص14.

[3] للاستماع إلى مناقشاتها بصورة مبدئية، ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية وحفظ الأمن، المادة 19 من قانون 90-08 المتعلقة بالبلدية.

[4] المادة 3/13 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، السابق.

[5] المادة 21 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، السابق.

[6] المادة 22من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، السابق.

[7] المادة 14 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية.

[8] المادة20 من قانون 90-09 السابق.

[9] المادة 21 من قانون 90-09 السابق.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام والإطلاع ضمن القواعد البيئية

لقد تبلور الحق في الإعلام البيئي بالشكل الذي وصل إليه في الوقت الحالي من خلال عدة محطات دولية[1] وداخلية[2] بارزة، ساهمت إلى حد كبير في تكريس الحق في الإعلام البيئي من من خلال الانتقال من مرحلة الحق في الإعلام بصفة عامة إلى الحق في الإعلام المتخصص بالنص على الحق في الإعلام ضمن نصوص قانونية متخصصة والذي يعتبر قانون حماية البيئة أهمها **(أولا)**.

كما أن قانون حماية البيئة لم يترك الحق في الإعلام ضمن المواد البيئية دون قيد أو شرط، بل حده بحدود وضوابط قانونية كاستثناءات على الحق في البيئة **(ثانيا)**.

أولا: مجال تكريس الحق في الإعلام البيئي

إن تكريس الحق الإعلام ضمن المواد البيئة له مجالات متعددة متخصصة بالمجال البيئي، أول هذه المجالات قانون حماية البيئة **03-10** و بعض النصوص الخاصة المكرسة لهذا الحق، كنصوص المنشآت المصنفة، والتحقيق العمومي، ودراسة مدى التأثير على البيئة.

1. الحق في الإعلام ضمن قانون حماية البيئة 03-10

ورد تنظيم الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في ثلاث مواد فقط من قانون حماية البيئة، نصت على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة.[3] ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة، في أي شكل كانت عليه.[4]

[1] من خلال ندوة ريودي جانيرو 1992، وإعلان استوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 كأول اتفاقيتين نص على آليات حديثة الحق في الاعلام والمشاركة البيئة لتجسد الحق في أنظر ماسبق ذكره في المذكرة.

[2] لاعتراف بالحق في الاعلام والمشاركة لتحقيق الديمقراطية في البلاد، التي شهدت تعتيما إعلاميا وخناقا على العمل الجمعوي، من خلال إصدار عدة قوانين ومراسيم تنفيذية بعد الانتقال إلى مرحلة الانفتاح السياسي والاقتصادي والإجتماعي، كما سبق بيانه.

[3] المادة 7 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[4] د. وناس يحي، مقال حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع، مرجع سابق، ص26

ووفقا للتوجيهات الأوربية الصادرة في 28 يونيو 2003 فإن الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة يشمل:" جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية، أو مسموعة، أو إلكترونية أو في أي شكل مادي آخر".[1]

وترتبط المعلومات التي من حق الأشخاص الحصول عليها بحالة البيئة عامة التي تتناول حالة المياه والهواء، والتربة النبات والأراضي والمواقع الطبيعية، والتلوث والمضار أو التدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.[2]

كما نص قانون حماية البيئة على أنه :"من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة".[3]

وتناولت بذلك إبلاغ الإدارة للمواطنين بالمعلومات التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وصحة السكان.[4]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أحال على التنظيم بيان كيفيات إبلاغ المواطنين بالمعلومات اللازمة حول البيئة من طرف الإدارة،[5] إلا أن هذا التنظيم لم يصدر بعد.

وهو الأمر الذي يؤثر على تطبيق هذا الحق في مجال قانون حماية البيئة، ما يعطل تكريس هذا الحق من طرف الإدارة، بذريعة عدم صدور نص خاص يخولها القيام بإطلاع المواطنين على المعلومات البيئية.

وحول المواد الثلاثة المنظمة للحق في الإعلام والإطلاع البيئي فإنها جاءت مقتضبة، بخلاف مشروع هذا القانون الذي كان بخلاف ذلك مفصلا لكل الأحكام الخاصة بحق المواطن في الحصول على المعلومات البيئية من الهيئات المعنية مثال ذلك المادة **23** من مسودة قانون حماية

---

[1] « Toute information disponible sous forme écrite, visuelle, sonore, électronique ou tout autre forme matériel ».

د. موسى مصطفى شحادة، مقال سابق، ص194.

[2] د. وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع، مرجع سابق، ص26

[3] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 162

–المادة 9 من قانون حماية البيئة رقم 03–10، السابق.

[4] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص162

[5] المواد 7 و9 من قانون حماية البيئة 03–10، السابق.

البيئة، تخول الأفراد في حالة رفض الإدارة إعلامهم بعض المعلومات البيئية اللجوء إلى الطعن القضائي. بالإضافة إلى عدم بيان الحالات التي تعلم فيها الإدارة الجمهور بصفة انفرادية، كما أغفل ذكر الحق في الإعلام عن آثار النفايات[1] وغيرها من الأحكام.

2.حق الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة

بالرغم من تعديل المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة،[2] إلا أنه لم يأت بأحكام خاصة تنظم حق الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين الإطلاع على مذكرة إجابة صاحب طلب استغلال المنشأة المصنفة وكذا استنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق في كل من الولاية أو البلدية.[3]

بخلاف المرسوم التنفيذي الملغى،[4] الذي أتى بكل ذلك، والقانون الخاص بحماية البيئة الذي قضى: "يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاصة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة"،[5]

إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الآليات الخاصة والتي تمكن الجمهور من ممارسة حقهم في الإعلام والإطلاع على المواد البيئة المختلفة، وأهم هذه الآليات آلتين اثنين تتمثلان في دراسة مدى التأثير على البيئة، والتحقيق العمومي،[6]

أ. دراسة مدى التأثير على البيئة آلية لإعلام الجمهور

تعتبر هذه دارسة مدى التأثير من الآليات المساهمة إلى حد كبير في تحقيق بيئة نقية وسليمة من مختلف المضار، كحق أساسي للإنسان في ذلك.

ولاشتراك كافة الأطراف المعنية بحماية البيئة –سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين– لأجل اتخاذ الإجراءات الاحتياطية في ذلك يتم دعوة هؤلاء الأشخاص لإبداء رأيهم في أشغال

---

[1] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص161 و162.

[2] المرسوم التنفيذي الجديد رقم 06–198 الخاص بالمنشآت المصنفة، السابق.

[3] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص163.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 98–339، ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المادة 4/13 المصنفة ويحدد قائمتها، الملغى.

[5] المادة 26 من قانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[6] د. وناس يحي، حق الجمعيات حماية البيئة في الإعلام والإطلاع البيئي، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

وأعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها،[1] بقرار إشهار دراسة مدى التأثير في البيئة يعلق بمقر الولاية، والبلدية المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشآت في جريدتين يوميتين على الأقل،[2]

وينتقد بعض الفقه هذه الآلية لإعلام الجمهور، كونه إجراء متأخر لا يعرض لإطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات الاحتياطية المتخذة، الأمر الذي لا يعطي فرصة للجمهور القيام بالبحث والتحري[3] عن آثار المشاريع أو المنشآت المزمع إنجازها على الوسط البيئي المقام عليه هذه المشاريع.

وكون المدة الممنوحة لإبداء الجمهور آراءه في ذلك هي مدة زمنية قصيرة لا تمكن من اقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية لأن ذلك يحتاج إلى فترة زمنية كافية وخبرة ملائمة، فضلا عن أخذ صاحب المشروع بالملاحظات التي تقدم له لاعتبار المشروع منتهي.[4]

ب. آلية التحقيق العمومي دمقرطة التسيير المحلي لشؤون البيئة

ورد التحقيق العمومي في كل من قانون حماية البيئة[5] بالنسبة لإنجاز المشاريع أوالمنشآت المزمع القيام بها، وكذا المراسيم التنفيذية الخاصة[6] بذلك، وورد أيضا في القانون الخاص

---

[1] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص163

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المطبق على المنشآت المصنفة الملغى، والمرسوم التنفيذي الجديد 06-198، السابق.

-والمواد 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المنظم دراسة مدى التأثير على البيئة، السابق الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 145/07 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، السابق.

-د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص163

[3] رأي الأستاذ (jaqueline Morand -Deviller) المرجع نفسه، ص164.

[4] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص163 .

[5] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق، والمرسوم التنفيذي 06-1980، السابق.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة، الملغى بالمرسوم التنفيذي الجديد 06-198، السابق.

بالتهيئة والتعمير[1] بالنسبة إلى المخططات التوجيهية كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2] ومخطط شغل الأراضي[3] ورخصة البناء.[4]

ويهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية والشفافية الإدارية، ويعتبر من أقدم إجراءات الإعلام، من أولى تطبيقاته التحقيق في نزع الملكية للمنفعة العامة، ومن المواضيع المفضلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها.[5]

هذا ويعتري نظام التحقيق العمومي العديد من النقائص تؤثر على المشاركة الفعلية للجمهور في حماية البيئة، أهمها عدم اكتراث وعزوف الجمهور عن المشاركة في أي عمل تشاوري ما يؤثر بدوره على ازدهار المطالبة بالطعون المرتبطة بالحق في الإعلام البيئي.[6]

3.بعض النصوص البيئة المجسدة للحق في الإعلام

من النصوص القانونية المجسدة للحق في الإعلام البيئي، النصوص الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش،[7] إذ يعد حق المستهلك في إعلام استهلاكي كامل وصادق من أهم الحقوق الخمسة المعلن عنها عالميا بموجب صدور الإعلان العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 1969/09/04،[8] وذلك لأجل حماية صحة السكان مما قد يضربها جراء مواد فاسدة أو منتهية الصلاحية أو مغشوشة وغيرها.

---

[1] قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04_05، السابق.

[2] القسم الثاني من قانون 90-29، السابق.

[3] القسم الثالث من الفصل الثالث من قانون 90-29، السابق.

[4] الفصل الخامس القسم الثاني من قانون 90-29، السابق.

[5] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص164. ومؤلفه الخاص بالمجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص166.

[6] د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص166.

[7] قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق.

[8] الأستاذ لموشية سامية، مداخلة بعنوان دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، السابق الإشارة إليه، ص10 وما بعدها.

ثانيا: قيود الحق في الإعلام البيئي

قد حد المشرع الحق في الإعلام ضمن المواد البيئية باستثناءات، ضيقت ممارسته من طرف الجمهور، وهذه القيود يشترك فيها عاملين اثنين هما عامل الإدارة، وعامل الجمهور.

1.الاستثناءات القانونية للحق في الإعلام البيئي

تتمثل هذه الاستثناءات أساسا في الذريعة التي تتخذها الإدارة للامتناع عن تقديم المعلومات، وتتمثل في:

أ. السر الإداري

لا يزال المفهوم القانوني للسر غامضا ذلك أنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية (la confidentialité) من قبل الإدارة، لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر.[1]

وعلى ذلك ترفض الطلبات المتعلقة بمعلومات بيئية سرية بالنسبة للسلطات العامة التي في حوزتها هذه المعلومات، أو بوثائق إدارية تتعلق بحماية المصالح العامة[2] أو بمصالح خاصة (تتمثل في الأسرار التجارية والصناعية، والملفات الطبية)،[3] وفي هذا الصدد تشير التوجيهات الأوربية لسنة (1990 و2003) إلى أنه يجب الأخذ في الاعتبار مصلحة الجمهور في إفشاء أو انتشار المعلومات المطلوبة، وأنه يجب كذلك إقامة التوازن بين المصلحة العامة في إفشاء أو نشر المعلومات المطلوبة والمصلحة في رفض إفشاءها.[4]

وذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار المواضيع غير النهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم بها الإدارة غير قابلة للإطلاع.[5]

---

[1] رأي الأستاذ أوسكين، مشار إليه لدى د. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص85.

[2] منها: مداولات الحكومة والجهات العليا للسلطة التنفيذية، أسرار الدفاع الوطني السياسة الخارجية، أسرار أمن الدولة والأمن العام، والوثائق التي من شأن الحصول عليها يعيق سير إجراءات التقاضي.

[3] القانون الفرنسي رقم 78-753 الصادر في 17 يوليو 1978 في شأن إصلاح العلاقة بين الإدارة والجمهور، المعدل بالقانون رقم 94-548 الصادر في 1 يوليو 1994 (j,o,2 juillet 1994 ;p,9556)، والقانون الفرنسي رقم 2000-321 الصادر في 12 أبريل 2000 في شأن حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، (j,o,13 Avril 2000 ;p 5646).

[4] د. موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص 195.

[5] Michel prieur, op cit, p.105.

هذا وقد وردت عدة استثناءات على الحق في الإطلاع على المعلومات البيئية في قانون البيئة الجزائري من ذلك الطلبات ذات الطابع الأمني المحض لخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع،[1] وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق المتعلقة بالتلوث الإشعاعي، وأما يعرف بالسر النووي.[2]

ب. السر الصناعي أو التجاري

بناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة، والدراسة المبينة للأخطار التي ممكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.[3]

2. عامل الجمهور

وبالرغم من التصريح المباشر من طرف المشرع بحق الجمهور في الإعلام والإطلاع البيئي،[4] إلا أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقية لهذا الحق على أرض الواقع، نظر لغياب تراكمية مطلبية لمختلف الشركاء في مجال حماية البيئة وغيرها من المجالات وتجذُّر عقلية العمل الإداري المنفرد والمغلق، مما دفع السلطات السياسية لمراجعة الأسس التي بني عليها العمل الإداري وعلاقة المواطن بالإدارة.[5]

ومن أسباب عزوف المواطن: نقص الوعي البيئي، والاعتقاد بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلا بعد أن تحسم موقفها اتجاه القضية المعروضة للمشاورة، وحبس الإدارة للمعلومات

---

[1] المادة 20 قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، السابق.

[2] د. وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص167.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة، السابق.

[4] للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها،.. وكذا تدابير الحماية التي تخصهم من قانون حماية البيئة، 03-10، السابق.

[5] من خلال حملة الإصلاحات التربوية، وتكوين لجنة العدالة، ولجنة الإصلاح الإداري بمبادرة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، وقد خلصت لجنة الإصلاح الإداري إلى وجود ممارسات وسلطات خفية تقضي على المبدأ التقليدي الفصل بين السلطات الثلاثة. مشار إليها لدى د. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، مرجع سابق، ص85.

الهامة، وفقر المعطيات لديها، وكذا عجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور، وضعف المطالبة القضائية بالحق في الإعلام.[1]

ويبدو على هذه العوامل أنها تساهم في نفس الوقت في الحد من المشاركة الفعلية لحماية البيئة من طرف الجمعيات.

[1] د. وناس يحي، الحق في البيئة، مقال سابق، ص17.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن تقنين البيئة كحق أساسي للإنسان ضمن مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان هو أمر بالغ الأهمية يعكس الاهتمام البالغ والرغبة الصادقة في توفير حماية أكثر فاعلية للبيئة مما كانت عليه في السابق، ويعبر في نفس الوقت على مدى أهمية البيئة ووجوب الحفاظ عليها إذ بالمحافظة على البيئة كحق أساسي للفرد والمجتمع يتهيأ الجو المناسب والظروف الملائمة لممارسة باقي حقوق الإنسان الأخرى، فلا معنى للحق في الحياة كأهم الحقوق وأكبرها قيمة ضمن باقة الحقوق الأخرى في وسط بيئي ملوّه التلوث والضوضاء.

لذلك فإن مجرد التصريح الدولي والدستوري والتشريعي بأن للإنسان حقا أساسيا في العيش ضمن وسط بيئي متوازن لوحده غير كاف لحماية البيئة ووقاية عناصرها الطبيعية من التحطيم وتوفير حياة ذات نوعية ممتازة ومستوى معيشي لائق، إذ لابد من توفير مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية، التي يكون الهدف منها وقاية البيئة من التلوث، وهو ما تم بالفعل من خلال النص على مجموعة من الحقوق المكملة للحق في البيئة كالحق في الإعلام والاطلاع والحق في المشاركة والمشاورة البيئية، وكذا السعي وراء تطبيق مجموعة من المبادئ الوقائية كمبدأ الاحتياط والدراسات الداعمة له، وذلك كله في إطار مجهودات الدولة الجزائرية المبذولة في سبيل تحقيق الهدف المنشود –بيئة نظيفة ومستوى معيشي لائق ونوعية حياة مناسبة– والتي لا يمكن إنكارها خاصة إذا علمنا أنها تجربة طويلة مرت بعدة محطات تاريخية حافلة بالإنجازات –ما يقارب الخمسة عقود من الزمن، منذ انعقاد **مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972**– حيث وقعت خلالها الجزائر على العديد من الاتفاقيات والإعلانات البيئية وأصدرت العديد من القوانين والتنظيمات البيئية أهمها **قانون البيئة** لسنة **1983** الملغى، و**قانون** لسنة **2003** الجديد ومجموعة من المراسيم التنفيذية، كما أنشأت العديد من الهيئات والهياكل التي تعنى

بالبيئة وعناصرها المختلفة، بدءا بالوزارات القطاعية كوزارة الغابات والمياه..، ووصولا إلى وزارة مركزية للبيئة ومؤسساتها التنفيذية كالمديريات والمفتشيات على مستوى كل ولاية، والتي مرت هي الأخرى بمخاض عسير إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من تطور.

إلا أنه بالرغم من كل هذا التطور الحاصل على مستوى البنية القانونية أو الهيكلية، إلا أنه لازالت هناك العديد من النقائص التي تحول دون تحقيق الهدف المنشود من الحق في البيئة، إذ أن الآليات القانونية والتقنية التي من المفروض أن تحوِّل الحق في البيئة من مجرد الإعلان المحض إلى طابع إجرائي فعال لا تمارس ممارسة فعلية.

فعلى مستوى الدراسات التقنية والفنية التي تمثل سياسة تحوطية مجسدة للطابع الوقائي لحماية البيئة، نجد بعض الممارسات اللاواعية وغير العقلانية التي لا تأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الدراسات التقنية نتيجة لتواصل تفشي المحسوبية، وإن طبقت هذه الدراسات على النحو الذي رأيناه في مضامين البحث فإنها تطبق تطبيقا شكليا غير مراع مراعاة جادة للوسط البيئي المقام فوقه المنشأة.

وعلى مستوى الحقوق المكملة للحق في البيئة فإن الملاحظ يرى أننا لازلنا بعيدين كل البعد عن الممارسات الفعلية للحق في المشاركة والإعلام البيئي، إذ يعتبر تدخل الجمهور من خلال تبادل المعلومات وإجراء المشاورات مع جميع الأطراف مؤسسات وأفراد وجمعيات وكذا مساهمته في اتخاذ القرارات البيئية بمطالبته بحقه في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة محدودا جدا، حيث تكاد لا تذكر أية تجارب أو ممارسات لا على المستوى المحلي ولا على المستوى الوطني في هذا المجال، ذلك أنه لتوفير وقاية للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والمصطنعة وحتى التراث الثقافي لا بد من توافر أمور ثلاثة لا يجب الفصل بينها الأولى تكمن في مشاركة الأفراد والجمعيات و المؤسسات في اتخاذ القرارات البيئية مشاركة فعلية، والثانية تتمثل في مطالبة

هؤلاء بحقهم في الاطلاع والإعلام بحالة البيئة، و الثالثة هي توفير قضاء نزيه ومحاكمة عادلة للأفراد والجمعيات وتمكينهم من رفع الدعاوى كلما مست البيئة بسوء أو كلما تحقق الاعتداء على الحق فيها، وهذه الأمور الثلاثة لا تتأتى إلا من خلال وعي أفراد المجتمع الوعي التام بمدى أهمية البيئة والحفاظ عليها.

كما أنه يجب إلى جانب الآليات الحديثة المتسمة بالطابع الوقائي عدم إهمال النظام العلاجي أو الإصلاحي للمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية تقوم على عاتق الشخص المعتدي على حق الآخرين في البيئة سواء أكان هذا شخصا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وسواء أكان المطالب بالحق هيئة عمومية أو فردا أو جمعية، مع عدم إهمال الجانب الجزائي المرتب للمسؤولية الجنائية بتوقيع العقاب على منتهك حق البيئة، ما يوفر لدينا نظامان أساسيان يكفلان حماية البيئة والحق فيها واحد للمنع متمثلا في الجانب الوقائي وآخر للمسؤولية متمثلا في الجانب الإصلاحي.

إن النص على الحق في البيئة، لم يكن وليد التشريعات الوضعية حسب المتتبعين للشأن البيئي، فلقد عنت الشريعة الإسلامية أكثر من **14 قرنا** خلت بالبيئة وحفتها برعاية متميزة ما لم تكفله شرائع أخرى، حيث تنبأ القرآن الكريم بإفساد الإنسان للأرض بفعل ما أحدثته يداه من ملوثات و نضوب للموارد الطبيعية والحروب المدمرة للبشرية والإخلال بالتوازن البيئي، واستعمال التكنولوجيا الفتاكة كالمفاعلات النووية وذلك كله مصداقا لقوله تعالى: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**﴾. **الروم آية (41).**

كما أسست الشريعة الإسلامية للبيئة كحق للإنسان و للبيئة في حد ذاتها من خلال قوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من**

شيء ثم إلى ربهم يحشرون﴾. **سورة الأنعام الآية (38).** في إشارة إلى أن كل دابة على هذه الأرض مهما كان نوعه له نفس الحقوق التي للبشر، فله الحق في الحياة و العيش ضمن بيئة نظيفة خالية من التلوث، ما يؤكد النظرة الموضوعية الثاقبة للإسلام في شأن رعاية البيئة فهي تهتم بالبيئة ككل متكامل إذا اشتكى منها عضو تداعت لها سائر جوانب البيئة بالسهر والحمى، وهذه الرعاية المتكاملة تعكس ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من شمولية وعالمية.

إذن نخلص من كل هذه النتائج أنه لا زال الحق في البيئة يفتقد إلى المزيد من الضمانات والحماية اللازمة له، وهو ما يقودنا في النهاية إلى التأكيد على جملة من التوصيات التي تعتبر ضرورية في نظر الباحث لأجل الارتقاء بالحق في البيئة والعيش ضمن وسط بيئي سليم، من هذه التوصيات:

في ظل عدم اتضاح معالم الحق في البيئة ضمن القانون الدستوري الجزائري، يجب إدراج الحق في البيئة ضمن المصاف الدستورية بصفة صريحة كما هو شأن دساتير أغلب الدول الأوربية مثل الدستور الفرنسي للسنة **1958** المعدل في سنة **2005**، وذلك لسد الباب أمام الجدل الفقهي القائم حول مدى اتضاح معالمه كحق دستوري من جهة، و ليكتسب الحق في البيئة قيمة دستورية أقوى مما هي عليه في ظل ربطه بمجموعة الحقوق الأخرى والتي لها قيمة دستورية في ذاتها.

إن دسترة الحق في البيئة يجعله في درجة أسمى من القوانين الأدنى منه مرتبة، الأمر الذي يضمن لهذا الحق الثبات والاستقرار حيال التعديلات أو التبديلات التشريعية المستمرة، كما يوجه أي تشريع بيئي، بموافقة الأخير لنص الدستور أسمى القوانين في الدولة. هذا، و نجد المشرع الدستوري الجزائري قد فوت فرصتين ذهبيتين في هذا الإطار، من خلال تعديل دستور **1996**،

الأولى في سنة **2002** و الثانية في سنة **2008**، ولعله يتدارك هذا النقص في التعديل الدستوري المقرر القيام به في الأيام القادمة.

إن النص على الحق في البيئة كحق دستوري، يجب أن يربط بمجموعة المبادئ الوقائية الحديثة كواجب اتخاذ الحيطة والوقاية و الحقوق المكملة الأخرى كالحق في الإعلام البيئي والمشاركة البيئية، وضمان حق الدفاع للجمعيات والأفراد، كآليات فعالة تحول الحق في البيئة إلى طابع إجرائي ممارس، وليس مجرد إعلان شكلي مجرد.

كذلك ينجم عن دسترة الحق في البيئة التزام الدولة بضمان هذا الحق لمواطنيها بالسهر على توفير الحماية للبيئة من خلال اتخاذ كل الإجراءات اللازمة، التي من شأنها وقاية البيئة من التلوث، و نشوء التزام آخر إزاء ذلك في مواجهة الأفراد والجمعيات، ما يخلق نوعا من الرقابة الشعبية الممارسة على الدولة ومؤسساتها.

إعداد نظام للمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، يوضح طابع المسؤولية الناجمة عن المساس بالبيئة وأساسها القانوني، كما يمكن الأفراد من اقتضاء التعويض، والجهة المسؤولة عنه، وكذا إنشاء صندوق خاص يتكفل بإصلاح الأضرار البيئية المكلفة من التعويضات الناجمة عن ذلك.

لا يمكن ضمان حقوق الأفراد وحماية البيئة دون تفعيل دور القضاء في إحكام رقابته على الأفراد والمؤسسات المنتهكة للاعتبارات البيئية ولحق الإنسان فيها، وكذا إعطاء حرية أكبر للجمهور ممثلا في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية من خلال تمكينه من رفع دعاوى تحول دون الإضرار بالبيئة، وكذا تمكينها من النيابة عن الأفراد في اقتضاء حقهم في تعويض الأضرار التي لحقت بهم جراء المساس بالبيئة.

كما أنه يجب بالموازاة مع كل ذلك إعطاء اهتمام أكبر من طرف مؤسسات الدولة و الخواص على حد سواء بالاعتبارات البيئية، أثناء القيام بعمليات التنمية، بمراعاة الاحتياطات اللازمة التي من شأن القيام بها منع التلوث الذي يمكن أن يصيب البيئة، لأنه كثيرا ما يكون اتخاذ هذه الإجراءات على سبيل الاستئناس لا من باب الجدية أو الرغبة الحقيقية في الحفاظ على البيئة.

و في الختام يمكن القول بأنه لوقاية البيئة وضمان الحق فيها لا بد من تكاثف مختلف الجهود الفردية والجماعية والحكومية والغير حكومية في آن واحد، ويتوقف كل ذلك على وعي الأفراد –ابتداء– منذ نعومة أظفارهم بمدى أهمية البيئة وما يمكن أن ينجم عن الحفاظ عليها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال توفير تعليم بيئي وترسيخ ثقافة بيئية وكذا الحث والتربية على المبادئ والقيم البيئية.

فمتى يا ترى نصل إلى الهدف المنشود بالعيش ضمن وسط بيئي سليم ومعافى؟

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

1. **القرآن الكريم**
2. **الأحاديث النبوية الشريفة**

أ. **صحيح البخاري**، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 4778، ج5، ص1950.

ب. **مسلم بن الحجاج**، صحيح مسلم، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم الحديث 35، ج1، وباب النكاح، رقم الحديث 1400، ج 2.

ت. **صحيح مسلم،**

ث. **كتاب أحاديث الأربعين النووية**، للإمام النووي.

3. **كتب التفاسير:**

ج. تفسير **الإمامين الجليلين** ،قدم له وراجعه الأستاذ مروان سوار، الجزء الأول، بدون طبعة، شركة الشهاب ، الجزائر.

ثانيا: المراجع القانونية العامة

4. **أحمد محمد حشيش**، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2001.
5. **فوزية عبد الستار**، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة الأهرام، القاهرة، سنة1428 هـ/
6. **عبد المنعم فرج الصدة**، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبنائي والقانون المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة 1979.
7. **عبد الرزاق مقري**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية/ الجزائر، سنة2008.
8. **عبد القادر رزيق المخادمي**، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006/04.
9. **عيد محمد مناحي المنوخ العازمي**، الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة–،بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

2007م، القاهرة.

10. **كيحل مبروك، هني جمال الدين**، ومجموعة وآخرين، ميكروبيولوجيا المياه، والتلوث البيئي للوسط المائي، كلية العلوم قسم البيولوجيا، جامعة وهران، دار الغرب، وهران، 2001/2000.
11. **محمد بودالي**، حماية المستهلك في القانون المقارن–مع القانون الفرنسي–، طبعة 2010، دار الكتاب الحديث، الجزائر.
12. **محمد حسنين**، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
13. **محمد سليم العوا**، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، المحاضرة الافتتاحية لسلسة محاضرات، الأحد 27 محرم 1427هـ الموافق 26 فبراير/شباط 2006م مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية،كلية دار العلوم جامعة القاهرة، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الثانية 2006، القاهرة.
14. **محمد سليم العوا**، المحاضرة الخامسة لنفس المؤلف بعنوان مقاصد السكوت التشريعي، 18 شوال1428 هـ الموافق ل 30 أكتوبر 2007.
15. **وائل أنور بندق**، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

ثالثا: المراجع القانونية الخاصة

16. **أشرف عبد الرزاق ويح**، الحماية الشرعية للبيئة المائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دارالنهضة العربية،القاهرة.
17. **السيد محمد السيد عمران**، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، الاعتراف بالحراسة لعديم التمييز وانعكاساته على المسؤولية المدنية،دون طبعة، دارالمطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية سنة 1999.
18. **داود الباز**، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية،

بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.

19. **مروان الصباغ**، البيئة وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، كمبيو نشر، بيروت لبنان، سنة 1992.

20. **محمد محمد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، طبعة 2004، دار الجامعة الجددية، الاسكندرية.

21. **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، طبعة 2004، دار الجامعة الجديدة، مصر.

22. **نادر محمد ابراهيم**، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دراسة تحليلية مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2005.

23. **نبيل عبد الرحمن ناصر الدين**، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، سنة2006.

24. **سمير محمد فاضل**، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، بدون طبعة طباعة عالم الكتب، القاهرة، سنة 1976.

25. **محمد صافي يوسف**، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 2007، دون طبعة.

26. **وناس يحيى**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، سنة 2003.

27. **وناس يحيى**، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، سنة2004.

28. **يوسف القرضاوي**، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 1421هـ-2001م.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

29. **أحمد رقادي**، التأصيل الشرعي لرعاية البيئة، دراسة شرعية قانونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أدرار، سنة 2004-2005 .

30. **بلفضل محمد**، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، سنة 2007.

31. **بوشويرف نوال**، المنظمات الدولية غير الحكومية والتنمية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة سيدي بلعباس، 2009/2008.

32. **بولنوار عبد الرزاق**، التزام المهني بالإفضاء بالصفة الخطرة للمنتوج، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الخاص، المركزالجامعي بشار، 2007/2006.

33. **دريسي يمينة**، مضار الجوار عير المألوفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بشار، سنة2007.

34. **فيصل زكي عبد الواحد**، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، دون طبعة ، بدون دار نشر.

35. **علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية: ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007.

36. **صفاء الدين محمد عبد الحكيم**، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، أطروحة دكتوراه في القانون العام، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

37. **صلاح هاشم**، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، بدون طبعة، بدون دار نشر.

38. **وناس يحيى**، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة السانيا– وهران، سنة 1999.

39. **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

40. **يوسف جيلالي**، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2006.

خامسا: المؤتمرات والمجلات

أ- المؤتمرات

41. **أحمد عبد الكريم سلامة**، بحث (حماية البيئة في التشريع الإسلامي مقارن بالتشريعات الوضعية)، مقدم لمؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، المنعقد في الفترة من 2-4 مايو عام 1999، مدينة العين الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث: حفظ البيئة في التشريع الإسلامي.

42. **عبد الهادي العشري**، (دراسة حول أهمية المعاهدات الدولية و الإقليمية في صياغة القانون الدولي للبيئة)، مقدمة لمؤتمر: " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، المنعقد في الفترة من 2-4 مايو عام 1999، مدينة العين الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الالتزام بحماية البيئة البحرية.

43. **ممدوس فلاح الرشيدي**، (تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة: المصلحة، القواعد، ووسائل الحماية)، بحث مقدم لمؤتمر:" نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة"، المنعقد في الفترة

من 2-4 مايو عام 1999، مدينة العين الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الالتزام بحماية البيئة البحرية.

44. **نزيه محمد الصادق المهدي**، بحث(نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة)، مؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها"، المنعقد في الفترة من 2-4 مايو عام 1999، مدينة العين الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث: حفظ البيئة في التشريع الإسلامي.

45. **وناس يحي**، (الحق في البيئة في التشريع الجزائري، من التصريح إلى التكريس)، الملتقى الوطني للبيئة وحقوق الإنسان، جامعة الوادي، أيام: 25 إلى 27 جانفي 2009.

ب- المجلات:

46. **بن جديد فتحي** و **زقاي بغشام**، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة القانون، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي غليزان، العدد الثاني- جويلية 2010.

47. **بن زيطة أحميدة**، علاقة الإنسان بالبيئة، رؤية إسلامية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع محرم 1425هـ الموافق ل مارس 2004، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

48. **بن ناصر يوسف**، مقال:الحق في البيئة، العدد السادس،سنة 2010، موسوعة الفكر القانوني.

49. **بوجمعة صويلح**: "البرلمان وتطوير المجتمع"، و الأستاذ عبد الناصر جابي: "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، واقع وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الأمة، العدد الخامس عشر15 فيفري 2007 ، الجزائر .

50. **بومدين محمد**، نحو تدخل فعال لحماية حق الشعوب في بيئة سليمة ونظيفة، مجلة

الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الثالث عشر، مارس 2009، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

51. **سنوسي خنيش**، الأبعاد الاستيراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية: دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية. و الأستاذ شلالي رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة،العدد 1 جمادى الثانية 1429- جوان 2008، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

52. **عصام أحمد**، مقال الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الثامن عشر، عدد أبريل/ نسيان 1997 الصادر في سبتمبر /أيلول 1997.

53. **ماجد راغب الحلو**، مقال"البيئة العمرانية بين الشريعة والقوانين الوضعية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد الأول، المجلد الأول، تموز/يوليو 1998 ، الدار الجامعية، بيروت لبنان.

54. **محمد بجاوي**، "الرهان المربح لدولة القانون"، و مقال الدكتور شريف رحماني:" ديناميكية جديدة لتهيئة الإقليم الجزائر آفاق 2020"، الجزء 5. مجلة آفاق الجزائر 2010، التنمية والديمقراطية، نشرة مشتركة مع جريدة Le jeune indépendant، الجزء 2.

55. **محمو بوسنة**، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد17جوان 2002، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2002.

56. **موسى مصطفى شحادة**، مقال الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق

من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الحادية والعشرون، العدد الثلاثون، ربيع الثاني 1428هـ – إبريل 2007م.

57. **وعلي جمال،** الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعريض المدني (دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقاربة)، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي ، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 07– 2010.

58. **وناس يحيى،** حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع محرم 1425هـ الموافق ل مارس 2004، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر.

59. **يوسف جيلالي،** آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 1 جوان 2008، كلية الحقوق، جامعة وهران.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

60. **Alexandre Kiss,** Après le cinquantième anniversaire de la déclaration universelle des droit de l'homme. Et le droit a l'environnement ? Rj.E 1/1999.

61. **Daniel ROCHER**, L'eau : un droit de l'homme payant ?, GAZETTE DU PALAIS RECEUIL MARS – AVRIL ANNEE 2005, France.

62. **François OST**, UN ENVIRONNEMENT DE QUALITE : DROIT INDIVIDUEL OU RESPONSABILITE COLLECTIVE ? L'ACTUALITE DU DROIT DE L'ENVIRONNEMENT, Actes du colloque des 17-18 novembre 1994, BRUXELLES.

63. **Hervé Groud et Serge Pugeault**, Le droit à l'environnement :nouvelle liberté fondamentale, AJDA N° 24/2005, le:27 juin 2005,France.

64. **Judith Rochfeld,** Droit à un environnement équilibré, loi constitutionnelle N° 2005 205 du 1er Mars 2005 relative à la Charte de l'environnement (JO 2 Mars 2005), RTD CIV. 2005 .

65. **Michel prieur** , Droit de l'environnement, 3 édition Dalloz, PARIS, 1996.

66. **Michel prieur**. Droit de l'environnement, 4 édition, Dalloz, 2001 .

67. **MOHAMED KAHLOULA**, Environnement et droit de l'homme en Algérie. S.A.D.I.C.Acte du troisième congre annuel du 2 au 5 Avril 1991.

68. **Philippe BILLET**, La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement, La charte constitutionnelle en débat, R.J.E, numéro spécial, France, 2003.

69. **D.RAMADANE BABADJI**, Articles : L'ANIMAL ET LE DROIT A PROPOS DE LA DECLARATION UNIVERSELLE DES DROITS ANIMAL, **RJ.E 1/1999.**

70. **Raphael Romi**, Droit et Administration de l'environnement, 3 éme Edition, Montchrestien.

71. **Stéphanie Rabiller**, La Convention EDH sanctionne l'inertie des autorités publiques face à un risque industiel, , AJDA n° 20/2005, le 30 mai 2005, France.

72. **Yves JEGOUZO**, Les Principes Généraux du droit de l'environnement, Troisième génération de droit de l'environnement, RDFA n° 12 (2), 1996.

سابعا: الوثائق والنصوص الدولية

73. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/**ديسمبر 1948**.

74. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23آذار/**مارس1976**.

75. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 كانون /**ديسمبر1966**، تاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني/يناير 1976.

76. **البروتوكول الاختياري الأول** بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)المؤرخ في 16كانون/**ديسمبر1966**.

77. **البروتوكول الاختياري الثاني** بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 في 15كانون الأول/**ديسمبر1989**.

78. **برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي**، التقرير السنوي**1986**، الجزء الأول، وثيقة (**UNAP/GC**, 14/3).

79. **تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي** للأمم المتحدة بشأن إعلان ريو للبيئة والتنمية المستدامة: التطبيق والتنفيذ، لجنة التنمية المستدامة تقرير **برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئةUNAP** ، دورته الثالثة، المنعقدة من 17 أبريل إلى 2 مايو 1975، **الدورة 5 أبريل 1997**.

80. **تقرير الأمين العام عن التغير العالمي والتنمية المستدامة** مترجم للغة العربية: "الاتجاهات الحاسمة، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة، الدورة الخامسة، من **7-25 أبريل1997**.

81. **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، المعتمدة من طرف مجلس أوربا بتاريخ 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البرتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوربية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 سبتمبر 1953.

82. **الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب** المعتمدة بموجب القرار 115، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18 يونيو 1981 بنيروبي، كينيا.

83. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** المعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشر بتاريخ 23 مايو 2000 بتونس.

ثامنا: التشريعات الداخلية

1) باللغة العربية

أ- الدساتير

84. دستور **1976**، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976، يتضمن الدستور الجزائري. المعدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستوري. وكذا القانون رقم 80-01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري.

85. الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فبراير سنة **1989**.

86. دستور **1996** المؤرخ في **8 ديسمبر 1996** ،جريدة رسمية ،عدد **76**، المؤرخة في **8 ديسمبر 1996** المعدل والمتمم بالقانون رقم **02-03** المؤرخ في **10 أبريل 2002** الجريدة الرسمية رقم **25** المؤرخة في **14 أبريل 2002**، و القانون رقم **08-19** المؤرخ في **15 نوفمبر 2008** الجريدة الرسمية رقم **63** المؤرخة في **16 نوفمبر 2008** المتضمنان التعديل الدستوري.

87. النص الدستوري الفرنسي الكامل لسنة **1958** ، المحين إلى غاية التعديل الدستوري **23 يوليو 2008**.

ب- القوانين والأوامر التشريعية

88. القانون الصادر في 30 أكتوبر 1968 المعدل بالقانون 16 يونيو 1990، المتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال الطاقة النووية، منشور بالجريدة الرسمية الفرنسية 31 أكتوبر 1968، ص 10195، المعدلة بالجريد الرسمية بتاريخ 17 يونيو 1990.

89. القانون الفرنسي رقم 78-753 الصادر في 17 يوليو 1978 في شأن إصلاح العلاقة بين الإدارة والجمهور، المعدل بالقانون رقم 94-548 الصادر في 1 يوليو 1994 (j,o,2 juillet 1994).

90. قانون رقم 82-01 في 06 فبراير 1982، منشور في ج ر عدد 05، مؤرخ في 1982/02/9 السنة 19، المتضمن قانون الإعلام. المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-07 في 1990/04/3، ج ر عدد 14، مؤرخ في 04 أفريل 1990، السنة 37، 82-01، متضمن قانون الإعلام.

91. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

92. القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-21 المؤرخ في 2ديسمبر 1991.

93. القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية مؤرخ في 1 غشت1987 ، ج ر عدد32 مؤرخة في 5 غشت 1987، ص 1228.

94. قانون 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989المتعلق بحماية المستهلك ، الملغى بالقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في25 فبراير 2009،/ ج ر عدد 15مؤرخة في 08 مارس 2009، ص2.

95. قانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد:15 لسنة 1990.

96. قانون 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد:15 لسنة

1990، المعدل والمتمم.

97. قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 متعلق بالتهيئة العمرانية ج ر عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 المادة الأولى منه وما بعدها، ص1653، والمعدل والمتمم بالقانون 04-05 في 14 عشت 2004، ج ر عدد 51، مؤرخة في 15 غشت 2004.

98. القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، في شأن البيئة، مؤرخ في 15 شعبان سنة 1414 هـ الموافق ل 27 يناير سنة 1994م، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في3 فيفري 1994.

99. القانون98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رعدد44، مؤرخة في 17 يونيو 1998 ، ص 3.

100. القانون الفرنسي رقم 2000-321 الصادر في 12 أبريل 2000 في شأن حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة، ج ر مؤرخة في 13 أفريل 2000، ص 5646 .

101. القانون رقم 01-11 مؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

102. القانون02-02 مؤرخ في 5 فبراير2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 مؤرخ في 12 فبراير 2002، ص24.

103. القانون 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 مؤرخة في 15غشت 2004، ص 7.

104. قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 02المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج رعدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009.

105. القانون المدني رقم 07-05 في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 مؤرخة في 03 /2007/05 السنة 44، المعدل للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

106. قانون 2010 رقم 02 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

107. الأمر 66-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر2006، السنة 43.

108. الأمر 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتضمن القواعد التي تطبق في ميدان

الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية.

109. الأمر 06-05 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 19 يوليو 2006، ص 13.

110. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم المعدل بالقانون 06-22 في ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، مؤرخة في24 ديسمبر 2006، المعدل في مارس 2011.

111. الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه.

112. الأمر رقم 71-79، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، الخاص بالجمعيات، ج ر عدد 105، في 24 ديسمبر 1971، ص 1815، الملغى بالقانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، ج ر عدد 53 المؤخة في3 ديسمبر 1990، ص 1686.

ت- النصوص التنظيمية:

113. مرسوم رقم 82 - 440 مؤرخ في 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر - الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

114. مرسوم 87-91 المؤرخ في 21 أبريل 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج رعدد 17 مؤرخة في 22 أبريل 1987، ص639.

115. المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المنضمة الجزائر بموجبه للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، المنشور في ج ر عدد مؤرخة في 89/05/17 السنة 26.

116. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة مؤرخ في27 فبراير 1990 ج رعدد 10 مؤرخة في 7مارس 1990، الملغى، ص362.

117. المرسوم التنفيذي 91-176 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، المعدل والمتمم.

118. المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 12 مايو 1993، متعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج رعدد32 مؤرخة في 8مايو 1993.

119. المرسوم التنفيذي رقم 93-117 مؤرخ في 12 مايو 1993، يتضمن إنشاء حظيرة وطنية بتلمسان، ج ر مؤرخة في 16 مايو 1993، عدد 32، ص 12.

120. المرسوم تنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993.

121. المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو 1992، ج رعدد 32، مؤرخة في 14 يونيو 1995.

122. المرسوم التنفيذي رقم 95-387 مؤرخ في 8 نوفمبر 1995، يحدد قائمة آفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة التي تطبق عليها، ج ر عدد73، مؤرخة في 27 نوفمبر 1995.

123. مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في كل ولاية.

124. المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، يحدد وينظم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة عمله جريدة الرسمية عدد84 سنة1996.

125. المرسوم التنفيذي 98-339 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة الملغى، مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، جريد رسمية عدد 82 مؤرخة في 4 نوفمبر 1998.

126. المرسوم التنفيذي رقم01-101 المؤرخ في 21 أبريل2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، لجريدة الرسمية عدد 24 سنة2001.

127. المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، عدد24.

128. مرسوم تنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في17 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80 مؤرخة في 21 ديسمبر 2003 ص5.

129. المرسوم التنفيذي 06-104 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 13 مؤرخة في 5 مارس 2006، ص10.

130. المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة في 4 يونيو 2006، ص10.

131. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

132. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007، ص92.

133. المرسوم التنفيذي رقم 09-209 مؤرخ في 11 يونيو 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، ج ر عدد 36 مؤرخة في 21 يونيو 2009، ص 19.

134. المرسوم التنفيذي رقم 09-376 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان، ج ر عدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009، ص8.

135. قرار مؤرخ في 27 يونيو 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية المتعلقة بالقواعد المضادة للزلازل المطبقة في المجال المنشآت الفنية، ج ر عدد63 مؤرخة في 4 نوفمبر 2009، ص48.

2) باللغة الفرنسية

136. **Charte Nationale Algerie**, du16 Janvier 1986.

137. **Constitution du Portugal**, du 2 avril 1976, Digithèque MJP,p.32.

138. **loi constitutionnelle N° 2005-205** du 1er Mars 2005 relative à la Charte de l'environnement JO 2 Mars 2005, p.3697.

139. **Recueil de textes juridiques et règlementaires**, Relatif à l'Aménagement du Territoire et à l'Environnement, Traités et Accords Internationaux Lois Ordonnances et Décrets, Ministére de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, ALGERIE, volume 1, Année 2006.

تاسعا: الأحكام القضائية

أ- باللغة العربية

140. الحكم الصادر في الطعن رقم 22 السنة السادسة قانون عقوبات، جزائي، بتاريخ 1984/12/10.

141. قرار مؤرخ في 1996/06/16 ملق رقم 90943، المجلة القضائية لسنة 1995 العدد الأول.

142. قرار مؤرخ في 1997/06/25 ملف رقم 148810، المجلة القضائية لسنة 1997 العدد الأول.

ب- باللغة الفرنسية

143. Cour EDH 19 fév. 1998,Guerra et Autres c/iltalie.

144. Cour EDH 9 juin. 1998, Mac Ginley et Egan c/ Royame Uni.

145. Cour EDH 18 juin. 2002, Oneryildiz c/Turquie.

146. Cour EDH le:10 novembere 2004, Taskin et autres c/ Turquie, n° 46117/99, §113.

147. Cour EDH le: 9 décembere 1994, Lopez Ostra/ Espagne, n° 41/1993/ 436/515.

عاشرا:المواقع الإلكترونية

148. www.un.org/esa/sustdev.

149. www.un.org/esa/sustdev.

150. www.un.org/conerences/wssd/agenda21/chabter_1.pdf.

151. www.johannesburgsummit.org.

152. www.el-mouradia.dz.

153. www.Algeriedroit.fb.dz.

154. www.Constitution_arabe_version_mai2009.pdf.

155. www.aljazira.net/doc.

156. www.natgeo.tv.ae.

157. www.joradp.dz.

الفـهـرس

المقدمـة 1
فصل تمهيدي: مفهوم البيئة 6
المبحث الأول: تعدد وتداخل مفهوم البيئة..... 6
المطلب الأول:محاولة التعريف بالبيئة..... 6
الفرع الأول: تعريف البيئة العلمي..... 6
أولا: المفهوم الموسع للبيئة..... 7
ثانيا: الاتجاه المضيق لتعريف البيئة..... 7
ثالثا:التوفيق بين الاتجاهين..... 7
الفرع الثاني: تعريف البيئة القانوني..... 8
المطلب الثاني: المشكلات المحاطة بالبيئة..... 11
الفرع الأول: معضلة العصر، التلوث..... 11
أولا: مفهوم التلوث..... 11
ثانيا: أقسام التلوث و أسبابه..... 13
الفرع الثاني: مخاطر اختلال التوازن البيئي..... 14
أولا: تلوث الغلاف الجوي و خسارة التنوع البيولوجي..... 15
ثانيا: ارتفاع درجة حرارة الأرض..... 15
ثالثا: تآكل طبقة الأوزون..... 15
الفرع الثالث: أهم عوامل الإضرار بالبيئية..... 16
أولا: العامل التكنولوجي..... 16
ثانيا: العامل السكاني..... 18
ثالثا: عامل الحروب والنزاعات المسلحة..... 18
المبحث الثاني: الحماية من الأضرار البيئية..... 19
المطلب الأول: ماهية حماية البيئة..... 19
الفرع الأول: نشأة القانون البيئي وتعريفه..... 19
أولا: تبلور معالم القانون البيئي..... 19
ثانيا: تعريف القانون البيئي..... 21
الفرع الثاني: مصادر القانون البيئي و طبيعته القانونية..... 22
أولا: مصادر القانون البيئي..... 22
ثانيا:طبيعة القانون البيئي..... 23
الفرع الثالث: ميزات قانون حماية البيئة..... 23
أولا: ذو طابع عالمي..... 23
ثانيا: قانون البيئة ذو طابع وقائي..... 23
المطلب الثاني: دراسات تطبيقية لحماية البيئة..... 24
الفرع الأول: الأضرار الماسة بالبيئة الطبيعية..... 24

أولا: تلوث الهواء..... 25
ثانيا: تلوث المياه..... 26
الفرع الثاني: الأضرار الماسة بالبيئة المشيدة..... 28
أولا: الأضرار الناتجة عن عمليات البناء والعمران..... 28
ثانيا: الأضرار الناتجة عن سير العمل في الملاحة الجوية..... 29
ثالثا: الأضرار الناتجة عن سير العمل في المنشآت العامة والخاصة..... 30
الفصل الأول: تبلور مضمون الحق في البيئة 32
المبحث الأول: التصريح الدولي بحق الإنسان في بيئة نظيفة..... 33
المطلب الأول: المؤتمرات الدولية للحق في البيئة..... 33
الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية..... 33
أولا: إعلان البيئة الإنسانية..... 34
ثانيا: مضامين مبادئ إعلان البيئة الإنسانية..... 34
الفرع الثاني:مؤتمر ريو ديجانيرو..... 39
أولا: إعلان ريو بشأن البيئة..... 40
ثانيا: برنامج العمل المشترك للقرن الواحد والعشرين..... 44
ثالثا: البيان الرسمي وغير الملزم قانونا، بمبادئ من أجل توافق عالمي..... 46
رابعا: الاتفاقية العامة بشأن تغيير المناخ..... 47
خامسا: اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي..... 48
الفرع الثالث: مؤتمر قمة جوهانسبرغ..... 49
المطلب الثاني: إقرار الحق في البيئة من خلال النصوص الدولية العامة..... 51
الفرع الأول: المعاهدات الدولية الإقليمية..... 52
أولا:على المستوى الإفريقي..... 52
ثانيا: على المستوى العربي..... 53
ثالثا: على المستوى الأوربي..... 54
رابعا: على المستوى الأمريكي..... 54
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية المتخصصة..... 54
الفرع الثالث: المبادئ التوجيهية العامة لحماية البيئة..... 57
أولا: مبادئ السلوك في ميدان البيئة..... 58
ثانيا: الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة..... 59
ثالثا: قواعد مونتريال للقانون الدولي السارية على التلوث العابر للحدود..... 60
رابعا: مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر. 60
المبحث الثاني: التصريح الدستوري بالحق في البيئة..... 64
المطلب الأول: البيئة كحق دستوري..... 64
الفرع الأول: البحث عن الأساس القانوني للحق في البيئة في الدستور الجزائري.... 64
الفرع الثاني: أشكال التصريح بالحق في البيئة ضمن دساتير الدول..... 68
المطلب الثاني: القيمة الدستورية للاعتراف بالحق في البيئة..... 70

الفرع الأول:مدى اعتبار الحق في البيئة ذو قيمة دستورية..... 70
أولا: البيئة و الحقوق الدستورية الأخرى، علاقة تبعية أم تكامل..... 70
ثانيا: الأثر القانوني للتصريح الدستوري بالحق في البيئة..... 72
الفرع الثاني: طبيعة الاعتراف الدستوري للحق في البيئة..... 73
المبحث الثالث: الاعتراف التشريعي بالحق في البيئة..... 76
المطلب الأول: قانون حماية البيئة..... 76
الفرع الأول: من الحماية القطاعية إلى الحماية الشاملة..... 77
أولا: الحماية القطاعية للبيئة..... 77
ثانيا: المعالجة الشمولية للبيئة توافق مع الحق في البيئة..... 78
الفرع الثاني: البعد العلمي لقانون حماية البيئة..... 78
أولا: إمكانية تأطير القانون للمسارات الإيكولوجية..... 78
ثانيا: صعوبات دمج المسارات الإيكولوجية بالقانون..... 79
ثالثا: الطابع الوقائي لقانون حماية البيئة..... 81
المطلب الثاني: القانون الإداري البيئي..... 82
الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي..... 82
الفرع الثاني: التخطيط البيئي..... 86
الفرع الثالث: التخطيط البيئي في الجزائر..... 88
أولا: صور التخطيط البيئي..... 88
ثانيا: واقعه في الجزائر..... 91
المطلب الثالث: الحق في البيئة ضمن الشريعة الإسلامية..... 94
الفرع الأول: البيئة والإسلام..... 94
أولا: جوانب حماية البيئة في الشريعة الإسلامية..... 95
ثانيا: علاقة الإنسان بالبيئة..... 97
الفرع الثاني: أساس الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية..... 101
أولا: الأساس القانوني لحماية البيئة تقويض للحق فيها..... 102
ثانيا: الأساس الشرعي للحق في البيئة..... 103
الفصل الثاني: تجسيد مضمون الحق في البيئة ضمن القانون البيئي الجزائري 108
المبحث الأول: الدراسات التقنية دعم للطابع الوقائي للحق في البيئة..... 109
المطلب الأول: إجراء تقييم لآثار المشروعات على البيئة..... 110
الفرع الأول: دراسة وموجز التأثير البيئي..... 111
أولا: دراسة مدى التأثير على البيئة..... 112
ثانيا: موجز التأثير البيئي..... 115
الفرع الثاني: دراسة الأخطار..... 117
أولا: الدراسة المتعلقة بالمنشآت المصنفة..... 118

ثانيا: الدراسة المتعلقة بالنفايات..... 119
ثالثا: دراسة الأخطار في مجال التهيئة العمرانية..... 119
الفرع الثالث: دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية..... 120
المطلب الثاني: أثر الأنظمة القانونية الخاصة في المحافظة على المحيط..... 121
الفرع الأول: المنشآت المصنفة..... 122
أولا: ماهية المنشآت المصنفة..... 122
ثانيا:غلق المنشأة أو وقف النشاط..... 125
الفرع الثاني: أسبقية الحصول على ترخيص..... 127
أولا: المقصود بالترخيص المسبق..... 128
ثانيا: نظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة..... 129
ثالثا: رقابة القضاء الإداري لقرارات رخص استغلال المنشآت المصنفة..... 133
المبحث الثاني: المبادئ الوقائية للحق في البيئة..... 138
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الحيطة..... 139
الفرع الأول: مبدأ الوقاية 139
الفرع الثاني: ظهور مبدأ الحيطة..... 141
أولا: معنى مبدأ الحيطة..... 142
ثانيا: الجذور الأولى للمبدأ..... 143
ثالثا: التفرقة بين مبدأي الحيطة والوقاية..... 144
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة..... 144
الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ الحيطة..... 144
أولا: وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة..... 147
ثانيا: غياب اليقين العلمي..... 147
الفرع الثاني: آثار تطبيق مبدأ الحيطة..... 148
أولا: مدى تمتع مبدأ الحيطة بالقيمة القانونية..... 148
ثانيا: الأثر المترتب عن مبدأ الحيطة..... 150
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وفق مبدأ الاحتياط..... 152
الفرع الأول: عناصر المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث وتطورها..... 152
أولا: خصوصية الضرر البيئي..... 153
ثانيا: صعوبة إثبات الخطأ في الضرر البيئي..... 155
الفرع الثاني: الأثر المترتب عن المسؤولية الأضرار البيئة..... 157
أولا: تعويض الأضرار المادية..... 157
ثانيا: تعويض الأضرار الايكولوجية الخالصة..... 158
المبحث الثالث: الحقوق المكملة للحق في البيئة 164
المطلب الأول: حق المشاركة في المواد البيئية..... 166
الفرع الأول: حرية إنشاء الجمعيات..... 166
أولا: مرحلة التضييق على حق التجمع..... 166

ثانيا: مرحلة الانفتاح على الحق في المشاركة..... 168
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بجمعيات حماية البيئة..... 169
أولا: الحق في المشاركة البيئية، مساهمة في صنع القرار البيئي..... 169
ثانيا: حق الجمعيات في الدفاع عن المصالح البيئية..... 172
ثالثا: معوقات حق الجمعيات في حماية البيئة..... 175
المطلب الثاني: الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي كأساس لتجسيد الشراكة البيئية..... 177
الفرع الأول: الحق العام في الإعلام..... 178
أولا: التطور التاريخي للحق في الإعلام والاطلاع بصفة عامة..... 178
ثانيا: الحق في الإعلام ضمن قانون البلدية والولاية..... 181
الفرع الثاني: الحق في الإعلام والإطلاع ضمن القواعد البيئية..... 182
أولا: مجال تكريس الحق في الإعلام البيئي..... 182
ثانيا: قيود الحق في الإعلام البيئي..... 187
الخاتمة..... 190
قائمة المراجع..... 196
الفهرس..... 214